E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/C.12/CAN/5
30 August 2005

ARABIC
Original: ENGLISH and FRENCH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الخامسة المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

كندا* ** ***

[١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥]

* نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الثالث المتعلق بالحقوق التي تغطـيها المـواد من ١ إلى ١٥ (E/1994/104/Add.17) في دورتها الثانية والعشرين (انظر E/C.12/1998/SR.46-48) المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٠. وقد تقرر النظر في التقرير الدوري الرابع (E/C.12/1/Add.31) في الدورة السادسة والثلاثين للجنة التي ستعقد في عام ٢٠٠٦.

** ترد في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.91) المعلومات التي قدمتها كندا وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجزء الاستهلالي من تقارير الدول الأطراف.

*** وفقـاً لـلمعلومات التي أُحيلت إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرَّر هذه الوثيقة رسمياً قبل أن ترسل إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

(A) GE.05-43782 250406 260406

المحتويات

الصفحة

فهرس المواد ٣
الجزء الأول- مقدمة ٧
الجزء الثاني- التدابير التي اعتمدتها حكومة كندا ٢٢
الجزء الثالث- التدابير التي اعتمدتها حكومات المقاطعات* ٤٠
كولومبيا البريطانية ٤٠
ألبرتا ٤٧
ساسكاتشوان ٥٥
مانيتوبا ٦٣
أونتاريو ٧١
كيبيك ٨٠
نيو برونزويك ٩١
نوفا سكوتيا ٩٥
برينس إدوارد آيلاند ١٠٣
نيوفاوندلاند ولابرادور ١١٠
الجزء الرابع- التدابير التي اعتمدتها حكومات الأقاليم* ١١٧
الأقاليم الشمالية الغربية ١٢١
نونافوت ١٢٤
يوكون ١١٧
التذييل - استعراض الاجتهادات القانونية ١٢٨

* بالترتيب الجغرافي من الغرب إلى الشرق.

المحتويات (*تابع*)

الصفحة

فهرس المواد

المادة ٢: الحقوق التي تخضع تحديداً لأحكام عدم التمييز

الأقاليم الشمالية الغربية ١٢٢
ألبرتا ٤٨
برينس إدوارد آيلاند ١٠٣
حكومة كندا ٢٢
ساسكاتشوان ٥٦
كيبيك ٨٠
مانيتوبا ٦٣
نوفا سكوتيا ٩٥
نونافوت ١٢٤
نيو برونزويك ٩١
نيوفاوندلاند ولابرادور ١١٠

المادة ٣: المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة

الأقاليم الشمالية الغربية ١٢٢
أونتاريو ٧١
كولومبيا البريطانية ٤٠
برينس إدوارد آيلاند ١٠٣
حكومة كندا ٢٤
ساسكاتشوان ٥٦
كيبيك ٨١
مانيتوبا ٦٣
نوفا سكوتيا ٩٥
نونافوت ١٢٥
نيو برونزويك ٩١
نيوفاوندلاند ولابرادور ١١٠

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ٦: الحق في العمل

ألبرتا ٤٨
أونتاريو ٧٢
كولومبيا البريطانية ٤٠
برينس إدوارد آيلاند ١٠٤
حكومة كندا ٢٤
ساسكاتشوان ٥٦
كيبيك ٨٢
مانيتوبا ٦٣
نوفا سكوتيا ٩٦
نونافوت ١٢٥
نيو برونزويك ٩٢
نيوفاوندلاند ولابرادور ١١٠
يوكون ١١٧

المادة ٨: الحقوق النقابية

كيبيك ٨٣

المادة ٩: الحق في الضمان الاجتماعي

ألبرتا ٤٩
أونتاريو ٧٣
كولومبيا البريطانية ٤١
برينس إدوارد آيلاند ١٠٥
حكومة كندا ٢٨
ساسكاتشوان ٥٨
كيبيك ٨٤
مانيتوبا ٦٥
نوفا سكوتيا ٩٨
نونافوت ١٢٦
نيو برونزويك ٩٢
نيوفاوندلاند ولابرادور ١١٢
يوكون ١١٧

المحتويات (*تابع*)

الصفحة

المادة ١٠: **حماية الأسرة والأم والطفل**

الأقاليم الشمالية الغربية ١٢٢
ألبرتا ٤٩
أونتاريو ٧٥
كولومبيا البريطانية ٤٢
برينس إدوارد آيلاند ١٠٥
حكومة كندا ٢٩
ساسكاتشوان ٥٨
كيبيك ٨٥
مانيتوبا ٦٦
نوفا سكوتيا ٩٨
نيو برونزويك ٩٣
نيوفاوندلاند ولابرادور ١١٣
يوكون ١١٩

المادة ١١: الحق في مستوى معيشي لائق

الأقاليم الشمالية الغربية ١٢٣
أليرتا ٥٢
أونتاريو ٧٧
كولومبيا البريطانية ٤٤
برينس إدوارد آيلاند ١٠٧
حكومة كندا ٣١
ساسكاتشوان ٦٠
كيبيك ٨٧
مانيتوبا ٦٨
نوفا سكوتيا ١٠٠
نونافوت ١٢٦
نيو برونزويك ٩٥
نيوفاوندلاند ولابرادور ١١٥
يوكون ١١٩

المحتويات (*تابع*)

الصفحة

المادة ١٢: الحق في الصحة البدنية والعقلية

الأقاليم الشمالية الغربية ١٢٤
ألبرتا ٥٤
أونتاريو ٧٨
كولومبيا البريطانية ٤٥
برينس إدوارد آيلاند ١٠٨
حكومة كندا ٣٥
ساسكاتشوان ٦١
كيبيك ٨٨
مانيتوبا ٦٨
نوفا سكوتيا ١٠١
نونافوت ١٢٦
نيوفاوندلاند ولابرادور ١١٦
يوكون ١٢٠

المادة ١٣: الحق في التعليم

ألبرتا ٥٥
أونتاريو ٧٩
حكومة كندا ٣٨
كيبيك ٩٠
مانيتوبا ٧٠
نوفا سكوتيا ١٠٣
نيوفاوندلاند ولابرادور ١١٦

المادة ١٥: الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والاستفادة من التقدم العلمي وحماية حقوق التأليف

الأقاليم الشمالية الغربية ١٢٤
حكومة كندا ٣٩
مانيتوبا ٧١

الجزء الأول

مقدمة

١- يوجز هذا التقرير التدابير الرئيسية التي اعتمدتها كندا خلال الفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (مع إشارات عرضية إلى تطورات تستحق اهتماماً خاصاً حدثت منذ ذلك التاريخ) من أجل تعزيز تطبيقها لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢- وبغية تحسين التقيد بمواعيد تقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة ووثاقة صلة هذه التقارير بالموضوع، حرصت كندا على أن يبقى هذا التقرير موجزاً ومركزاً على مسائل رئيسية منتقاة في تناوله للتطورات الجديدة الهامة وفي تقديمه لمعلومات لم تتضمنها من قبل تقارير قدمت بموجب اتفاقيات أخرى كندا طرف فيها. وعندما تتوفر معلومات مسهبة في تقارير أخرى، يُشير هذا التقرير إلى تلك التقارير، إنما لا يعيد سرد هذه المعلومات إلا في حالات استثنائية قليلة.

٣- والمجالات الرئيسية التي تناولها هذا التقرير هي: قضايا السياسات الاجتماعية، والعمالة، والفقر، والتشرد، والرعاية الصحية، وقضايا الإعاقة، ونمو الطفل ورعايته في مرحلة الطفولة المبكرة، والعنف داخل الأسرة.

٤- وقد حُددت هذه المسائل لإدراجها في التقرير عن طريق "اللجنة الدائمة للمسؤولين المعنيين بحقوق الإنسان"، وهي الهيئة الرئيسية العاملة على صعيد الفيدرالية والمقاطعات والأقاليم والمسؤولة عن المشاورات الحكومية الدولية وعن تبادل المعلومات بشأن التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها.

٥- وقد التُمست أيضاً آراء منظمات غير حكومية فيما يتعلق بالمسائل التي سيغطيها هذا التقرير المستكمل. فطُلب إلى أكثر من ٢٠٠ منظمة غير حكومية أن تقدم آراءها؛ واستجابت المنظمات التالية لهذا الطلب: الاتحاد الكندي للطلاب، والمنظمة الدولية لتعزيز حقوق المعوقين، ورابطة الحقوق والحريات، ومنظمة "كايروس"- اللجنة المعنية بحقوق السكان الأصليين والبرنامج الكندي للتنمية الاجتماعية، والمنظمة الوطنية لمكافحة الفقر. والمسائل التي حددتها المنظمات غير الحكومية تشمل ما يلي: الحصول على التعليم الجامعي وما يلزمه من تمويل، والتدابير التي تكفل تمتع المعوقين الكنديين تمتعاً فعالاً وعلى قدم المساواة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعمل، والضمان الاجتماعي، والفقر، والصحة، والإسكان، والتشرد.

٦- وترد معلومات عن الاجتهادات القانونية ذات الصلة في تذييل هذا التقرير.

٧- وتقدم مع هذا التقرير الوثائق الإحصائية والمرجعية التالية:

- *A Profile of Disability in Canada, 2001* - Participation and Activity Limitation Survey؛
- *Aboriginal Peoples Survey 2001 - initial findings: Well-being of the non-reserve Aboriginal Population*؛
- *Ethnic Diversity Survey: portrait of a multicultural society* (2002)؛

- *Three Year Review: Social Union Framework Agreement (SUFA)*, June 20؛
- *Women and Men in Canada: A Statistical Glance* - 2003 Edition؛
- The 2004 Government of Canada report on *Advancing the Inclusion of Persons with Disabilities*؛
- *Evaluation of the National Child Benefit Initiative: Synthesis Report*, February 2005؛
- *Canada at a glance: 2005*.

٨- ولقد قدمت الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقارير كندا السابقة إلى جميع الإدارات الاتحادية وحكومات الأقاليم والمقاطعات. وتتاح تقارير كندا للجمهور على الموقع الإلكتروني لوزارة التراث الكندي على العنوان الآتي http://www.pch.gc.ca/progs/pdp-hrp/docs/index_e.cfm.

٩- ويمكن الحصول على معلومات مسهبة عن إعمال حقوق الإنسان في كندا والفيدرالية الكندية من تقرير كندا الرابع عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (http://www.pch.gc.ca/progs/pdp-hrp/docs/cesc_e.cfm)، فضلاً عن وثيقة كندا الأساسية (http://www.pch.gc.ca/progs/pdp-hrp/docs/core_e.cfm).

الاقتصاد الكندي

١٠- كان أداء الاقتصاد الكندي، عموماً، أداءً قوياً اقترن باستدامة النمو الاقتصادي وبانخفاض واستقرار التضخم ومعدلات الفائدة وتحسين القدرة على مقاومة الصدمات الاقتصادية.

١١- وقد نما الاقتصاد الكندي بمعدل ٢,٨ في المائة في عام ٢٠٠٤ بعد أن كان ٢ في المائة في عام ٢٠٠٣، ذلك أن النمو الكبير في إيرادات المستهلكين المحليين سمح لهؤلاء بزيادة مشترياتهم من السلع الكندية. كما سجلت الصادرات من السلع، مثل الطاقة والمعادن الأساسية، ارتفاعاً شديداً. فساعد هذان العاملان الإيجابيان على التخلص من الأثر السلبي للارتفاع الحاد الذي سجله الدولار الكندي منذ نهاية عام ٢٠٠٢ على صادرات كندا من السلع المصنعة.

١٢- وكما أوجز في تقرير كندا الرابع المقدم في إطار هذا العهد، اعتمدت الحكومة الفيدرالية وحكومات المقاطعات والأقاليم في الفترة ما بين منتصف وأواخر التسعينات تدابير للتخلص من حالات العجز في ميزانياتها وللتحكم في أوضاعها المالية من أجل ضمان استدامة الاقتصاد الكندي وبرامجه الاجتماعية في المدى البعيد. وبينما تمكنت الحكومات فيما بعد من الشروع في الاستثمار ثانيةً في عملية البرمجة الاجتماعية بدرجات متفاوتة، ظل ارتفاع تكاليف البرامج الاجتماعية يفرض ضغوطاً مالية على المقاطعات والأقاليم رغم ما طبق من تدابير تقشف خلال العقد الفائت.

١٣- وقد بلغ الفائض في الميزانية الفيدرالية الكندية ٩,١ مليارات دولار كندي في العام ٢٠٠٣-٢٠٠٤، مسجلاً بذلك العام السابع الذي يتم فيه تحقيق ميزانيات متوازنة أو أفضل حالاً. ومن المتوقع أن تكون ميزانية الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ميزانية متوازنة أو أفضل حالاً. وسجل الدين الفيدرالي انخفاضاً بمبلغ يزيد عن ٦١ مليار دولار خلال الأعوام الثمانية الماضية. وأفضى هذا الانخفاض في الدين، الذي اقترن بنموٍ اقتصادي كبير في كندا،

إلى تدن كبير في نسبة الدين الفيدرالي إلى الناتج المحلي الإجمالي، من الذروة التي وصلت إليها في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦ وهي ٦٨,٤ في المائة، إلى ٣٨,٨ في المائة وهي نسبة متوقعة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

١٤- وعقب تسجيل حالات عجز طفيفة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، من المتوقع أن يواصل الوضع المالي الإجمالي للمقاطعات والأقاليم تحسنه خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ومن المتوقع أن تصبح ميزانيات جميع المقاطعات والأقاليم الثلاثة عشر، إلا أربعة منها، متوازنة أو أفضل حالاً خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

١٥- ووفقاً لتقديرات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، كانت حكومة كندا الوحيدة من بين حكومات مجموعة البلدان السبعة التي سجلت فائضاً في عام ٢٠٠٢ (٠,٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي)، وفي عام ٢٠٠٣ (٠,٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي) وفي عام ٢٠٠٤ (١,٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي) وهو البلد الوحيد المتوقع أن يحقق ذلك في العامين ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ معاً. كما سجل مجمل القطاع الحكومي في كندا أشد انخفاض في عبء الدين بين صفوف مجموعة البلدان السبعة منذ منتصف التسعينات. وأفادت المنظمة المذكورة بأن كندا سجلت أشد انخفاض في عبء الدين بين حكومات مجموعة البلدان السبعة خلال العامين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ ومن المتوقع أن يبقى الأمر كذلك خلال العامين القادمين. وتقدر المنظمة أن صافي المسؤوليات المالية المترتبة على كندا انخفض من ٦٩,٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٩٥ إلى ٣٢,٢ في المائة منه في عام ٢٠٠٤.

العمالة

١٦- بلغ عدد العاطلين عن العمل في كندا ١,٢ مليون شخص خلال عام ٢٠٠٤. وقد انخفض هذا العدد من ١,٦ مليون شخص، وهو أكبر عدد سُجل في عام ١٩٩٣.

١٧- وفرص العمل في كندا آخذة في النمو:

- فقد تم في عام ٢٠٠٣ إيجاد ما مجموعه ٠٠٠ ٢٨٣ وظيفة جديدة (نمو بمعدل ١,٨ في المائة). على أن عدد الوظائف كان أبطأ من النمو المسجل في عام ٢٠٠٢، حيث تم إيجاد ٠٠٠ ٥٨٥ وظيفة جديدة (نمو ٣,٩ في المائة). وكان لمجموعة من الصدمات الاقتصادية (مثل المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة "سارس" وورم الدماغ الإسفنجي وحرائق الغابات في كولومبيا البريطانية وانقطاع التيار الكهربائي في أونتاريو) والارتفاع السريع للدولار الكندي مقابل الدولار الأمريكي أثر سلبي على الاقتصاد الكندي وسوق العمل.

- وفي عام ٢٠٠٤، ازداد عدد الوظائف بمقدار ٠٠٠ ٢٢٦ وظيفة (ليسجل نمواً معدله ١,٤ في المائة). وربما أصبحت سوق العمل الكندية أقوى قليلاً مما تفيد به هذه البيانات. وقد نما معدل العمل على أساس التفرغ بنسبة ٢ في المائة إذا حسبت جميع الوظائف الجديدة التي ظهرت في عام ٢٠٠٤، بينما انخفض معدل العمل على أساس عدم التفرغ. وعلاوةً على ذلك، فإن معدلي العمالة ٦٢,٦ المائة) والمشاركة (٦٧,٦ في المائة) يسجلان معاً مستويات قياسية بدنو الاقتصاد من تحقيق معدلٍ مستديم في نمو الإنتاج وفرص العمل.

عمليات التحويل الفيدرالية إلى المقاطعات والأقاليم

١٨- تتولى حكومات المقاطعات والأقاليم في كندا توفير وتمويل البرامج والخدمات الصحية والاجتماعية. وتقوم حكومة كندا، باستمرار بتحويل أموال إلى حكومات المقاطعات والأقاليم لكي تدفع نسبة من تكاليف هذه البرامج والخدمات. وقد تم توثيق التطورات الهامة المتعلقة بالبرامج الصحية والاجتماعية في الفروع المخصصة للمقاطعات والأقاليم المعنية من هذا التقرير. ويتضمن هذا الفرع تحديثاً للمعلومات الواردة في مقدمة تقرير كندا الرابع عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن تحويل المدفوعات.

١٩- وتقدم التحويلات بواسطة أربعة برامج رئيسية هي: برنامج تحقيق المساواة، وبرنامج التمويل النموذجي الإقليمي، والبرنامج الكندي للتحويل من أجل الرعاية الصحية، والبرنامج الكندي للتحويل من أجل الخدمات الاجتماعية. كما أن هناك عدداً من برامج التحويلات المحددة الهدف، وهي: برنامج التحويل من أجل إصلاح النظام الصحي، وبرنامج التحويل من أجل خفض فترات الانتظار، وصندوق التشخيص والتجهيزات الطبية، وما إلى ذلك.

٢٠- فمن خلال برنامجي تحقيق المساواة والتمويل النموذجي الإقليمي تقدم حكومة كندا الدعم للمقاطعات المؤهلة وللأقاليم الثلاثة لتضمن تزويد مواطنيها بمستويات متشابهة من الخدمات (مثل الرعاية الصحية والمساعدة الاجتماعية والخدمات الاجتماعية والتعليم).

٢١- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وافق رؤساء حكومات[(١)] كندا على تعديل كل من برنامجي تحقيق المساواة والتمويل النموذجي الإقليمي. وأصبح إطار العمل الجديد:

- يضمن دفع مبلغٍ أدنى قدره ١٠ مليارات دولار لبرنامج تحقيق المساواة ومبلغ ١,٩ مليار دولار لبرنامج التمويل النموذجي الإقليمي عن الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥،
- ويكفل عدم انخفاض المدفوعات إلى المقاطعات والأقاليم للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ عن المبلغ المرصود في ميزانية عام ٢٠٠٤،
- ويحدد مستوى أساسياً قدره ١٠,٩ مليارات دولار لبرنامج تحقيق المساواة ومليارا دولار لبرنامج التمويل النموذجي الإقليمي في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، وهو مستوى سيرتفع بعد تلك الفترة بنسبة ٣,٥ في المائة كل عام لغاية الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠،
- ويشرع في استعراضٍ عام لبرنامجي تحقيق المساواة والتمويل النموذجي الإقليمي بواسطة فريق خبراء مستقل لتقديم المشورة بشأن توزيع المبالغ فيما بين المقاطعات والأقاليم.

٢٢- ويكفل إطار العمل الجديد المستوى الإجمالي لبرنامجي تحقيق المساواة والتمويل النموذجي الإقليمي ويجنبهما التقلبات الناجمة عن إدخال تغييرات على البيانات الاقتصادية. وبالتالي، يوفر هذا النهج مستويات تمويل مستقرة ويمكن التنبؤ بها ومتنامية.

---

(١) تشمل عبارة "رؤساء الحكومات" رئيس وزراء كندا ورؤساء وزراء المقاطعات والزعماء الإقليميين.

٢٣- وقد أُنشئ فريق الخبراء المستقل لتقديم المشورة بشأن طريقة توزيع المبالغ المحددة قانوناً في برنامجي تحقيق المساواة والتمويل النموذجي الإقليمي على المقاطعات والأقاليم في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وما بعدها. ومن المقرر أن يقيِّم هذا الاستعراض، ضمن أمور أخرى، الممارسات المتبعة حالياً لقياس التباينات المالية القائمة فيما بين المقاطعات والأقاليم؛ وأن ينظر في نهج بديلة، مثل تلك المستندة إلى إجمالي مؤشرات الاقتصاد الكلي أو إلى احتياجات الإنفاق؛ وأن يستعرض تطور التباينات المالية فيما بين المقاطعات وتكاليف تقديم الخدمات في الأقاليم من أجل مساعدة الحكومات والمواطنين على تقييم إجمالي مستوى الدعم لبرنامجي تحقيق المساواة والتمويل النموذجي الإقليمي؛ وأن يشير بما إذا كان ينبغي لحكومة كندا أن تنشئ هيئة مستقلة دائمة لتقديم المشورة بشأن توزيع مبالغ برنامجي تحقيق المساواة والتمويل النموذجي الإقليمي ضمن إطار المستويات المحددة قانوناً.

٢٤- وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، أنشأ مجلس الاتحاد، الذي يتكون من رؤساء وزراء جميع المقاطعات والأقاليم الثلاثة عشر، فريقاً استشارياً يعنى بالاختلال المالي ويتولى دراسة الموازنة بين المسؤوليات الدستورية للحكومات والقدرة على تمويل الخدمات المتأتية عن هذه المسؤوليات، وتقديم التوصيات في هذا الشأن.

٢٥- ووفقاً لما اتُفق عليه في اجتماع رؤساء الوزراء في شباط/فبراير ٢٠٠٣، أُعيد تنظيم البرنامج الكندي للتحويل من أجل الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية ليشمل برنامجي تحويل جديدين يبدأ تنفيذهما اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤: البرنامج الكندي للتحويل من أجل الرعاية الصحية، الذي يهدف إلى دعم البرامج الصحية، والبرنامج الكندي للتحويل من أجل الخدمات الاجتماعية، وهو تحويل شامل لدعم التعليم الجامعي وتقديم المساعدة الاجتماعية والخدمات الاجتماعية، بما في ذلك نمو الطفل في مراحل الطفولة المبكرة وتعليمه المبكر ورعايته.

٢٦- وقد طرأت زيادات كبيرة على التحويلات في عام ٢٠٠٤ وجاءت هذه الزيادات نتيجة اتفاقات ومناقشات على مستوى المقاطعات والأقاليم والفيدرالية وتعلقت بصحة الطفل ونموه في مراحل الطفولة المبكرة ورعايته وتعليمه المبكر. ونتيجة لاتفاق الصحة المبرم عام ٢٠٠٣ (انظر أدناه)، تقدم حكومة كندا مبلغ ٣١,٥ مليار دولار خلال خمس سنوات لزيادة دعم المقاطعات والأقاليم (١٤ مليار دولار من خلال البرنامج الكندي للتحويل من أجل الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية/والبرنامج الكندي للتحويل من أجل الرعاية الصحية/والبرنامج الكندي للتحويل من أجل الخدمات الاجتماعية؛ و١٦ مليار دولار من خلال برنامج جديد للتحويل من أجل الإصلاح الصحي (وهو برنامج أُدمج في البرنامج الكندي للتحويل من أجل الرعاية الصحية وبدأ تنفيذه اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)؛ و١,٥ مليار دولار لاستخدامه في تمويلٍ محدد لأغراض التشخيص والتجهيزات الطبية)). كما تستثمر حكومة كندا مبلغ ١,٠٥ مليار دولار في مبادرات تتعلق بتعليم الطفل المبكر ورعايته قدمت في إطار ميزانيتي العامين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، وهو مبلغ أُحيل أساساً عن طريق البرنامج الكندي للتحويل من أجل الخدمات الاجتماعية. وبموجب اتفاق النمو في مراحل الطفولة المبكرة، تقدم حكومة كندا مبلغ ٥٠٠ مليون دولار في السنة للمقاطعات والأقاليم لاستثمارها في برامج وخدمات النمو في مراحل الطفولة المبكرة. وفيما يخص الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، يبلغ إجمالي التحويلات المقدمة للخدمات الصحية والاجتماعية (من نقد وضريبة) من خلال برنامج التحويل من أجل الرعاية الصحية وبرنامج التحويل من أجل الخدمات الاجتماعية وبرنامج التحويل من أجل الإصلاح الصحي وبرنامج التحويل من أجل تقليص فترات الانتظار ٤٣,٢ مليار دولار.

المبادرات الهامة الشاملة لعدة اختصاصات

الرعاية الصحية

٢٧- تواصل الحكومة الفيدرالية وحكومات المقاطعات والأقاليم التعاون بشأن الكثير من مبادرات البرمجة الصحية والاجتماعية التي تهدف إلى تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٨- وعقب إبرام رؤساء الحكومات في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الاتفاق المتعلق بتحسين الخدمات الصحية والنمو في مراحل الطفولة المبكرة، أنشأت حكومة كندا اللجنة المعنية بمستقبل الرعاية الصحية في كندا في نيسان/أبريل ٢٠٠١. وقد نصت ولاية هذه اللجنة على إشراك الكنديين في حوارٍ وطني بشأن مستقبل نظام الرعاية الصحية في كندا، وتقديم توصيات لتعزيز استمرارية النظام. وأصدرت اللجنة تقريرها الختامي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢وهو يتضمن توصيات قائمة على أساس القيادة القوية والحكم السديد، ونظام فعال يستجيب للاحتياجات ويخضع للمساءلة، واستثمارات استراتيجية لمعالجة أسباب القلق ذات الأولوية. ويتاح تقرير اللجنة المعنون *"الاعتماد على القيم: مستقبل الرعاية الصحية في كندا" Building on values: The Future of Health Care in Canada* على الموقع الإلكتروني http://www.hc-sc.gc.ca/english/care/romanow/hcc0086.html.

٢٩- ويحدد اتفاق رؤساء الحكومات المتعلق بتحسين الرعاية الصحية والمبرم في شباط/فبراير ٢٠٠٣ خطة عمل لضمان حصول الكنديين في الوقت المناسب على رعايةٍ صحية جيدة توفر على أساس الحاجة لا يُسر الحال. وتستند خطة العمل هذه إلى التوصيات المتقاربة المقدمة من الدراسات الوطنية والإقليمية عن الرعاية الصحية. ويمكن الحصول على معلوماتٍ إضافية عن اتفاق الصحة من الموقع الإلكتروني: http://www.hc-sc.gc.ca/English/hca2003/accord.html.

٣٠- وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وقّع رؤساء حكومات كندا على "خطةٍ مدتها عشر سنوات لتعزيز الرعاية الصحية" وهي خطة تلزم الحكومات بما يلي:

- تقليص فعلي لفترات الانتظار في المجالات ذات الأولوية مثل السرطان والقلب والتصوير التشخيصي واستبدال المفاصل واستعادة البصر؛
- مواصلة وتسريع العمل بشأن وضع خطط عمل تتعلق بالموارد البشرية الصحية و/أو إعداد مبادرات لتأمين إمدادٍ كاف ومزيج مناسب من الفنيين العاملين في الرعاية الصحية؛
- توفير أول تغطية بالدولار بحلول عام ٢٠٠٦ لبعض خدمات الرعاية المنزلية على أساس تقييم مدى الحاجة إليها؛
- إنشاء شبكة خاصة بأفضل الممارسات لتبادل المعلومات وإيجاد الحلول لإزالة الحواجز التي تعيق التقدم في إصلاح نظام الرعاية الصحية الأولية؛
- تطوير وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية الخاصة بالمواد الصيدلانية؛

- مواصلة التعاون على وضع إجراءات منسقة لمواجهة تفشي الأمراض المُعدية وغيرها من حالات الطوارئ الخاصة بالصحة العامة باستخدام الشبكة الجديدة للصحة العامة (انظر أدناه)؛

- إبلاغ مواطنيها بشأن أداء النظام الصحي.

٣١- ويمكن الحصول على معلوماتٍ إضافية عن خطة السنوات العشر من الموقع الإلكتروني: .http://www.hc-sc.gc.ca/English/hca2003/fmm/index.html

٣٢- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أعلن وزير الصحة الاتحادي ووزراء الصحة في المقاطعات والأقاليم عن إنشاء شبكة صحية عامة لعموم كندا ستشكل الآلية الرئيسية للتعاون الحكومي الدولي بشأن الصحة العامة.

٣٣- وهذه الشبكة ستساعد الحكومات وغيرها من الشركاء في ميدان الصحة العامة على وضع نظامٍ للصحة العامة يتسم بالجودة الرفيعة والفعالية والاستجابة لحاجات الكنديين، وستعزز قدرة الحكومات على التنسيق والتعاون في مجال الصحة العامة، بما في ذلك الاستعداد والاستجابة لما يظهر من تحدياتٍ وفرص وتهديدات مستقبلية في مجال الصحة العامة. وتضم هذه الشبكة مجموعة أولية من ستة أفرقة خبراء معنية بالمسائل التالية:

- الحد من انتشار الأمراض المُعدية؛

- والتأهب لحالات الطوارئ والاستجابة لمقتضياتها؛

- والمختبر الكندي للصحة العامة؛

- والمراقبة والمعلومات؛

- والوقاية من الأمراض غير المعدية والحد من الإصابة بها؛

- وتعزيز الصحة.

صحة الشعوب الأصلية

٣٤- في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، توصل رؤساء الحكومات وزعماء كل من جمعية الأمم الأولى ومنظمة "إينويت تابيريت كاناتامي" والمجلس الوطني للميتيس، ومجلس الشعوب الأصلية، ورابطة كندا للنساء الأصليات إلى اتفاق للعمل معاً على وضع خطة لتحسين الأوضاع الصحية للشعوب الأصلية والارتقاء بمستوى الخدمات الصحية في كندا من خلال وضع مبادراتٍ فعلية ترمي إلى: تحسين تقديم الخدمات الصحية والاستفادة منها بحيث تلبي احتياجات جميع الشعوب الأصلية بتحسين تكامل النظم الصحية برمتها وتكييفها لتتلاءم والظروف؛ واتخاذ تدابير تكفل للشعوب الأصلية الاستفادة التامة من التحسينات التي أُدخلت على نظم الصحة الكندية؛ ووضع خطة تطلعية للوقاية وتعزيز الصحة وغيرها من الاستثمارات في السياسات لصالح الشعوب الأصلية.

٣٥- وقد كلف الوزير الاتحادي ووزراء المقاطعات والأقاليم المسؤولون عن الصحة وشؤون الشعوب الأصلية بالعمل في شراكة مع زعماء الشعوب الأصلية على وضع النموذج الأولي لهذه الخطة. وسيستكشفون السبل العملية لتوضيح الأدوار والمسؤوليات المناطة بمختلف الأطراف، وسيقدمون تقارير بصددها إلى رؤساء الحكومات وزعماء الشعوب الأصلية.

الاتفاق الإطاري للوحدة الاجتماعية

٣٦- وقّعت الحكومة الفيدرالية وحكومات المقاطعات والأقاليم الاتفاق الإطاري للوحدة الاجتماعية في شباط/فبراير ١٩٩٩. ويمكن الحصول على معلومات عن الاتفاق الإطاري للوحدة الاجتماعية من مقدمة تقرير كندا الرابع المقدم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٧- وأجرى المجلس الوزاري للفيدرالية والمقاطعات والأقاليم المعني بتحسين السياسات الاجتماعية (المجلس) استعراضاً للاتفاق الإطاري للوحدة الاجتماعية في عام ٢٠٠٣. وقد بين الاستعراض عموماً أن الاتفاق لا يزال يوفر إطار عمل يفيد الحكومات في جهودها لتلبية احتياجات السياسات الاجتماعية الخاصة بالكنديين. واستنتج المجلس أن الحكومات برهنت عن التزامها بالاتفاق الإطاري للوحدة الاجتماعية وبالتعهدات الواردة فيه وهي: تحسين الحراك؛ وإطلاع الكنديين من خلال نظام عام للمساءلة والشفافية؛ والعمل في إطار شراكة لتحسين البرامج الاجتماعية للكنديين؛ وتجنب النزاعات وإيجاد حلٍ لها. وأوصى المجلس الحكومات بالعمل معاً لضمان إيصال الخدمات المقدمة للشعوب الأصلية على نحوٍ يلبي احتياجاتها الملحة، أينما كانت هذه الشعوب تعيش، سواء في الأماكن المخصصة لها أم خارجها. كما أوصى الحكومات بمواصلة توظيف المبادئ المنصوص عليها في الاتفاق الإطاري للوحدة الاجتماعية (المساواة، واحترام التنوع، والإنصاف، وكرامة الفرد ومسؤوليته، ومساندة البرامج والخدمات الاجتماعية) في توجيه عملية وضع السياسات والبرامج الاجتماعية الجديدة. وقد سلم المجلس بأن التحديات لا تزال قائمة ولن تتوقف عن الظهور ما دامت الحكومات تعالج أولويات الكنديين الاجتماعية. وأوصى الحكومات بأن تقوم من جديد باستعراض الاتفاق الإطاري للوحدة الاجتماعية وعملية تنفيذه بحلول عام ٢٠٠٨.

٣٨- ويمكن الاطلاع على النتائج الكاملة للاستعراض وعلى معلومات تكميلية عن الاتفاق الإطاري للوحدة الاجتماعية على العنوان الإلكتروني: http://www.socialunion.gc.ca/menu_e.html.

المبادرات المتعلقة بالطفل

الاستحقاق الوطني للأطفال

٣٩- تقدم حكومة كندا، من خلال مبادرة "الاستحقاق الوطني للأطفال" (انظر *تقرير كندا الرابع بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*) دعماً للأسر المنخفضة الدخل التي لديها أطفال يتمثل في منحة تكميلية للاستحقاق الوطني للأطفال تدفع في إطار النظام الكندي للاستحقاق الضريبي للأطفال. وأتيحت للمقاطعات والأقاليم، فضلاً عن الأمم الأولى، المرونة لتقوم، هي الأخرى، بتعديل المساعدة الاجتماعية أو مدفوعات استحقاق للأطفال بمبلغ يعادل المنحة التكميلية للاستحقاق الوطني للأطفال ويستخدم لتمويل برامج جديدة أو محسنة تضعها المقاطعات والأقاليم وتفيد الأسر المنخفضة الدخل التي لديها أطفال.

٤٠- ويؤكد *التقرير المعنون: الاستحقاق الوطني للأطفال: تقرير مرحلي لعام ٢٠٠٣*، الصادر في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ عن الوزراء المسؤولين عن الخدمات الاجتماعية في الفيدرالية والمقاطعات والأقاليم، أن الاستثمارات الحكومية لصالح الأسر المنخفضة الدخل التي لديها أطفال مستمرة في الازدياد:

- فقد ارتفع الدعم الفيدرالي للأسر المنخفضة الدخل من ٥,٦ مليارات دولار في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ إلى ٥,٧ مليارات دولار في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ومن المتوقع أن يصل إلى ٦,٤ مليارات دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

- وزادت أيضاً حكومات المقاطعات والأقاليم والأمم الأولى نفقاتها المخصصة للأطفال وللأسر ذات الدخل المنخفض من ٧٢٣,٤ مليون دولار في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ إلى ٧٦٤,٢ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وهذا التمويل يدعم البرامج والخدمات، بما فيها استحقاقات الأطفال والمنح المكملة للدخل المكتسب ومبادرات رعاية الطفل/الرعاية النهارية وخدمات الطفولة في مراحلها المبكرة والخدمات المقدمة للأطفال المعرضين للخطر ومبادرات الشباب والاستحقاقات الطبية التكميلية.

٤١- ويبين التقرير المعنون: *أثر الاستحقاق الوطني للأطفال على إيرادات الأسر التي لديها أطفال: تحليل محاكاة* أن الاستحقاق الوطني للأطفال يغير من الأمر كثيراً. فعلى سبيل المثال، أمكن، بفضل الاستحقاق الوطني للأطفال، تجنيب نحو ٤٠ ٧٠٠ أسرة لديها ٩٤ ٨٠٠ طفل العيش بدخلٍ منخفض في عام ٢٠٠١ إذ تم تخفيض عدد الأسر المنخفضة الدخل بنسبة ٨,٩ في المائة. وشهدت هذه الأسر التي لها أطفال زيادة في متوسط معدل دخلها الممكن التصرف به قدرها ٢ ٢٠٠ دولار، أو ٩,٢ في المائة، كنتيجة مباشرة للاستحقاق الوطني للأطفال. كما وجد أن هذا النظام يخفف من وطأة حالة الفقر التي يعيشها الأطفال من خلال زيادة إيرادات الأسر منخفضة الدخل التي لديها أطفال بمعدل وسطي قدره ١٢,٣ في المائة ليصبح أقرب إلى الحد الأدنى للدخل.

٤٢- أما التقرير المعنون *تقييم مبادرة الاستحقاق الوطني للأطفال: تقرير توليفي*، فيجمع أدلة من عددٍ من دراسات التقييم. ويبين التقرير أن مبادرة الاستحقاق الوطني للأطفال كان لها أثر إيجابي على الأسر المنخفضة الدخل التي لها أطفال:

- الحد من انتشار الفقر بين الأطفال: يكرر التقرير التقييمي التوليفي تأكيد الاستنتاجات المستخلصة من مؤشرات الحصائل المباشرة السابقة والتي تبين أن الاستحقاق الوطني للأطفال يجنب عدداً كبيراً من الأسر التي لها أطفال من العيش بدخلٍ منخفض؛

- زيادة الارتباط بسوق العمل: أن الاستحقاق الوطني للأطفال يجعل العمل أكثر جاذبية على الصعيد المالي من المساعدة الاجتماعية. وقد ترافق هذا التحسين بتخفيف الاعتماد على المساعدة الاجتماعية بين صفوف الأسر التي لديها أطفال؛

- الحد من التداخل والازدواجية: تحد مرونة الاستحقاق الوطني للأطفال من التداخل والازدواجية من خلال التنسيق والتكامل في تقديم استحقاقات الأطفال على صعيد الفيدرالية والمقاطعات والأقاليم.

٤٣- ويتاح كل من التقرير المرحلي لعام ٢٠٠٣ والتقرير التقييمي التوليفي على الموقع الإلكتروني: www.nationalchildbenefit.ca.

اتفاق تنمية الطفل في مراحل الطفولة المبكرة

٤٤- توصلت حكومة كندا وحكومات المقاطعات والأقاليم إلى اتفاق بشأن تنمية الطفل في مراحل الطفولة المبكرة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

٤٥- وبموجب الاتفاق المذكور، تقوم حكومات المقاطعات والأقاليم بما يلي:

- توسيع وتحسين البرامج والخدمات المخصصة للأطفال دون السادسة من العمر ولأسرهم في أربعة ميادين رئيسية هي: التشجيع على عمليات حملٍ وإنجاب وتنشئة للرضيع تستوفي الشروط الصحية؛ وتحسين أشكال الدعم المقدمة للأبوة والأسرة؛ وتعزيز تنمية الطفل وتعليمه ورعايته في مراحل الطفولة المبكرة؛ وتقوية أشكال الدعم المقدمة من المجتمع المحلي.

- الاستثمار في مجموعة برامج لتنمية الطفل في مراحل الطفولة المبكرة، بما فيها مراكز رعاية الأطفال ومراكز إرشاد الآباء والبرامج التعليمية وبرامج الدعم المخصص للأطفال المعرضين للخطر أو المعوقين وأسرهم ولمجموعة الاضطرابات الجنينية الناجمة عن تعاطي الكحول.

٤٦- والحكومات تعمل معاً، عند الاقتضاء، في البحوث والمعارف المتصلة بالتنمية في مراحل الطفولة المبكرة، فتتبادل المعلومات عن الممارسات الفعالة التي تحسّن مردود الطفل وتنشر نتائج البحوث.

٤٧- والحكومة الفيدرالية وحكومات المقاطعات والأقاليم ملزمة بأن تصدر للجمهور تقارير سنوية عن طريقة استثمار الأموال وكيفية إحراز التقدم في تعزيز برامج وخدمات التنمية في مراحل الطفولة المبكرة. وقد بدأت عملية الإبلاغ بتقريرٍ مرجعي للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٤٨- ويمكن الاطلاع على معلومات عن استثمارات الحكومات المعنية في برامج التنمية في مراحل الطفولة المبكرة، فضلاً عن العنوان الإلكتروني لتقاريرها المرحلية، تحت المادة ١٠ من الفرع المخصص لكل حكومة من هذا التقرير.

تعليم الطفل ورعايته في مراحل الطفولة المبكرة

٤٩- في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، اتفق رؤساء الحكومات المسؤولون عن الخدمات الاجتماعية على صعيد الفيدرالية والمقاطعات والأقاليم على وضع إطار عملٍ لتحسين إمكانية الحصول بتكلفة معقولة على خدماتٍ جيدة ومنتظمة على صعيد المقاطعات والأقاليم لتعليم الأطفال ورعايتهم في مراحل الطفولة المبكرة.

٥٠- وتتمثل الأهداف في: تعزيز التنشئة في مراحل الطفولة المبكرة ودعم مشاركة الوالدين في العمل أو التدريب من خلال توفير إمكانية الحصول بتكلفة معقولة على برامج وخدمات تتميز بجودتها وتتعلق بتعليم ورعاية الطفل في مراحل الطفولة المبكرة. ومعظم التمويل يدعم برامج وخدمات تعليم ورعاية الطفل في مراحل الطفولة

المبكرة في مؤسسات مثل مراكز رعاية الأطفال، والمنازل الأسرية لرعاية الأطفال، ودور الحضانة. وتشمل أنماط الاستثمارات المقدمة التمويل برأس المال والتمويل التشغيلي، وإعانات الرسوم، وزيادات الأجور، والتدريب وتنمية القدرات المهنية ودعمها وضمان جودتها، وتزويد الوالدين بالمعلومات وإحالتها إليهم.

٥١- ويشمل "الإطار المتعدد الأطراف" اتفاقاً أبرمته الحكومات للعمل سوياً على وضع إطار تقييم لبرامج وخدمات تعليم الطفل ورعايته في مراحل الطفولة المبكرة. وقد اتفقت الحكومات أيضاً على متابعة دراسات التقييم بالاستناد، عند الاقتضاء، إلى إطار التقييم. ومتى استكمل هذا الإطار، يمكن الاستفادة منه كأداةٍ/دليلٍ لتحديد فعالية ونتائج المبادرات المقدمة في إطار تعليم ورعاية الطفل في مراحل الطفولة المبكرة.

٥٢- واتفق الوزراء المسؤولون عن الخدمات الاجتماعية على صعيد الفيدرالية والمقاطعات والأقاليم على رؤية وأربعة مبادئ وطنية لتوجيه عملية تطوير خدمات تعليم الطفل ورعايته في مراحل الطفولة المبكرة: وهي جودة هذه العملية، وشموليتها، وإمكانية الحصول عليها، وقابليتها للتطوير. كما اتفقوا على ضرورة توخي المرونة في تطبيق أي نهجٍ من النهج، وذلك لكي تتمكن كل سلطة قضائية من تصميم وتقديم برامجها وخدماتها بأفضل الطرق ملاءمةً لأولوياتها وظروفها الخاصة، فضلاً عن المساءلة الواضحة، ولكي يتمكن المواطنون من متابعة التقدم الذي تحرزه الحكومات مع مرور الزمن.

الإسكان

٥٣- الكنديون هم من بين الشعوب الحائزة على أفضل مستوى من السكن في العالم. فسوادهم الأعظم يعيش في منازل مريحة تسهم في جودة معيشتهم. وتتاح لمعظمهم إمكانية الحصول بأسعارٍ معقولة على مسكنٍ ذي حجم مقبول ومستوى جيد. غير أن نحو ١,٧ مليون أسرة معيشية، أو نسبة ١٦ في المائة من مجموع الأسر، في حاجة أساسية للسكن. ويضيف *تقرير كندا الرابع عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية* نموذجَ الحاجة الأساسية للسكن المستخدم لتحديد ما إذا كان سكن الأسر المعيشية لائقاً ومناسباً ويمكن الحصول عليه بسعر معقول.

٥٤- ووفقاً لإحصاء عام ٢٠٠١، بلغ إجمالي رصيد كندا من المساكن من ١٢,٥ مليون وحدة، شُغل منها كدار سكن رئيسية عدد لا يصل إلى ١١,٦ مليون وحدة سكنية. غير أن عدد الأشخاص بالنسبة لكل مسكن قليل حسب المعايير الدولية، فقد انخفض من ٣ أشخاص وتسعة أعشار لكل أسرة معيشية في عام ١٩٦١ إلى شخصين وستة أعشار في عام ٢٠٠١. والشكل الغالب لهذا المسكن هو المنزل الوحيد المنفصل الذي يشكل نسبة ٥٧ في المائة من المنازل المشغولة. ومعظم الأسر المعيشية في كندا تستطيع الحصول على سكنٍ لائق ومناسب من سوق القطاع الخاص. ونحو ثلثي الأسر المعيشية الكندية (٦٦ في المائة) تمتلك منازلها.

٥٥- ومعظم الترتيبات الإدارية المتعلقة ببرامج الإسكان الاجتماعي وبتسليم المساكن تحكمها اتفاقات للإسكان الاجتماعي أُبرمت على صعيد الفيدرالية والمقاطعات والأقاليم. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بلغ العدد الإجمالي للوحدات السكنية التي حصلت على مساعدة من الفيدرالية ٠٠٠ ٦٣٣ وحدة سكنية.

٥٦- وكانت الحكومة الفيدرالية وحكومات المقاطعات والأقاليم تتفاوض بشأن إدارة الموارد الفيدرالية الحالية المخصصة للإسكان الاجتماعي. وقد بدأ، اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، عقد ترتيبات جديدة مع تسع

مقاطعات وأقاليم. وهذه الترتيبات الجديدة تُضاعف أثر النفقات وتحسن الخدمة من خلال ترشيد الإدارة والحد من التداخل، وتوجيه الموارد إلى الكنديين المحتاجين من ذوي الدخل المنخفض.

٥٧- وفي عام ٢٠٠١، تعهدت الحكومة الفيدرالية وحكومات المقاطعات والأقاليم بأن تتخذ إجراءً لتنشيط الإمداد بمساكن معقولة الأسعار لمواجهة تدني معدل المنازل الشاغرة والمعروضة للإيجار وارتفاع الإيجارات، ووافقت على إطار عملٍ لمبادرة جديدة لتوفير مساكن بأسعار معقولة في المناطق الحضرية والنائية. وتستثمر حكومة كندا مبلغ ٦٨٠ مليون دولار في إطار هذه المبادرة، وقد أبرمت اتفاقات ثنائية مع جميع المقاطعات والأقاليم في هذا الصدد. وأتيحت للمقاطعات والأقاليم المرونة في تصميم وتقديم البرامج الأكثر تلبية لاحتياجاتها من المنازل المعقولة الأسعار. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، خصص نحو ٣٦٠ مليون دولار لدعم ما يقارب ١٦ ٠٠٠ وحدة في جميع أنحاء كندا، وأُعلن عن بناء ٤ ٠٠٠ وحدة تقريباً في المستقبل.

٥٨- وفي عام ٢٠٠٣، أعلنت حكومة كندا عن استثمار مبلغٍ إضافي قدره ٣٢٠ مليون دولار في مساكن معقولة الأسعار. واعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وضعت اتفاقات ثنائية بشأن هذه المرحلة الثانية بالنسبة لمقاطعتي كيبيك وكولومبيا البريطانية. وتجري مناقشات مع المقاطعات والأقاليم المتبقية.

٥٩- وفي عام ٢٠٠٣ أيضاً، مددت لثلاث سنوات البرامج الفيدرالية لإصلاح الإسكان (برنامج المساعدة في إصلاح المنازل السكنية، وبرنامجه الفرعي المخصص للمعوقين، وبرنامجه الفرعي المخصص لتأجير المنازل والغرف، وبرنامجه الفرعي المخصص للتحويل، وبرنامج الإصلاح الطارئ، وبرنامج تكييف المترل لاحتياجات استقلالية المسنين وتعزيز مأوى العجزة). وتقاسمت تسع من أصل ثلاث عشرة مقاطعة وإقليم تكاليف هذه البرامج الفيدرالية للإصلاح أو برامج مماثلة نفذت على مستوى المقاطعة، مما زاد عدد الأسر المعيشية التي يمكن تقديم المساعدة إليها في جميع أرجاء كندا. وهذه البرامج تقدم المساعدة لتحويل الممتلكات غير السكنية إلى أخرى سكنية، وللارتقاء إلى الحد الأدنى المطلوب بمستويات الصحة والسلامة في الوحدات السكنية المملوكة والمستأجرة والمقسَّمة إلى غرفٍ مؤجرة ولإنجاز إصلاحات عاجلة للمنازل الموجودة في مناطق ريفية، ولإتاحة إمكانية حصول المعوقين على منازل، ولإصلاح وتأهيل وتحسين أماكن الإيواء المخصصة لضحايا العنف الأسري، فضلاً عن حيازة أو بناء أماكن للإيواء أو منازل جديدة من الدرجة الثانية حسب الاقتضاء. وقد أكد تقييم أجري مؤخراً لبرامج الإصلاح أهمية هذه البرامج في المساهمة في الإبقاء على المستوى اللائق والسعر المعقول للمساكن المخصصة للأسر المعيشية الكندية (انظر فرع حكومة كندا المخصص لعدد الأسر المعيشية المستفيدة). وقد أدخلت تحسينات على هذه البرامج في عام ٢٠٠٣ وتضمنت زيادة في الحدود القصوى للمساعدة.

٦٠- واجتمع وزراء الحكومة الفيدرالية وحكومات المقاطعات والأقاليم المسؤولون عن الإسكان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وناقشوا وضع إطار عملٍ أطول أمداً للإسكان في كندا يهدف إلى توجيه الاستثمارات القادمة. وفي أوائل عام ٢٠٠٥ باشرت حكومة كندا مفاوضات وطنية مع ممثلي المجتمعات المحلية وخبراء الإسكان بشأن سياسات وبرامج الإسكان ونُهج تسليم المساكن الحالية والمستقبلية.

٦١- وبالإضافة إلى تدابير الإسكان المباشرة، تقدم برامج المساعدة الاجتماعية المعتمدة على صعيد الفيدرالية والمقاطعة والإقليم، مثل برنامج دعم دخل المسنين أو برنامج الرفاه العام، الدعم الواضح (من خلال توفير المأوى) أو الدعم الضمني لتكاليف سكن متلقي المساعدة. وتشكل هذه البرامج الوسائل الرئيسية التي تتلقى الأسر المعيشية المنخفضة الدخل من خلالها إعانات سكنية.

المعوقون

٦٢- تعمـــل الحكومة الفيدرالية وحكومات المقاطعات والأقاليم سويةً على دعم تكافؤ الفرص أمام الكنديين المعوقـــين من أجل تطوير مهاراتهم وبلوغ أهدافهم التعليمية. وعلى سبيل المثال، استحدثت حكومة كندا منحة جديدة تصل إلى ٠٠٠ ٢ دولار في السنة للطلاب المصابين بإعاقة دائمة، وباشرت في عام ٢٠٠٣ بتنفيذ برنامجٍ تعليمي خاص للارتقاء بجودة التعليم وبمستوى خدمات الدعم المقدمة لتأهيل أطفال الأمم الأولى ذوي الاحتياجات الخاصة التي تتراوح بين الاحتياجات الخفيفة والأخرى الشديدة. وفي عام ٢٠٠٤، أطلقت حكومة نورث وِست تِريتوريز *خطة عمل نورث وِست تِريتوريز للمعوقين*، التي تحدد إجراءات يجب اتخاذها في ميادين التعليم، والعمالة، والدخل، ودعم الإعاقة، والإسكان. وفي عام ٢٠٠٥، بدأ في أونتاريو نفاذ *قانون توفير إمكانية حصول المعوقين مـــن ســـكان أونتاريو على الخدمات ٢٠٠٥*، وهو قانون ينص على معايير واجبة النفاذ تتيح للمعوقين إمكانية الحصول على السلع والخدمات والمرافق والسكن والعمل.

٦٣- وفي عام ٢٠٠٤، حل "الإطار المتعدد الأطراف لاتفاقات سوق العمل للمعوقين" محل مبادرة "مساعدة المعوقين على إيجاد العمل". فمن خلال هذا الإطار تسهم حكومة كندا بمبلغ ٢٢٣ مليون دولار سنوياً، وهو مبلغ زيد مؤخراً مـــن ١٩٣ مليون دولار، في تمويل برامج تنفذ على صعيد المقاطعات وخدمات ترمي إلى تحسين حالة عمل الكنديين المعوقين من خلال زيادة إمكانية عملهم وتوفير فرص عملٍ لهم والاعتماد على قاعدة المعارف الموجودة.

٦٤- ويمكـــن الحصول على معلومات بشأن برامج الحكومة الفيدرالية وحكومات المقاطعات والأقاليم وبشأن أشكال الدعم المقدمة للمعوقين من الفرع المخصص للحكومة المعنية من هذا التقرير.

الشعوب الأصلية

اجتماع مائدة مستديرة للشعوب الأصلية في كندا

٦٥- في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، استضاف رئيس وزراء كندا أول اجتماع مائدة مستديرة للشعوب الأصلية في كـــندا مـــع ما يزيد عن ٢٠ وزيراً فيدرالياً وما يقرب من ٧٠ زعيماً من زعماء الشعوب الأصلية من كل منطقةٍ من مناطق كندا يمثلون منظمات وطنية وشباباً ومسنين وعاملين في مهنٍ شتى. وقد تمثل الغرض من هذا الاجتماع في تعزيز العلاقات بين كندا والشعوب الأصلية وفي تحديد أهداف واضحة من أجل دفع علاقة التعاون والشراكة نحو الأمام.

٦٦- ووضـــعت المـــائدة المستديرة كذلك أساس التعاون المستقبلي بين الشعوب الأصلية والحكومة الفيدرالية وحكومات المقاطعات والأقاليم والحكومات المحلية والقطاع الخاص وقطاع العمل الطوعي من أجل الارتقاء بنوعية الحياة التي يعيشها الكنديون من الشعوب الأصلية.

المطالبات والاتفاقات الخاصة بأراضي الشعوب الأصلية

٦٧- في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، حظي *قانون مطالبات أرض تليشو بالحكم الذاتي* بموافقة ملكية. وستفضي هـــذه الموافقـــة إلى بدء نفاذ أول اتفاق يجمع بين المطالبة الشاملة بالأرض وحكمها ذاتياً في إقليم نورث وِست تِريتوريز وثاني اتفاق من نوعه في كندا.

٦٨- وبموجب اتفاق تليشو، ستُنشأ حكومة تليشو وستحوز على قطعة أرض تبلغ مساحتها ٠٠٠ ٣٩ متر مربع، بما فيها الموارد الموجودة تحت سطحها. وستتلقى هذه الحكومة نحو ١٥٢ مليون دولار خلال فترة ١٤ عاماً وحصة سنوية من عائدات موارد التنمية في وادي ماكيتزي. وستُنشأ حكومات محلية في أربعة مجتمعات محلية في تليشو.

٦٩- وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أصبحت "أمة كوانلين دون الأولى" عاشر أمة أولى من "اليوكون" توقع على اتفاق نهائي ويتعلق بالحكم الذاتي تم التفاوض بشأنه بموجب اتفاق يوكون الإطاري النهائي. وبموجب هذين الاتفاقين، تحتفظ أمة كوانلين دون الأولى بمساحة تبلغ نحو ٠٤٠ ١ متراً مربعاً من الأراضي كأراضي تسوية، بما فيها ٣٥ كيلومتراً مربعاً داخل مدينة وايتهورس. كما أنها ستتلقى نحو ٣٠ مليون دولار كتعويض.

٧٠- وتنص أحكام استثنائية في الاتفاق النهائي لأمة كوانلين دون الأولى على الالتزام بإنشاء منطقتي إدارة خاصة، هما: حديقة كوساوا، ومحمية لويس مارش لموئل الأراضي الرطبة. وستضطلع أمة كوانلين دون الأولى بدورٍ في إدارة هاتين المنطقتين، وستمنح حقوقاً محددة في صيد السمك والحيوانات البرية وفرصاً اقتصادية وفرص عمل. كما ينص الاتفاق النهائي على ضمان حقوق اقتناص الحيوانات البرية والمشاركة في هيئات صنع القرار المكلفة بإدارة المصادر المتجددة في الأراضي التي لم يسوَ أمرها داخل الإقليم التقليدي لأمة كوانلين دون الأولى.

٧١- وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وقع ممثلون عن رابطة إينويت لابرادور وحكومة كندا وحكومة مقاطعة نيوفاوندلاند ولابرادور اتفاقاً بشأن مطالبات إينويت لابرادور المتعلقة بالأرض. وهذا الاتفاق، الذي يعد معاهدة معاصرة، هو الأول من نوعه في كندا المطلة على المحيط الأطلسي. وهو يحدد تفاصيل ملكية الأراضي وتقاسم الموارد والحكم الذاتي. وينص على إنشاء "منطقة تسوية إينويت لابرادور" (منطقة التسوية) التي تبلغ مساحتها الإجمالية نحو ٥٠٠ ٧٢ متر مربع من أراضي شمال لابرادور، منها أرضٍ تبلغ مساحتها ٨٠٠ ١٥ متر مربع من الأراضي المملوكة للإينويت والمعروفة بأراضي إينويت لابرادور. وتشمل أيضاً منطقة التسوية منطقةً مجاورة للمحيط تبلغ مساحتها ٦٩٠ ٤٨ متراً مربعاً. وينص الاتفاق كذلك على إنشاء "محمية الحديقة الوطنية لجبال تورنغات"، التي تبلغ مساحتها نحو ٦٠٠ ٩ متر مربع من أراض تدخل ضمن منطقة التسوية. وبموجب هذا الاتفاق، تقوم حكومة كندا بتحويل مبلغ ١٤٠ مليون دولار إلى إينويت لابرادور، فضلاً عن مبلغ ١٥٦ مليون دولار لتنفيذ الاتفاق. وقد حظي *القانون الخاص باتفاق مطالبات إينويت لابرادور المتعلقة بالأرض* بموافقة ملكية في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٧٢- ويمكن الحصول على معلومات إضافية عن مطالبات واتفاقات الشعوب الأصلية المتعلقة بالأراضي في الفروع التالية من هذا التقرير المتصلة بالمقاطعات: ألبيرتا (مطالبات سميث لاندينغ (سولت ريفر) وأراضي فورت مكاي) وكولومبيا البريطانية (حالة المفاوضات الجارية بشأن المعاهدات)، وكيبيك (اتفاقات أبرمت مع جماعتي موهوك وكري).

٧٣- ويمكن كذلك الحصول على معلومات عن مطالبات الشعوب الأصلية المتعلقة بالأرض من *تقرير كندا الخامس عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*.

تطورات هامة أخرى

٧٤- وضعت الحكومة الفيدرالية وحكومات المقاطعات والأقاليم برامج وخطط عديدة لتقديم الدعم للشعوب الأصلية في مجالات العمل والضمان الاجتماعي ورفاه الطفل وصحته. ففي مانيتوبا مثلاً، تعد مبادرة التحقق من

إنصـــاف الشعوب الأصلية - رفاه الطفل نظاماً فريداً يعيد لشعوب الأمم الأولى ولشعب المتيس الحق في إعداد ومراقبة تقديم الخدمات الخاصة بأطفال هذه الشعوب وأسرها على نحو يتواءم مع تقاليدها الثقافية ومعتقداتها. وفي ساسكاتشـــوان، هـــناك إدارة منشأة حديثاً معنية بالعلاقات مع الأمم الأولى وشعب المتيس وهي تعمل مع هذه الأخيرة بشأن مسائل تتضمن التعليم والمشاركة في الاقتصاد فضلاً عن الأراضي والموارد.

٧٥- ويمكن الاطلاع على تفاصيل المبادرات الحكومية في الفروع المخصصة للحكومات المعنية من هذا التقرير.

التعاون الدولي

٧٦- أعلنـــت الوكالـــة الكـــندية للتنمـــية الدولية عن إطار عملها الخاص بأولويات التنمية الاجتماعية في أيلـــول/ســـبتمبر ٢٠٠٠. وتركز الوكالة استثماراتها خلال الفترة من ٢٠٠٠ ولغاية ٢٠٠٥ على أربعة مجالات للتنمية الاجتماعية هي التعليم الأساسي، وحماية الطفل، والصحة والتغذية، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتحـــدد وثيقة إطار العمل أهداف الاستثمار المالي لكل مجال: زيادة الاستثمار في الصحة والتغذية بمقدار الضعف وزيادة الاستثمار في التعليم الأساسي وحماية الطفل وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بمقدار أربعة أمثال بحلول عام ٢٠٠٥. وقد أُطلقت في الفترة الواقعة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٢ خطط عملٍ محددة لكل أولوية من أولويات التنمية الاجتماعية تحدد الاتجاهات التي ينبغي أن تتخذها الاستثمارات. ونوع الجنس هو موضوع يشكل القاسم المشترك فيما بينها. وقد بلغت خطط العمل المتعلقة بأولويات التنمية الاجتماعية مراحل شتى من الاكتمال. وتشير عملية الرصد المنفذة للآن إلى أن الوكالة الكندية للتنمية الدولية ستحقق الهدف الإجمالي للاستثمار والمتمثل بمبلغ ٢,٨ مليار دولار كندي وقد تتجاوز هذا الرقم. ومن المقرر إجراء تقييم رسمي عقب انتهاء فترة السنوات الخمس وإصدار تقريرٍ عن النتائج في أواخر عام ٢٠٠٦.

٧٧- وتدعـــم خطةُ عمل الوكالة الكندية للتنمية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز استراتيجيات الصـــحة الحكومية في البلدان النامية وتعزز الوعي والتعليم، وتدعم الشريحة الضعيفة من السكان المصابة بفيروس نقص المـــناعة البشرية/الإيدز. وكجزءٍ من خطة العمل هذه، ازدادت مساهمة كندا في برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيـــدز خـــلال الفترة الواقعة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٤ بمقدار ثلاثة أمثال، من ٣٠٢ ٢٨٠ ٢ دولار أمريكي إلى ٥٩٧ ٩٥٥ ٦ دولاراً أمريكياً، مما جعلها تصبح سادس أكبر جهة مانحة عالمياً في العام الأخير.

٧٨- وفي ١٣ أيـــار/مايو ٢٠٠٤، أقر البرلمان *قانوناً بشأن تعهد جان كرتيان لأفريقيا* يسمح بتصدير أدوية جينسة للأدوية المحمية ببراءات إلى البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، لمساعدة شعوبها على العيش حياة أطول وأفضل من ذي قبل وعلى الاعتناء بشؤون الأسرة. وكانت كندا أول بلد يتخذ تدابير فعلية لتنفيذ قرار أعضاء منظمة التجارة العالمية لعام ٢٠٠٣ بشأن "الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة".

الجزء الثاني

التدابير التي اعتمدتها حكومة كندا

معلومات عامة

المعوقون

٧٩- أصدرت حكومة كندا في العامين ٢٠٠٢ و٢٠٠٤، بالتشاور مع منظمات تهتم بالإعاقة ومنظمات تعنى بالشعوب الأصلية وخبراء أكاديميين وباحثين في مشاكل الإعاقة، تقارير تقيِّم مدى التقدم الذي أحرزته كندا في تحقيق الإدماج الكامل للمعوقين في أنشطة المجتمع. وهذه التقارير تقدم معلومات عن الكنديين المعوقين وعن أسرهم والتحديات التي يواجهونها في المشاركة مشاركةً تامة في المجتمع الكندي، فضلاً عن البرامج والمبادرات الفيدرالية التي تتصدى لهذه التحديات. ويمكن الاطلاع على التقارير على العنوان الإلكتروني: http://sdc.gc.ca/en/gateways/nav/top_nav/program/odi.shtml.

٨٠- وبالإضافة إلى الإبلاغ بانتظام عن التقدم المحرز، تقوم حكومة كندا بإنشاء قاعدة للمعارف المتعلقة بالإعاقة لزيادة المعرفة بشأن الإعاقة والإدماج. ومثال ذلك أن الحكومة الفيدرالية أجرت في عام ٢٠٠١ دراسة استقصائية عن قيود المشاركة والنشاط وتعتزم إجراء دراسة استقصائية كمتابعة لها في عام ٢٠٠٦. وهي دراسة رئيسية عن الكنديين المعوقين تنقل صورة وطنية شاملة عن السبل الكثيرة التي تؤثر بها الإعاقة على حياة الكنديين المعوقين.

٨١- وقد واصلت حكومة كندا الاستثمار في برامج دعم مباشر للكنديين المعوقين، وذلك في مسائل تدخل ضمن نطاق سلطتها القانونية. ومثال ذلك أن "البرنامج المتعلق باستقلالية المحاربين القدماء"، وهو برنامج وطني للرعاية المترلية المخصصة أساساً للمحاربين القدماء، قد شهد زيادة في المصروفات من ١٧١,٢ مليون دولار في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ إلى ٢٠١ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ ومن المتوقع أن تواصل هذه المصروفات ازديادها لغاية عام ٢٠١٠؛ وقد اعتمدت الميزانية الفيدرالية لعام ٢٠٠٤ تخفيضاً جديداً للضرائب المفروضة على برامج دعم الإعاقة لتحسين القدرة على مواجهة المصروفات التي يتكبدها الأفراد في الحصول على مساعدة الإعاقة اللازمة للعمل والمدرسة.

٨٢- ولدعم عمل مجتمع المعوقين للإسراع في إدماجهم في المجتمع، تقوم الحكومة باستثمارات مباشرة لبناء قدرات منظمات المعوقين. ومثال ذلك أن "برنامج الشراكات في التنمية الاجتماعية - العنصر الخاص بالعجز"، الذي أُنشئ في عام ١٩٩٨، يواصل تمويل أفرقة وطنية لا تستهدف الربح وتعمل على التنمية الاجتماعية للمعوقين.

المادة ٢: الحقوق التي تخضع تحديداً لأحكام منع التمييز

٨٣- كما ذُكر في *تقرير كندا الرابع عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية* (www.pch.gc.ca/progs/pdp-hrp/cesc_e.cfm)، باشرت حكومة كندا بإجراء استعراض *للقانون الكندي لحقوق الإنسان* وللسياسات والممارسات التي تتبعها اللجنة الكندية لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٩. والتقرير النهائي لفريق استعراض القانون الكندي لحقوق الإنسان، الذي قدم في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تضمن ١٦٥ توصية بشأن مسائل تتراوح

بين التغييرات في البنى وأساليب العمل، وإضافة أسس جديدة للتمييز. وقد أوصى فريق الاستعراض، تحديداً، بإدراج الحالة الاجتماعية كأساسٍ محظور من الأسس التي يقوم عليها التمييز. وتوصيات فريق الاستعراض هي حالياً قيد النظر. وتقرير فريق الاستعراض متاح على العنوان الإلكتروني: http://www.justice.gc.ca/chra/en/index.htlm.

٨٤- وأصبح *مشروع القانون* الجديد *بشأن الهجرة وحماية اللاجئين* المشار إليه في تقرير كندا الرابع عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قانوناً في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وتضمنت التشريعات والأنظمة الجديدة أحكاماً بشأن:

- تعزيز مبدأ لم شمل الأسرة، بما في ذلك توسيع نطاق تعريف فئة الأسرة، وإمداد اللاجئين بالمؤن لمدة عام واحد، وضمان مراعاة مصالح الطفل الفضلى؛

- إنشاء نظام حديث ومتوازن للعمال المهرة، يركز على الكفاءات المرنة والقابلة للنقل عوضاً عن نموذج يقوم على أساس المهنة الواحدة؛

- ووضع معايير موضوعية وشفافة ومرنة لتقييم حق أي شخص في الاحتفاظ بصفة الإقامة القانونية الدائمة؛

- وتعزيز حماية اللاجئين من خلال تدعيم أسس متعددة للحماية يتجاوز نطاقها اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١، وضمان معالجة مطالبات اللاجئين المتعلقة بالحماية والمقدمة في كندا معالجةً عاجلة ومنصفة؛

- وتحسين برنامج إعادة توطين اللاجئين والأشخاص لاعتبارات إنسانية؛

- وتبسيط نظام الاستئناف في قضايا الهجرة؛

- والحفاظ على سلامة المجتمع الكندي واحترام المعايير الكندية المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية، بما في ذلك الأحكام الجديدة الخاصة بعدم المقبولية، من خلال فرض عقوبات بشأن الاتجار والتهريب، ووضع أسس أوضح للاحتجاز.

٨٥- وبالإضافة إلى ذلك، فإن القانون الجديد المتعلق بالهجرة وحماية اللاجئين يشترط أن تكون جميع القرارات المتخذة بموجبه متسقة مع *حقوق وحريات الميثاق الكندي* وأن تطبق أحكامه على نحوٍ لا يتعارض مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي وقعت عليها كندا. ويبقى لزاماً على كندا أن تكفل نجاح عملية إدماج اللاجئين وتوطينهم.

٨٦- ويقدم برنامج الطعون القضائية، الممول من حكومة كندا، المساعدة المالية في قضايا ذات أهمية وطنية بهدف تبيان حقوق الأقليات التي تتحدث لغة رسمية والمساواة في الحقوق للفئات المحرومة تاريخياً. ورأى تقييم أُجري لهذا البرنامج في عام ٢٠٠٣ أن البرنامج قد أفلح في دعم قضايا هامة عرضت على المحاكم وكان لها أثر مباشر على إعمال الحقوق والحريات المشمولة بالبرنامج. والمستفيدون من برنامج الطعون القضائية، من أفراد وفئات، يقطنون في جميع مناطق البلد ويأتون عموماً من أقليات أو فئات محرومة تتحدث لغة رسمية، مثل الشعوب الأصلية، والنساء، والأقليات العرقية، وممارسي الجنس مع مثيليهم ومثيلاتهن، وما إلى غير ذلك. كما ساهم هذا البرنامج في تعزيز شبكة الفئات اللغوية وشبكة

الفـــئات الملتمسة للمساواة على السواء. وقد مدد هذا البرنامج لغاية ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩. وتقرير التقييم متاح على العنوان الإلكتروني: http://www.pch.gc.ca/progs/em-cr/eval/2003/2003_02/index_e.cfm.

المادة ٣: المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة

٨٧- تقدم كندا إفادات أشمل عن تنفيذها هذه المادة في تقاريرها عن *اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضـــد المرأة*. وتتاح تقارير كندا عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وورقة مستكملة وبيان مقدم من رئيس الوفد أثناء مثول كندا أمام الهيئة التعاهدية المنشأة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضـــد المرأة، على العنوان الإلكتروني: www.pch.gc.ca/progs/pdp-hrp/docs/cedaw_e.cfm. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن الاطلاع على المعلومات التي تم إعدادها بمناسبة ذكرى مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة، بمـــا في ذلـــك رد كـــندا عـــلى اســـتبيان الأمم المتحدة المتعلق بمرور ١٠ سنوات على مؤتمر بيجين، في الموقع www.swc.cfc.gc.ca/pubs/unquestionnaire04/index_e.html وتقدم هذه الوثائق معلومات عما تبذله كندا من جهود لتحقيق المساواة في الحقوق للمرأة ولتحسين وضعها.

٨٨- وأنشـــئت في عام ٢٠٠٤ "لجنة برلمانية دائمة معنية بوضع المرأة". ومنذ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أصدرت هـــذه اللجـــنة تقاريـــر عن تمويل المنظمات التي تعمل من أجل تحقيق المساواة للمرأة، والتحليلات التي تتناول الجنســـين والمســـاواة في الأجـــور. وبالإمكـــان الاطلاع على هذه التقارير في الموقع الإلكتروني للجنة الدائمة ((www.parl.gc.ca/committee/CommitteeHome.aspx?Lang=1&PARLSES=381&JNT=0&SELID=e17_&COM=8997).

المادة ٦: الحق في العمل

٨٩- بموجب *قانون التأمين على العمل*، أنشأت اللجنة الكندية للتأمين على العمل برنامج استحقاقات العمل وتدابـــير الدعـــم الذي يوفر تدابير فعالة لمساعدة الكنديين العاطلين عن العمل على العودة إلى العمل. ويمكن أن تشـــمل تدابير المساعدة: الدعم في مجالات التدريب واكتساب الخبرة المهنية ومزاولة الأعمال الحرة والبحث عن العمل. وكان من بين من استفادوا منه، ما بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٤، ٤٥,٢ في المائة من النساء؛ و٧ في المائة من الشعوب الأصلية؛ و٤,٢ في المائة من المعاقين؛ و٥,١ في المائة من الأقليات الظاهرة.

المساواة في العمل والتنوع في أماكن العمل

٩٠- في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤، كان لدى كندا قوة عاملة مؤلَّفة من ١٧ مليون شخص، ينتمي ١٠ ملايين منهم إلى الفـــئات الأربع التي يشملها *القانون الاتحادي لتكافؤ فرص العمل* وهي: النساء، والشعوب الأصلية، والأقليات الظاهرة، والمعـــاقون. ويهـــدف القانون إلى تحسين مستوى تمثيل الفئات الأربع في عدد كبير من أماكن العمل عبر كندا. وما بين عـــامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٤، ســـرى هـــذا القانون على ٤٥٠ رب عمل يخضعون للأنظمة الاتحادية (يبلغ عدد موظفيهم ٦٤٠ ٠٠٠ شـــخص) وعـــلى قطـــاع الوظيفة العمومية الاتحادية (أكثر من ٦٠ إدارة يعمل فيها ١٥٠ ٠٠٠ موظف) والوكـــالات الخاصة التابعة للحكومة الاتحادية (٣٥ وكالة يعمل فيها ٦٠ ٠٠٠ موظف) والمقاولين الاتحاديين (١ ٠٠٠ هيـــئة خاضـــعة لأنظمة المقاطعات يعمل فيها ١,٢ مليون موظف) وقطاعات الهنود. ويُلزِم هذا القانون أرباب العمل الخاضعين للأنظمة الاتحادية بالعمل من أجل زيادة مستوى تمثيل مختلف الفئات في قوتهم العاملة، وذلك بوضع وتنفيذ

خطط لتكافؤ فرص العمل. وهذه الخطط، القائمة على تحليل القوة العاملة واستعراض نظم التوظيف لتحديد ما تنطوي عليه من معوقات، ينبغي أن تتضمن أهدافاً كمية مرنة (لا حصصاً جامدة) يُتوخى تحقيقها فيما يتعلق بتوظيف وترقية المنتمين إلى الفئات المذكورة في القطاعات المهنية التي يقل فيها تمثيلهم.

٩١- وبين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٤، تطور تمثيل المنتمين إلى الفئات المذكورة في قطاع الوظيفة العمومية الاتحادية على النحو التالي: فقد استمر في التحسن في جميع المجالات بالمقارنة بالأرقام المسجلة عام ١٩٩٤ (انظر التقرير السابق): ٣,٣ في المائة في عام ٢٠٠٠ و٤,١ في المائة في عام ٢٠٠٤ فيما يخص الشعوب الأصلية؛ و٥,٥ في المائة في عام ٢٠٠٠ و٧,٨ في المائة في عام ٢٠٠٤ فيما يتعلق بالمنتمين إلى الأقليات الظاهرة؛ و٤,٧ في المائة في عام ٢٠٠٠ و٥,٧ في المائة في عام ٢٠٠٤ فيما يخص المعاقين؛ و٥١,٤ في المائة في عام ٢٠٠٠ و٥٣,١ في المائة في عام ٢٠٠٤ فيما يتعلق بالنساء.

٩٢- وقدمت الحكومة الدعم المالي إلى الإدارات والوكالات لمساعدتها على تحقيق تكافؤ فرص العمل في قطاع الوظيفة العمومية الاتحادية. وانتهى برنامج التدابير الإيجابية لتكافؤ فرص العمل في آذار/مارس ٢٠٠٢ بعد أن قدم الدعم إلى نحو ١٧٠ مشروعاً في إطار عناصره الأربعة: صندوق التدخلات الرامية إلى تحقيق تكافؤ فرص العمل؛ وصندوق الشراكات من أجل تكافؤ فرص العمل؛ ومكتب التطوير الوظيفي لتحقيق تكافؤ فرص العمل؛ ومركز الموارد لتمكين المعاقين من التمتع بحق تكافؤ فرص العمل. كما استحدث البرنامج أداة إلكترونية لتعزيز تبادل الممارسات الإيجابية والدروس المستخلصة فيما بين الإدارات والوكالات.

٩٣- وتعكف الإدارة الكندية للموارد البشرية وتنمية المهارات على وضع ثلاث استراتيجيات للمساواة في أماكن العمل تهدف إلى مواصلة تحسين تكافؤ فرص العمل وهي: استراتيجية القضاء على العنصرية في أماكن العمل، واستراتيجية إدماج المعاقين في أماكن العمل، واستراتيجية إدماج الشعوب الأصلية في أماكن العمل.

٩٤- وقد أتم متعهد مستقل في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ تقييماً لبرنامج تكافؤ فرص العمل الخاص بأرباب عمل القطاع الخاص الخاضعين للأنظمة الاتحادية أفرز نتائج إيجابية، ولكنه أظهر وجود ضعف في مجال التعليم. ويجري تصميم استراتيجية القضاء على العنصرية في أماكن العمل بغرض سد الفجوة في هذا المجال.

الشعوب الأصلية

٩٥- منذ نيسان/أبريل ١٩٩٩ واستراتيجية تنمية الموارد البشرية للشعوب الأصلية التي مُدد العمل بها حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ تساعد جماعات الشعوب الأصلية على تعزيز قدرتها على المنافسة في سوق العمل الكندية، وعلى تحسين اكتفائها الذاتي وتمتين مجتمعاتها وخلق فرص العمل الطويل الأمد.

٩٦- وهذه الاستراتيجية التي تنفذها ٨٠ جهة أُبرِمت معها اتفاقات لتنمية الموارد البشرية للشعوب الأصلية مصممة بمرونة لتلبية احتياجات مجتمعات الشعوب الأصلية ومراعاة تنوعها الثقافي الكبير وفي الوقت ذاته، كفالة وضع إجراءات المساءلة.

٩٧- وفي إطار استجابة الحكومة الكندية لتوصيات اللجنة الملكية المعنية بالشعوب الأصلية، خُصِّصت لهذه الاستراتيجية ميزانية تغطي خمس سنوات وتبلغ ١,٦ مليار دولار وذلك لمساعدة مجتمعات الشعوب الأصلية

وهيئاتها على تولّي مسؤولية وضع وتنفيذ برامجها الخاصة بها في مجالي التشغيل والموارد البشرية. ومُدِّدت الاستراتيجية خمس سنوات مع الاحتفاظ بنفس القدر من التمويل.

٩٨- وتُخَصَّص أكبر حصة من التمويل الإجمالي لتنفيذ برامج وخدمات التشغيل. وفيما يتعلق بتلبية احتياجات الشعوب الأصلية في سوق العمل في سائر أنحاء كندا، يُعد اشتراك منظمات الشعوب الأصلية وشبكة الشراكات الناشئة اشتراكاً مباشراً في هذا المجهود من بين أقوى مقومات الاستراتيجية. وتعمل الإدارة الكندية للموارد البشرية وتنمية المهارات، وهي الإدارة الرائدة في مجال تنفيذ الاستراتيجية، مع خمس منظمات وطنية للشعوب الأصلية - هي جمعية الأمم الأولى، ومنظمة شعب إنويت تابيريت كاناتامي (المعروفة سابقاً باسم المنظمة الكندية لشعب الإنويت)، والمجلس الوطني للملونين، ومجلس الشعوب الأصلية، والجمعية الكندية لنساء الشعوب الأصلية.

الأقليات الظاهرة

٩٩- في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وافقت الحكومة الكندية على خطة عمل أعدتها "فرقة العمل المعنية بمشاركة الأقليات الظاهرة في الوظائف العمومية الاتحادية". وتشكل مبادرة تبنِّي التغيير التي نجمت عن خطة العمل والتي ترد تفاصيلها في *تقريري كندا الخامس عشر والسادس عشر المتعلقين بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري* (http://www.pch.gc.ca/progs/pdp-hrp/docs/cerd_e.cfm) مجهوداً مركّزاً لجعل الوظيفة العمومية الكندية تعكس ما يطبع واقع البلد من تنوع.

١٠٠- وقد حصل تقدُّم: ذلك أن ما يربو على ٢٠٠ ٥ شخص من الأقليات الظاهرة التحقوا بالقوة العاملة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٤. وتجاوز عدد الموظفين التنفيذيين المنتمين إلى الأقليات الظاهرة الضِعف، إذ قفز من ١٠٣ إلى ٢٠٨. وبلغت نسبة التوظيف الخارجي ٥,٧ في المائة في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠ وارتفعت إلى ١٠,١ في المائة. وإجمالاً، حظي الموظفون من الأقليات الظاهرة بما نسبته ٨,١ في المائة من مجموع الترقيات في عام ٢٠٠٤ بعد أن كانت هذه النسبة ٦,٣ في المائة في عام ٢٠٠٠. ولكن لا تزال هناك تحديات: فقد بلغت نسبة تمثيل الأقليات الظاهرة في ملاك موظفي الوظيفة العمومية ٧,٨ في المائة في عام ٢٠٠٤، وهو ما يقل بكثير عن نسبة الوظائف المخصصة لها استنادا إلى إحصاء السكان لعام ٢٠٠١ والتي تناهز ١٠,٤ في المائة. كما أن معدل التوظيف الخارجي للملتحقين الجدد بالوظائف العمومية من أفراد الأقليات الظاهرة، وهو واحد من كل ١٠ أشخاص، أقل بكثير من الرقم المرجعي المحدد في مبادرة *تبني التغيير*، وهو واحد من كل خمسة أشخاص.

المعوقون

١٠١- دخلت السياسة المتعلقة بوجوب استيعاب المعوقين في الوظائف العمومية الاتحادية حيز النفاذ في حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وتم تعزيز مقتضيات هذه السياسة لتعكس الاشتراط القانوني بوجوب استيعاب المعوقين بالقدر الذي لا يسبب لهم مشقة لا داعي لها. وتعكف الحكومة الاتحادية في الوقت الراهن على وضع صيغة منقحة لسياستها في مجال تكافؤ فرص العمل توسِّع، وفق ما يقتضيه القانون، نطاق الاستيعاب ليشمل جميع الفئات التي يحميها *القانون الكندي لحقوق الإنسان*. وسيبين توجيه متعلق بواجب الاستيعاب مقتضيات ذلك على الصعيد العملي أكثر مما تفعله هذه السياسة.

المرأة

١٠٢- منذ آذار/مارس ٢٠٠٤، بلغ متوسط مرتب المرأة ٠٣٧ ٥٢ دولاراً بالمقارنة بمرتب الرجل الذي بلغ ٢٥٩ ٦٠ دولاراً. وبالتالي، بلغ متوسط مرتب المرأة ٨٦,٤ في المائة من مرتب الرجل، وهو ما يمثل فرقاً نسبته ١٣,٣ في المائة. ويعود هذا الفرق جزئياً إلى شكل توزيع الرجال والنساء في فئات العمل وإلى دخول الاتفاقات الجماعية حيز النفاذ. فبين نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وآذار/مارس ٢٠٠٣، تركز التوظيف خارج قطاع الوظائف العمومية على ملء المناصب الشاغرة في مجال الدعم المكتبي (وهو قطاع تسيطر عليه الإناث) وميدان علوم الحاسوب (وهو قطاع يسيطر عليه الذكور). وفي أوساط من وُظِّفوا من خارج قطاع الوظائف العمومية، بلغ متوسط مرتب الإناث ٩٢ في المائة من متوسط مرتب الذكور، ما يمثل فرقاً مقداره ٨ في المائة، وهو بالأساس الفرق نفسه الذي حصل في السنة السابقة.

الشباب

١٠٣- ترد تفاصيل "استراتيجية تشغيل الشباب" في تقرير كندا الرابع بموجب هذا العهد. ومنذ عام ١٩٩٧ والاستراتيجية تساعد كل عام أكثر من ٠٠٠ ٨٠ شاب كندي في إيجاد عمل.

١٠٤- وكنتيجة للاستنتاجات التي خلص إليها تقييم الاستراتيجية، أُعيدت صياغة برامج هذه الاستراتيجية في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ لتحسين قدرتها على تلبية احتياجات سوق العمل. وبرامج الاستراتيجية، في صيغتها، المنقحة، سوف:

- تلبي بشكل أفضل احتياجات سوق العمل المتغيرة؛
- تحسِّن الاستفادة من البرامج والخدمات، ولا سيما بالنسبة للشباب الذين يواجهون صعوبات في الحصول على العمل؛
- تزود الشباب بالمهارات اللازمة لمساعدتهم في الحصول على مناصب الشغل والحفاظ عليها؛
- تتسم بقدر أكبر من المرونة وتتيح للشباب خدمات في مجال التشغيل تلائم مؤهلاتهم وتركز على احتياجات العملاء؛
- تفيد من الشراكات القائمة والتعاون بين المجتمعات بقصد توفير أكبر مزيج من وسائل الدعم للشباب، وبخاصة من يواجهون منهم صعوبات في الحصول على عمل؛
- تكون أكثر فعالية، وذلك بكفالة جعل الخبرة المهنية مرتبطة بمجال العمل ومساعدة المستفيدين على تطوير مهاراتهم بما يجعل منهم خبراء في ميادينهم.

١٠٥- ولسد الثغرات التي تم تحديدها في مجالات من قبيل التوعية وخدمات الدعم وأنشطة تحسين المهارات، أعيدت صياغة الاستراتيجية في شكل ثلاثة برامج هي: تحسين المهارات والتركيز على مجال المهنة واكتساب الخبرة المهنية خلال الإجازة الصيفية. ويقدم برنامج تحسين المهارات التمويل إلى المنظمات المجتمعية لمساعدة الشباب الذين يواجهون صعوبات في الحصول على عمل في تنمية ما يحتاجون إليه من معارف وخبرة مهنية لإيجاد عمل.

ويتـــيح برنامج التركيز على مجال المهنة لخريجي الجامعات مجموعة من الفرص لاكتساب الخبرة المهنية والمهارات تهـــدف إلى توسيع مداركهم وتعزيز إمكانية حصولهم على عمل. ويساعد برنامج اكتساب الخبرة المهنية خلال الإجازة الصيفية الطلبة في إيجاد وظائف لها صلة بمجالات اختصاصهم خلال الإجازة الصيفية وذلك بتقديم إعانات في تكلفة أجورهم إلى أرباب العمل.

المادة ٩: الحق في الضمان الاجتماعي

١٠٦- بالإضافة إلى المعلومات ذات الصلة الواردة في مقدمة هذا التقرير، يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بمبادرات الحكومـــة الكندية في مجال الضمان الاجتماعي في أحدث تقريرين قدمتهما كندا بشأن *اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييـــز ضـــد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وكذلك في تقرير كندا الرابع بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*. وهذه التقارير متاحة في http://www.pch.gc.ca/progs/pdp-hrp/docs/index_e.cfm.

١٠٧- إن الحكومـــة الكندية لا تقدم استحقاقات المساعدة الاجتماعية مباشرة إلى الأفراد. فكما ورد سالفاً في هذا التقرير، تقدم الحكومة الاتحادية التمويل إلى حكومات المقاطعات والأقاليم عبر البرنامج الكندي للتحويل من أجل الخدمات الاجتماعية. ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بما حصل من مستجدات في إعمال هذا الحق في جزأي هذا التقرير الثالث والرابع.

استحقاقات رعاية الأسرة

١٠٨- ترد المعلومات المتعلقة بمبادرة "الاستحقاق الوطني للأطفال" في مقدمة هذا التقرير.

١٠٩- وتساهم الحكومة الكندية في هذه المبادرة من خلال تقديم منحة تكميلية في إطار النظام الكندي للاستحقاق الضـــريبي للأطفال. وتوفر هذه المنحة التكميلية دعماً آخر للأسر ذات الدخل المنخفض التي لديها أطفال ينضاف إلى المِنح الشهرية التي تتلقاها في إطار النظام الكندي للاستحقاق الضريبي للأطفال (انظر التقرير السابق).

١١٠- ورفعـــت الحكومة الكندية باطراد مستوى استثمارها في المنحة التكميلية للاستحقاق الوطني للأطفال. ويُـــتوقع، في إطـــار خطة الاستثمار الحالية الخاصة بالاستحقاق الوطني للأطفال، أن يبلغ ما ستستثمره الحكومة الاتحاديـــة سنوياً لدعم الأسر الكندية التي لديها أطفال بالمِنح الأساسية التي تقدم في إطار كل من النظام الكندي للاســـتحقاق الضريبي للأطفال والاستحقاق الوطني للأطفال ١٠ بلايين دولار بحلول ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وسيؤدي هذا الأمر إلى ارتفاع الحد الأقصى لاستحقاقات الأطفال التي تمنحها الحكومة الاتحادية سنوياً لأسرة ذات طفلين إلى مبلغ يُقدر بـ ٦ ٢٥٩ دولاراً بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٧.

١١١- وفي عام ٢٠٠٣، استحدثت الحكومة الكندية علاوة الطفل المعاق إدراكاً منها للاحتياجات الخاصة للأسر ذات الدخـــل المنخفض والمتواضع التي لديها أطفال معاقون. واعتباراً من تموز/يوليه ٢٠٠٥، سيبلغ الحد الأقصى الســـنوي لعلاوة الطفل المعاق ٢ ٠٠٠ دولار لكل طفل يستحقها. وهي تقدم كمنحة تكميلية لما يقدم في إطار النظام الكندي للاستحقاق الضريبي للأطفال.

المادة ١٠: حماية الأسرة والأم والطفل

١١٢- يجمل *التقرير المعنون الأنشطة والنفقات المتصلة بنماء الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة: تقرير حكومة كندا بشأن الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤* أنشطة الحكومة الاتحادية ونفقاتها في مجال دعم صغار الأطفال وأسرهم منذ تنفيذ الاتفاق المبرم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بين الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم بشأن نماء الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة (انظر مقدمة هذا التقرير). ويقدم معلومات عن مجموعة مما صممته الحكومة الكندية وتقدمه من البرامج ومبادرات الدعم الخاصة بصغار الأطفال وبالأسر، بما في ذلك استحقاقات الأمومة والأبوة، واقتطاع نفقات رعاية الطفل من الضرائب، وبرنامج التغذية في فترة ما قبل الولادة، وبرنامج العمل الاجتماعي لصالح الأطفال. ويقدم هذا التقرير المتاح إلكترونياً في الموقع http://www.socialunion.ca/ecd_e.html عرضاً عاماً شاملاً لما استثمرته الحكومة الكندية بين نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وآذار/مارس ٢٠٠٤، في إطار اهتمامها بنماء الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، من أموال في مجالات صحة الأم في مراحل الحمل والولادة والرضاعة؛ وتربية الأطفال ودعم الأسر؛ والتعلم المبكر ورعاية الأطفال؛ وبرامج الدعم الاجتماعي.

١١٣- وفي إطار الاستراتيجية الاتحادية لعام ٢٠٠٢ المتعلقة بنماء الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة والخاصة بأطفال الأمم الأولى وغيرهم من أطفال الشعوب الأصلية، والتي تكمِّل الاستثمارات في إطار الاتفاق المتعلق بنماء الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، توفر الحكومة الكندية على مدى خمس سنوات مبلغاً إضافياً مقداره ٣٢٠ مليون دولار لتحسين البرامج والخدمات الرامية إلى تلبية ما يلزم أطفال الشعوب الأصلية من احتياجات للنماء في مرحلة الطفولة المبكرة.

كندا لائقة للأطفال

١١٤- في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أحالت الحكومة الكندية إلى الأمم المتحدة رسمياً خطة عملها الخاصة بالأطفال وعنوانها *كندا لائقة للأطفال*. وخطة العمل هذه، التي أُعدَّت استجابةً للتعهدات التي قُطِعت في دورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن الأطفال في أيار/مايو ٢٠٠٢، هي إطار لسياسات العمل المتعلق بقضايا الطفل على مدى العقد القادم. وهي تحدد سبلاً لتعزيز وحماية حقوق جميع الأطفال وترسم خريطة طريق توجه الجهود الجماعية التي تبذلها كندا لصالح الأطفال ومعهم في كندا وفي سائر العالم على حد سواء.

١١٥- وتطلب إعداد خطة العمل المذكورة إجراء مشاورات على امتداد كندا مع طائفة عريضة من الجهات صاحبة المصلحة تمثل جميع الأعمار وجميع قطاعات المجتمع، وشملت الشعوب الأصلية وكذلك الأطفال والشباب أنفسهم. وتعكس خطة العمل توافقاً للآراء بشأن أهداف واستراتيجيات وفرص العمل فيما يتعلق بالأولويات الرئيسية التي تندرج ضمن المواضيع المحورية الأربعة التالية: دعم الأسر وتعزيز المجتمعات؛ وتعزيز الصحة؛ والوقاية من الأمراض؛ وتشجيع التعليم والتعلم. وسيتضمن تقرير كندا القادم، المقدم بموجب اتفاقية حقوق الطفل، معلومات إضافية عن خطة العمل هذه.

العنف الأسري

١١٦- يفيد أحدث تقرير عن أداء مبادرة الحكومة الكندية لمكافحة العنف الأسري أن هناك تقدماً مطَّرداً في مواجهة العنف الأسري بجميع أشكاله. وتم تعزيز الروابط مع المنظمات غير الحكومية (بما في ذلك الجمعيات المهنية

والمؤسسات الأكاديمية ومراكز البحوث في مجال العنف الأسري وممثلو الجماعات الإثنية – الثقافية) والكيانات الرائدة في مجال تقديم الخدمات ومنظمات القطاع الخاص المهتمة بقضايا العنف الأسري. وقد ساهم هذا الأمر في اعتماد نهج لمعالجة العنف الأسري يتسم بقدر أكبر من التعاون والعلم بمجريات الأمور وتعدد الأبعاد.

١١٧- وخلص تقرير تقييم الأداء إلى أن مبادرة مكافحة العنف الأسري أحرزت تقدماً هائلاً في تحقيق التوقعات التالية على مستوى الأداء:

- تعزيز نهج الإدارة الأفقية الذي تعتمده المبادرة بجعله يتعدى نطاق تبادل المعلومات والتواصل الشبكي فيما بين الإدارات المشارِكة ويولي قدراً أكبر من العناية للعمل الجماعي؛

- توطيد الشراكات، بما في ذلك التعاون مع الشركاء المحتملين، والاهتمام بتعزيز أواصر التواصل القائمة، بما في ذلك الروابط مع حكومات المقاطعات والأقاليم؛

- التركيز على الاحتياجات والظروف المميِّزة لفئات محددة من السكان (الشعوب الأصلية، ومن يعيشون في المناطق الريفية والنائية، والمعاقون والفئات الإثنية – الثقافية) وذلك بزيادة الاهتمام بتعزيز الصلات مع المنظمات الوطنية والمحلية التي تمثل تلك الفئات وإقامة مزيد من الشراكات معها؛

- إيلاء مزيد من الاعتبار لمسألة التنوع وذلك، على سبيل المثال، بوضع البرامج وإجراء البحوث وجمع البيانات بشأنها؛

- تحسين استراتيجيات نشر المعلومات من خلال المركز الوطني لتبادل المعلومات بشأن العنف الأسري؛

- معالجة أي احتياجات تتصل بالموارد أو إعادة تخصيصها من خلال ترتيبات تعاونية لتقاسم التكاليف بين الإدارات المشارِكة.

١١٨- وحسب الهيئة الكندية للإحصاءات، حصل إجمالاً انحسار في مستوى ما يتصل بالمرأة والأسرة والعلاقات الزوجية من عنف. وعلى وجه الخصوص:

- تشير المقارنات بين المسح الاجتماعي العام لعام ١٩٩٩ ومسح عام ١٩٩٣ بشأن العنف ضد المرأة إلى حدوث انحسار في نسبة العنف الزوجي ضد المرأة بمرور الوقت. فقد أبلغ نحو ١٢ في المائة من النساء أنهن تعرَّضن للاعتداء من قبل الأزواج خلال فترة السنوات الخمس التي سبقت مسح عام ١٩٩٣ بالمقارنة مع ٨ في المائة أبلغن في عام ١٩٩٩ عن تعرضهن للعنف خلال فترة مماثلة، وهذا انخفاض هام من الناحية الإحصائية. كما حصل انحسار طفيف، ولكنه هام من الناحية الإحصائية، في حدة الاعتداءات بين هاتين الفترتين؛

- انخفضت معدلات العنف الزوجي في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢ بعدما سجلت ارتفاعاً مطرداً بين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٠. وانخفضت المعدلات السنوية لحالات القتل بين الأزواج بما يناهز النصف خلال العقود الثلاثة المنصرمة؛

- منذ عام ١٩٧٤، حصل انخفاض في المعدل العام لحالات القتل داخل الأسرة المسجلة في كندا وفي نسبتها من إجمالي حالات القتل.

١١٩- وفي إطار مبادرة مكافحة العنف الأسري، قامت المؤسسة الكندية للقروض العقارية والإسكان، مع شركائها في المقاطعات والأقاليم بتمويل برنامج تدعيم المآوي من عام ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٣ بمبلغ يفوق ٧٣,٩ مليون دولار. ويساعد البرنامج في ترميم وإصلاح وتحسين المآوي القائمة المخصصة لمن وقعوا ضحية العنف الأسري من النساء والأطفال والشباب والرجال وفي اقتناء أو بناء مآوٍ جديدة ومساكن بديلة حيث لزم الأمر.

المادة ١١: الحق في مستوى معيشي لائق

تدابير الحد من الفقر

١٢٠- انتهجت الحكومة الكندية سياسة شمولية في معالجة الفقر، مع التركيز بشكل خاص على الفقر الذي يمس الأطفال. ويشمل هذا النهج المبادرات المشتركة بين الحكومات والتي ورد ذكرها في مقدمة هذا التقرير (المدفوعات الهادفة إلى تحقيق المساواة ومدفوعات التحويل، والاستحقاق الوطني للأطفال؛ والاتفاق المتعلق بنماء الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة؛ ومبادرتا التعلم المبكر ورعاية الأطفال؛ ومبادرات السكن اليسير التكلفة، والرعاية الصحية) وبرامج الدعم المالي والاستحقاقات الخاصة بالأسر والأطفال.

١٢١- ورغم أن كندا ليس لديها أي وسيلة رسمية لقياس مستوى الفقر، فإن حكومتها تستخدم في العادة، كبديل، عتبة الدخل المنخفض بعد اقتطاع الضريبة، وهي العتبة التي تستخدمها الهيئة الكندية للإحصاءات. وقد انخفضت معدلات ذوي الدخل المنخفض في أوساط سكان كندا ككل في السنوات الأخيرة من ١٥,٧ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ١١,٥ في المائة في عام ٢٠٠٣، وهو ما يمثل نحو مليون كندي من ذوي الدخل المنخفض خلال هذه الفترة. كما أن معدلات تدنّي الدخل لدى الفئات التي عادةً ما تعاني منه عرفت انخفاضاً. وعلى سبيل المثال، انخفض معدل تدني الدخل في أوساط كبار السن من ٩,٨ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ٦,٨ في المائة في عام ٢٠٠٣، وتراجع معدله فيما يتعلق بالأطفال من ١٨,٦ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ١٢,٤ في المائة في عام ٢٠٠٣.

المعوقون

١٢٢- تقدم الحكومة الكندية الدعم المباشر إلى المعوقين عبر برامج من قبيل النظام الكندي للمعاشات التقاعدية وتدابير ضريبية من قبيل منحة جديدة خاصة بالأطفال المعوقين. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت الحكومة الاتحادية في عام ٢٠٠٣ لجنة استشارية تقنية لكي تسدي إليها المشورة فيما يتعلق بسبل جعل النظام الضريبي أكثر إنصافاً للمعوقين ولمن يتولى رعايتهم. وفي عام ٢٠٠٤، أعدت هذه اللجنة التقرير المعنون *التدابير الضريبية الخاصة بالمعوقين*، وقد تعهدت الحكومة الاتحادية في عام ٢٠٠٥ بالعمل بجميع التوصيات الواردة فيه تقريباً. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع: http://www.disabilitytax.ca/main-ehtml.

الحق في السكن اللائق

١٢٣- كما ورد بالتفصيل في *تقرير كندا الرابع بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*، يخضع قطاع السكن في كندا لأحكام إطار واسع من القوانين والسياسات والممارسات يشمل جميع صعد الحكومة. فعلى الصعيد الاتحادي، تعد المؤسسة الكندية للقروض العقارية والإسكان وكالة كندا الوطنية للإسكان.

١٢٤- وتتمثل المهمة الموكلة إلى المؤسسة فيما يتعلق بتمويل قطاع الإسكان في تعزيز وفرة السكن ويُسْر تكلفته والمساهمة في احتلال القطاع لمكانة جيدة في الاقتصاد الوطني. وتوفر المؤسسة التأمين على القروض العقارية للمقرضين عبر كندا (بما في ذلك المحميات والمنطقة الشمالية) وتضمن دفع الفوائد على القرض العقاري المدعوم وأصله وسندات الخزينة الكندية الخاصة بالقروض العقارية في الوقت المناسب، فتكفل بذلك مصدراً ثابتاً للأموال بالنسبة لمن يشترون بيوتهم من الكنديين.

١٢٥- وفيما يخص من لا يلبي سوق السكن احتياجاتهم، توفر المؤسسة إعانات لدعم عملية توفير السكن الاجتماعي في كندا للكنديين ذوي الدخل المنخفض ولتقديم المساعدة في السكن لمن لديهم احتياجات خاصة/ فريدة من نوعها في إطار مبادرات محددة الأهداف.

تعزيز وفرة السكن ويسر تكلفته

١٢٦- بما أن أغلبية الأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض مستأجرة لمساكنها، فإن ما يوفره القطاع الخاص من مساكن للإيجار يؤدي دوراً هاماً في تلبية الاحتياجات السكنية لهذه الأسر. ويشكل ما يوفره القطاع الخاص من مساكن للإيجار المصدر الأهم للسكن اليسير التكلفة في كندا. وفي عام ٢٠٠١، كان متوسط الإيجار الإجمالي (مجموع كافة ما دُفِع نظير الإيجار والخدمات، بما في ذلك الكهرباء والنفط والغاز والفحم والحطب أو غيره من أنواع الوقود والمياه وغيرها من الخدمات التي تقدمها البلديات) للمساكن الواقعة خارج المزارع وخارج المحميات ٦٤٩ دولاراً في الشهر. وكان إيجار ما يقل بقليل عن ٦٠ في المائة من جميع المساكن المستأجرة في كندا، أو نحو ٢,٢٦ مليون مسكن، أقل من هذا المتوسط في عام ٢٠٠١.

١٢٧- وبفضل التأمين على القروض العقارية، يتاح لمن يملكون مساكنهم الاستفادة من أدنى معدلات الفائدة الممكنة على تلك القروض، مع دفعة نقدية ابتدائية لا تتجاوز ٥ في المائة، وهو ما يفسح المجال أمام عدد أكبر من الأسر المعيشية الكندية لامتلاك مساكنها. ومن بين التحسينات التي أدخلتها المؤسسة الكندية للقروض العقارية والإسكان خلال السنوات الأخيرة اعتماد المرونة في الدفعة النقدية الابتدائية، التي تتيح مجموعة من مصادر الأموال التي لا صلة بها بعملية الشراء، وتوفير قروض مؤمَّنة، وإتاحة إمكانية الاستعانة بقروض ذات فائدة أدنى للمستأجرين وملاك المساكن لتسديد قروضهم العقارية، وتبسيط التقسيط. وأُدخلت تحسينات على السياسة المتبعة فيما يتعلق بإمكانية نقل ملكية القروض العقارية وشراء المساكن الثانوية وشروط الحصول على القروض العقارية لذوي المهن الحرة. كما أدخلت المؤسسة تغييرات تهدف إلى تيسير تكلفة السكن من خلال الشراكات واعتمدت مؤخراً حوافز للتشجيع على تبني إجراءات الكفاءة في استهلاك الطاقة لدى بناء وتجديد الوحدات السكنية المعدة للامتلاك أو الإيجار. وقد أفضت هذه التحسينات إلى وفرة المساكن وفسح المجال أمام الكنديين للحصول عليها وجعل تكلفتها في متناولهم.

١٢٨- ونُقِّحت في عام ٢٠٠٣ ولاية "المركز الكندي للشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال الإسكان" (انظر التقرير السابق) لتوفير مزيد من أدوات العمل لمن لا يستهدفون الربح من المهتمين في القطاع الخاص بموضوع السكن الذين يخططون لإنشاء مساكن يسيرة التكلفة تتسم بروح الابتكار في تصميمها أو تستمد مقوماتها من إمكانيات المجتمعات. وكلما كانت تكلفة المساكن المقترحة في المتناول، توافرت الإمكانات لإقامة المزيد من الشراكات. ومن بين الإمكانات المتاحة تمويل نواة المشاريع، والتدريب، والخدمات الاستشارية، والقروض المُعفاة من الفوائد لتمويل مشاريع مقترحة، ومزيد من المرونة في التأمين على القروض العقارية لتيسير تمويل قطاع السكن اليسير التكلفة. وقد يسَّر المركز إنشاء نحو ٨٠٠ ٢٢ وحدة سكنية يسيرة التكلفة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٤.

المساعدة في مجال السكن

١٢٩- توفر مقدمة هذا التقرير معلومات إضافية عن موضوع المساعدة في مجال السكن. وفي إطار برنامج المؤسسة الكندية للقروض العقارية والإسكان الخاص بإقامة وحدات سكنية للإيجار خارج المحميات لأغراض غير ربحية، الذي قدم المساعدة في شكل إعانات إلى مشاريع إقامة وحدات سكنية جديدة للإيجار، تم تمويل نحو ٣٠٠ ٥ وحدة جديدة خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٤.

١٣٠- ومن عام ٢٠٠٠ إلى غاية عام ٢٠٠٣، خضع ما يربو على ٤٠٠ ٧٩ وحدة سكنية للإصلاح في إطار برنامج المساعدة لإصلاح المساكن. وتعهد فرع هذا البرنامج الذي يساعد في إصلاح المساكن المستأجرة وأماكن الإيواء (التي تأوي عادةً الأشخاص "المهددين" بالتشرد) بإصلاح نحو ٠٠٠ ٢٥ وحدة وفرعه الخاص بالمعاقين بإصلاح نحو ٩٠٠ ٧ وحدة وفرعه الخاص بالمحميات بإصلاح ما يربو على ٩٠٠ ٦ وحدة.

١٣١- وبالإضافة إلى ذلك، تم إصلاح نحو ٣٠٠ ١٥ وحدة بفضل المساعدة المقدمة من برنامج الترميمات المستعجلة وإدخال تحسينات على أكثر من ٨٠٠ ١٥ وحدة في إطار برنامج تكييف المساكن لجعلها ملائمة لكبار السن. كما خضعت وحدات قائمة وأخرى جديدة للإصلاح في إطار برنامج تدعيم المآوى.

قياس الاحتياجات في مجال السكن

١٣٢- تظهر قاعدة البيانات الإلكترونية لتقييم ظروف السكن، التابعة للمؤسسة الكندية للقروض العقارية والإسكان، إن ١,٧ مليون أسرة معيشية كانت في عام ٢٠٠١ بحاجة إلى سكن مناسب. ويمثل هذا الرقم نحو ١٦ في المائة من مجموع الأسر المعيشية في كندا التي يستأجر نحو ثلثيها مساكنها، بعد أن كان هذا الرقم يمثل ١٨ في المائة في عام ١٩٩٦.

١٣٣- وكما كان الشأن في الماضي، عانت الأغلبية العظمى من الأسر المعيشية التي كانت بحاجة إلى سكن مناسب في عام ٢٠٠١ من مشكل العجز عن تحمل تكلفة السكن أكثر من مشاكل تتصل بمدى ملاءمة السكن أو نوعيته (أو بالإضافة إليها). وانحصر مشكل ٧٥ في المائة من تلك الأسر المعيشية في العجز عن تحمل تكلفة السكن، بينما واجه ١٦ في المائة منها المشكل ذاته بالإضافة إلى مشاكل تتعلق بمدى ملاءمة السكن و/أو نوعيته، في حين عانى ٩ في المائة منها من مشاكل تتعلق بمدى ملاءمة السكن و/أو نوعيته.

١٣٤- والفوارق حسب نمط حيازة المسكن هامة؛ فسبعة في المائة فقط من مجموع الملاك يكمن مشكلهم فيما يتعلق بالسكن في عدم القدرة على تحمل تكلفته، مقابل ٢٩ في المائة من المستأجرين. ويعود هذا الفرق إلى التفاوت الشاسع في الدخل بين فئتي الملاك والمستأجرين. وكنتيجة لذلك، ورغم أن المستأجرين لا يشكلون سوى ٣٣ في المائة من مجموع الأسر المعيشية في كندا، فإنهم يمثلون نحو ٦٤ في المائة من مجموع الأسر المعيشية المحتاجة إلى سكن مناسب.

١٣٥- ويتعلق المشكل الثاني الذي تكررت الإشارة إليه كثيرا فيما يتعلق بمن كانوا بحاجة إلى سكن مناسب في عام ٢٠٠١ بصلاح المسكن. فنحو ٨ في المائة من مجموع المساكن المأهولة في كندا كان يحتاج إلى ترميمات رئيسية في عام ٢٠٠١. وعرفت هذه الأرقام تراجعاً هائلاً خلال العقود الأخيرة. وقد استطاعت معظم الأسر المعيشية التي كانت تقطن هذه المساكن أن تتحمل بنفسها تكلفة الإصلاح. ورغم أن ٧ في المائة من مجموع الملاك كانت مساكنهم دون المستوى من حيث النوعية، فلم يكن في واقع الأمر سوى ٢ في المائة منهم يبحثون عن سكن مناسب، وإن كانوا يعانون من مشكل النوعية. ورغم أن المستأجرين كانوا أسوأ حالاً إلى حد ما، فقد كانوا يتبعون نمطاً مشابهاً؛ فبينما كانت مساكن ٩ في المائة منهم دون المستوى من حيث النوعية، لم يكن في واقع الأمر سوى ٤ في المائة منهم يبحثون عن سكن مناسب وإن كانوا يعانون من ذلك المشكل.

١٣٦- وتمثل السبب الثالث والأقل شيوعاً للبحث عن سكن مناسب في عام ٢٠٠١ في الاكتظاظ (مشكل الملاءمة). ولا يزال دور هذا العامل في تراجع. وكما هو الشأن في حالة العوامل الأخرى، فإن التباينات حسب نمط حيازة المسكن بينة، ولو أن أغلبية الأسر المعيشية التي تقطن مساكن دون المستوى اللائق، سواء تعلق الأمر بملاك أو مستأجرين، كان بإمكانها إيجاد سكن ملائم في منطقة سكناها بأقل من ٣٠ في المائة من دخلها. وفي حين كان ٤ في المائة من مجموع الملاك يقطنون مساكن دون المستوى اللائق، لم يكن في واقع الأمر سوى ٠,٤ في المائة منهم يسعون إلى الحصول على سكن مناسب نظراً لهذا المشكل. وفي حين كان ١١ في المائة من مجموع المستأجرين يقطنون مساكن دون المستوى اللائق، لم يكن في واقع الأمر سوى ٤ في المائة منهم يسعون إلى إيجاد سكن مناسب نظراً لهذا المشكل.

١٣٧- وليس من المجدي في كندا قياس مستوى الاحتياج إلى السكن استناداً إلى قوائم الانتظار. فبالنظر إلى تعدد المنظمات التي تقدم المساعدة في مجال السكن على صعيد المقاطعات والبلديات والأحياء، يسجل العديد ممن يرغبون في الاستفادة من هذه الخدمة أسماءهم في أكبر عدد ممكن من القوائم. ورغم ما بُذل من مساعي لتوحيد هذه القوائم، فلا يزال مشكل تضخم الأرقام مطروحاً بحدة. وعلاوة على ذلك، ليست الأسَر المعيشية المسجلة في قوائم الانتظار عادةً دون مأوى. فمن يفقدون مأواهم مؤهلون للاستفادة من برامج المساعدة في شكل مأوى طارئ أو الإيواء في فندق، من خلال برامج المساعدة الاجتماعية العامة بدل برامج الإسكان. وفي نفس الوقت، قد يفضلون السكن الاجتماعي، ما دام معظم مقدمي هذه الخدمة يعتمدون نظام تصنيف قائم على نقاط يستند إلى معايير من قبيل القدرة على تحمل تكلفة السكن والنوعية ومدى ملاءمة السكن للاحتياجات وحجم الأسرة المعيشية وحالة اللجوء والإخلاء الوشيك والعنف المترلي.

التشرد

المبادرة الوطنية لإيواء المتشردين

١٣٨- أنجزت المبادرة الوطنية لإيواء المتشردين، منذ إنشائها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ما يلي:

- أقامت أكثر من ١٠ ٠٠٠ سرير جديد للمتشردين في أماكن الإيواء المؤقت والدعم في حالات الطوارئ؛
- مولت أكثر من ٩٠٠ مشروع لشراء المآوي أو بنائها أو ترميمها؛
- مولت أكثر من ٥٠٠ مشروع لشراء أو بناء أو ترميم مرافق الدعم، بما في ذلك مصارف الأغذية والملابس ومراكز الاستقبال ومطابخ الحساء؛
- مولت أكثر من ١ ٢٠٠ مشروع لتحسين خدمات الدعم وإقامة خدمات دعم جديدة، بما في ذلك التدريب وتنمية المهارات والتوجيه وتوفير مواد من قبيل الملابس و/أو الأغطية للمتشردين ومن هم عرضة للتشرد.

١٣٩- وبينما تحقق تقدمٌ، تم تحديد التحديات التالية:

- التعاون: أعرب مقدمو الخدمات الاجتماعية عن قلقهم إزاء انعدام التعاون والتنسيق بين المنظمات غير الحكومية والحكومة بمختلف مستوياتها؛
- الشواغل المتصلة بالتمويل: يطلب مقدمو الخدمات توفير مصدر تمويل مستقر لبرامجهم؛
- الاستراتيجيات الطويلة الأمد: يتمثل هدف المبادرة الوطنية لإيواء المتشردين في الانتقال من مرحلة الإغاثة في حالات الطوارئ إلى التركيز على استراتيجيات أطول أمدا للقضاء على ظاهرة التشرد (تحسين قطاع السكن، ومحو الأمية، والتعليم، وتنمية المهارات، ورعاية الصحة العقلية).

المادة ١٢: الحق في الصحة البدنية والعقلية

١٤٠- ترد في مقدمة هذا التقرير معلومات عن المبادرات الهامة المعتمدة على الصعيد الاتحادي وعلى صعيدي المقاطعات والأقاليم في مجال الرعاية الصحية.

الهياكل الأساسية للصحة العامة

١٤١- استجابةً للتوصيات الصادرة عن كبار خبراء الصحة العامة في أعقاب تفشّي المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (مرض السارس) في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أعلنت الحكومة الكندية عن انطلاق وكالة الصحة العامة وتعيين أول مسؤول رئيسي عن الصحة العامة في كندا. وتركز الوكالة على مسائل الصحة العامة ذات الأهمية

وتكفـــل اضطلاع الحكومة الاتحادية بدور ريادي واضح في حالة وقوع أزمة صحية طارئة، وتقدم حلولاً منسقة ومتكاملة لمشاكل الصحة العامة محليا ودوليا. وسوف تعزز الجهود الرامية إلى الوقاية من الأمراض المزمنة والمعدية وتعالج أزمات الصحة العامة الطارئة وحالات تفشي الأمراض وتعمل على ضمان الصحة للكنديين والمساعدة في تخفيف الضغط على نظام الرعاية الصحية.

١٤٢- وقامت الوكالة منذ إنشائها، بوضع تدابير لمعالجة أزمات الصحة العامة الطارئة، بما في ذلك:

- إدراج الصحة ضمن عناصر سياسة الأمن القومي؛
- إنشاء نظام وطني لإدارة الأزمات الصحية الطارئة؛
- تجديد قانون الحجر الصحي؛
- وضع الخطة الوطنية الطارئة لمكافحة الجدري؛
- إجراء استعراض استراتيجي لنظام المخزون الوطني لمستلزمات حالات الطوارئ؛
- ووضع تصور فرقة مواجهة الأزمات الصحية الطارئة.

١٤٣- والحكومة الكندية بصدد إنشاء ستة مراكز وطنية للتعاون في مجال الصحة العامة. وستشكل على أساس الخـــبرات الإقليمـــية مراكـــز وطنية للاتصال فيما يخص المجالات الرئيسية ذات الأولوية في قطاع الصحة العامة وستساهم في وضع استراتيجية الصحة العامة لعموم كندا المشار إليها في مقدمة هذا التقرير. وتتمثل المهمة الشاملة المنوطة بهذه المراكز في الاستفادة من القدرات القائمة وخلق الروابط وتعزيز التعاون بين الباحثين والعاملين في مجال الصـــحة العامـــة وغيرهم من أصحاب المصلحة بغية المساهمة في كفاءة الهياكل الأساسية للصحة العامة في كندا وفعاليـــتها. وستيسر هذه المراكز المنتشرة عبر كندا إنتاج وتبادل معارف من شأنها أن تشكل مصدر إلهام لعملية وضع البرامج والسياسات والنهُج التي تمس صحة الكنديين.

١٤٤- وسينصبُّ عمل المراكز الستة على المجالات التالية ذات الأولوية في قطاع الصحة العامة:

- محدِّدات الصحة؛
- السياسة العامة وتقييم المخاطر؛
- الهياكل الأساسية والهياكل الإعلامية وتطوير أدوات جديدة؛
- الأمراض المعدية؛
- الصحة البيئية؛
- صحة الشعوب الأصلية.

١٤٥- وأنشئ "المعهد الكندي لبحوث الصحة" في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بوصفه وكالة الحكومة الكندية لبحوث الصحة. وهذا المعهد، الذي وضعته لـــه ميزانية سنوية أساسية مقدارها ٦٦٢ مليون دولار، يدعم عمل ما يربو على ١٠٠ ٩ باحث كندي في مجال الصحة استوفوا معايير التميز المقبولة دوليا. ويموِّل المعهد البحوث في المجالات ذات الأولويـــة، وتشـــمل: صحة الشعوب الأصلية، وتنمية المهارات؛ وجعل الرعاية الصحية في المتناول؛ ونوع الجنس والصحة؛ وصحة الأطفال والشباب؛ وتعزيز مكانة كندا في العالم.

المرأة

١٤٦- في عام ١٩٩٩، أطلقت وزارة الصحة الكندية استراتيجية صحة المرأة. وتشكل الاستراتيجية إطارا لتوجيه التشـــريعات والسياســـات والبرامج الرامية إلى تعزيز صحة المرأة في كندا وتضع تصورا لنهج متعدد القطاعات والاختصاصـــات لمحدِّدات الصحة يتم بموجبه تحديد التزامات من الناحية العملية وعلى صعيد السياسات الأفقية لمعالجة قضايا صحة المرأة.

١٤٧- وتعكف وزارة الصحة الكندية على إعادة صياغة استراتيجية صحة المرأة بغرض التأثير في رؤية العمل في المستقبل. وستركز عملية وضع خطة عمل جديدة بشأن صحة المرأة ذات أهداف محددة على ما يجري من بحوث وسياسات وبرامج من منظور يراعي نوع الجنس والتنوع ومسارات الحياة. وستأخذ بعين الاعتبار المعارف الناشئة وآراء المجتمع المدني لتلبية احتياجات المرأة الآن وفي المستقبل.

الشعوب الأصلية

١٤٨- في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، عُقِد اجتماع خاص مع رؤساء وزراء المقاطعات وقادة الشعوب الأصلية لمناقشة إجـــراءات مشتركة لتحسين صحة الشعوب الأصلية واعتماد تدابير لمعالجة تفاوت الوضع الصحي لهذه الفئة من السكان (انظر مقدمة هذا التقرير). ودعما للتوجيهات المتفق عليها، أعلنت الحكومة الكندية عن رصد تمويل مبلغه الإجمالي ٧٠٠ مليون دولار لسلسلة من التعهدات الاتحادية ستعالج الجوانب العاجلة والهامة من خطة أطول أمدا:

- ٢٠٠ مليـــون دولار لصـــندوق يـــرعى صـــحة الشعوب الأصلية في مرحلة انتقالية وهدفه تمكين الحكومـــات والمجتمعات من ابتداع طرق جديدة لإدماج وتكييف الخدمات الصحية القائمة بغرض تحسين تلبية احتياجات الشعوب الأصلية. ويشمل تمويل الصندوق ثلاثة مجالات: المبادرات التي تهم عموم كندا؛ والمبادرات على صعيد المقاطعات والأقاليم؛ والمبادرات الإقليمية والمحلية؛

- ١٠٠ مليـــون دولار لمـــبادرة للموارد البشرية الصحية للشعوب الأصلية لزيادة عدد أبناء الشعوب الأصـــلية الذيـــن يختارون المهن المتصلة بالرعاية الصحية؛ وتكييف مناهج إعداد العاملين في قطاع الصحة لجعلها تراعي أكثر الحساسيات الثقافية؛ وتحسين مستوى الحفاظ على العمال الصحيين الذين يقدمـــون الخدمـــات إلى الشـــعوب الأصـــلية. وستساعد هذه المبادرة في بناء قوة عاملة تستجيب للاحتياجات الخاصة للشعوب الأصلية في مجال الخدمات الصحية؛

- ٤٠٠ مليون دولار لبرامج تعزيز الصحة والوقاية من الأمراض التي تركز على مرض السكري ومنع الانـــتحار وصحة الأم والطفل ونماء الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة. وقد أبدت الحكومة الكندية التزاما قويا بالعمل مع منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها على معالجة التفاوتات في الوضع الصحي بين الشعوب الأصلية وغيرها من الكنديين.

١٤٩- وينخفض معدل وفيات الرضّع لدى الأمم الأولى انخفاضا مستمرا منذ عام ١٩٧٩، وكان وقتها قد بلغ أوجه مسجلاً ٢٧,٦ حالة وفاة لكل ١ ٠٠٠ مولود، وهو ضعف المعدل الكندي مرتين ونصف. وفي عام ٢٠٠٠، هبط معدل وفيات الرضّع لدى الأمم الأولى إلى ٦,٤ حالة وفاة لكل ١ ٠٠٠ مولود، بالمقارنة بـ ٥,٥ حالة لكل ١ ٠٠٠ مولود في كندا.

١٥٠- وتعمل وزارة الصحة الكندية في الوقت الراهن مع منظمات الشعوب الأصلية ونسائها والخبراء الأكاديميين وأصـــحاب المصلحة على وضع خطة عمل لمعالجة القضايا الصحية التي تهم النساء والفتيات في أوساط الشعوب الأصلية وصياغة رؤية فيما يتعلق بالسلامة الصحية.

المعوقون

١٥١- تستثمر الحكومة الكندية في النُهج التي من شأنها أن تحمي صحة المعوقين وجميع الكنديين وتعززها، وعياً منها بأن الصحة لا تنحصر في انعدام الأمراض وإنما تشمل القدرة البدنية والعقلية والعاطفية والروحية على التمتع بالحـــياة تمتعا كاملاً. وتمول الحكومة الكندية مشاريع حماية الصحة العامة وتعزيزها ومشاريع البحوث الصحية العديدة التي تفيد المعوقين وتساهم في تمويل نظم الرعاية الصحية على صعيد المقاطعات والأقاليم. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم الحكومة الاتحادية الدعم المباشر عن طريق البرمجة. وعلى سبيل المثال، يقدم "التحالف من أجل ضمان النشـــاط في الحياة للكنديين المعوقين" التوجيه والدعم والتشجيع والمعلومات إلى المنظمات والمعوقين بغرض تعزيز الصـــحة عـــن طـــريق النشاط في الحياة. وفي عام ٢٠٠٢، أطلقت الحكومة الاتحادية استراتيجية لتقييم وعلاج الاضـــطرابات النفســـية اللاحقة للإصابة وغيرها من الإصابات النفسية؛ ويقدم برنامج الرعاية المترلية والمجتمعية الخاص بالأمم الأولى وشعب الإنويت مجموعة من خدمات الرعاية المترلية إلى من يعاني من أبناء هاتين الفئتين من أمراض مزمنة وحادة.

المادة ١٣: الحق في التعليم

١٥٢- كمـــا ورد في مقدمة هذا التقرير، تقدم الحكومة الكندية التمويل إلى المقاطعات والأقاليم دعماً للتعليم العالي عن طريق البرنامج الكندي للتحويل من أجل الخدمات الاجتماعية.

١٥٣- وتشـــمل الاستثمارات الاتحادية الجديدة في التعليم استحداث السندات الكندية للتعلم وإدخال تحسينات على المنحة الكندية للإدخارات من أجل التعليم. وتهدف هذه الاستثمارات، التي دخلت حيز النفاذ، بحكم القانون الكندي للإدخـــارات مـــن أجل التعليم، في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، إلى تعزيز الاستفادة من فرص التعلم، وذلك بتشجيع الأسر الكندية على الادخار لضمان التعليم العالي لأبنائها. وسيستفيد ما مجموعه ٤,٥ مليون طفل من أبناء الأسر ذات الدخل المنخفض أو المتوسط من المعدلات الإضافية للمنحة الكندية الخاصة بالادخارات من أجل التعليم.

١٥٤- ووسعت "المؤسسة الكندية لمِنَح الألفية" نطاق الأهلية للاستفادة من أموالها ومنحها ليشمل الأفراد الذين يعتبرون أشخاصا محميين، مثل اللاجئين الذين تنطبق عليهم الاتفاقية الخاصة بهم.

المادة ١٥: الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والاستفادة من التقدم العلمي وحماية حقوق التأليف

١٥٥- تدعم "المبادرة المتعلقة بلغات الشعوب الأصلية"، التي تم وضعها عام ١٩٩٨، المبادرات المجتمعية والأسرية الهادفة إلى إحياء لغات الشعوب الأصلية والحفاظ عليها بحيث تفضي إلى زيادة عدد من يتكلمونها وتوسُّع نطاق المجالات التي تُستخدَم فيها في المجتمعات، وانتقالها من جيل إلى جيل.

١٥٦- ويجري تنفيذ المبادرة عبر جهود تعاونية تشترك فيها وزارة التراث الكندي وثلاث من منظمات الشعوب الأصلية والكيانات التابعة لها وهي: جمعية الأمم الأولى، ومنظمة شعب إنويت تابيريت كاناتامي، والمجلس الوطني للملونين. ومن بين إنجازات هذه المبادرة وضع استراتيجيات للحفاظ على اللغات؛ والتلقين؛ وتنظيم الدورات ووضع برامج التدريس؛ وتوفير المواد الأساسية والتسجيلات بالوسائل السمعية والبصرية؛ وعمليات الاستنساخ والترجمات وغير ذلك من أشكال التوثيق؛ والدراسات الاستقصائية ومواد الترويج.

١٥٧- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أعلنت الحكومة الكندية، إدراكاً منها لضرورة زيادة وسائل حماية لغات الأمم الأولى والإنويت والملونين، أنها ستساهم بمبلغ ١٧٢,٥ مليون دولار على مدى ١١ سنة في الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية وثقافاتها وإحيائها وتعزيز مكانتها. وشملت خطة العمل ذات المراحل الثلاث التي تم وضعها للوفاء بهذا الالتزام ما يلي: تمديد فترة العمل بالمبادرة المتعلقة بلغات الشعوب الأصلية التي تنتهي صلاحيتها في عام ٢٠٠٦؛ وإنشاء فرقة عمل معنية بلغات الشعوب الأصلية وثقافاتها تقدم توصيات إلى وزير التراث الكندي؛ وإنشاء كيان وطني يعنى بلغات الشعوب الأصلية وثقافاتها.

١٥٨- وقد أتمت فرقة العمل دراستها لمجموعة واسعة من التدابير الرامية إلى إحياء لغات الشعوب الأصلية والحفاظ عليها في سياق استراتيجية وطنية، وقدمت تقريرها إلى الوزير في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وهذا التقرير المعنون *نحو بداية جديدة: تقرير أساسي لاستراتيجية ترمي إلى إحياء لغات الأمم الأولى وشعب الإنويت والملونين وثقافاتها*، متاح إلكترونيا في الموقع www.aboriginallanguagestaskforce.ca. وتعكف الحكومة في الوقت الراهن على تقييم التوصيات التي ستوجه استراتيجيتها لدعم الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية الكندية وثقافاتها وإحيائها وتعزيز مكانتها.

الجزء الثالث

التدابير التي اعتمدتها حكومات المقاطعات

كولومبيا البريطانية

معلومات عامة

الشعوب الأصلية

١٥٩- يمكن الاطلاع على التفاصيل المتعلقة باللجنة المعنية بالمعاهدات في كولومبيا البريطانية في *تقرير كندا الخامس المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*.

١٦٠- وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، كانت ٥٥ أمة من الأمم الأولى تشارك في المفاوضات المتعلقة بالمعاهدات: ست في المرحلة الثانية من المفاوضات، وثلاث في المرحلة الثالثة، و٤١ في المرحلة الرابعة، وخمس في المرحلة النهائية.

١٦١- ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أفضت عملية التفاوض لعقد اتفاقات في كولومبيا البريطانية بشأن إدارة الموارد إلى توقيع اتفاقات مع ٨٣ من الأمم الأولى يُقدم بموجبها مبلغ ٧٧,٨ مليون دولار و١٢,٨ مليون متر مكعب من الخشب زيادة عما تنص عليه الاتفاقات، مقابل أحكام تعزز بيئة عمل تتسم بالاستقرار.

المادة ٣: المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة

١٦٢- في شباط/فبراير ٢٠٠٢، أعدت فرقة عمل مستقلة معنية بالمساواة في الأجور تقريرا بعنوان *القضاء على التفاوت في الأجور*. وقد استعرضت الفرقة نماذج قوانين متعلقة بالمساواة في الأجور وقبلت إسهامات من أفراد وأرباب عمل ونقابات. وتوصلت إلى أن النهج القائم على تقديم الشكاوى والنهج الوقائي قد يكونان معا من الناحية الإدارية صعبين وغير عمليين بالنسبة للمشتكين وأرباب العمل على حد سواء - ولا سيما صغار أرباب العمل. وعُرِض التقرير على المجلس التشريعي في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢. وفي حين أوصى التقرير بنقل مسألة الحق في المساواة في الأجور على العمل المتساوي في القيمة إلى *قانون معايير الاستخدام*، تفضل الحكومة الاحتفاظ بها في مضمار القوانين الحالية لحماية حقوق الإنسان التي تنص على كفالة المساواة في الأجر عندما يتعلق الأمر بعمل متشابه أو متشابه إلى حد كبير.

المادة ٦: الحق في العمل

١٦٣- في عام ٢٠٠٤، ساهمت وزارة الموارد البشرية بمبلغ ٣,٢٥ مليون دولار في "مشروع اتفاق فانكوفر التجريبي" الذي يقدم خدمات البحث عن العمل إلى السكان الذين يواجهون صعوبات متعددة في الحصول على عمل. وسيساعد هذا المشروع الذي يدوم ثلاث سنوات نحو ٧٠٠ عاطل عن العمل لفترة طويلة في الحصول على عمل دائم باستخدام نهج ابتكارية، مثل الخدمات المتكاملة لتنسيق الحالات.

الشعوب الأصلية

١٦٤- أتاحت مبادرة الشراكة من أجل توفير فرص عمل للشعوب الأصلية منذ إنشائها في ٢٠٠٢-٢٠٠٣، عقد سبعة اتفاقات متعلقة بالتدريب المهني بين الحكومة وأرباب العمل ومنظمات الشعوب الأصلية تهدف إلى فسح المجال للشعوب الأصلية للحصول على الوظائف ورفع الوعي بثقافاتها لدى شركات القطاع الخاص.

١٦٥- وقدم "صندوق المواطنين الأوائل" قروضا لتوسيع أو إنشاء الأعمال التجارية إلى أصحاب الأعمال من الشعوب الأصلية كانت نتيجتها خلق ٣٣٠ وظيفة أو الحفاظ عليها.

المعوقون

١٦٦- رفعت وزارة الموارد البشرية قيمة الإعفاء الضريبي على الدخل بالنسبة للمعوقين إلى ٤٠٠ دولار شهرياً وبالنسبة لمن يعانون من صعوبات دائمة ومتعددة في الحصول على عمل إلى ٣٠٠ دولار شهريا. وكنتيجة لذلك، ارتفعت النسبة المئوية للمعوقين الذين يحصلون على دخلهم بالعمل من ١١ في المائة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى ١٢,١ في المائة في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

المادة ٩: الحق في الضمان الاجتماعي

١٦٧- انخفض مجموع حالات الاستفادة من المساعدة الاجتماعية بنسبة ٣٣ في المائة من ٨٤٥ ١٥٧ حالة (تشمل ١٦٢ ٢٥٢ مستفيدا) في حزيران/يونيه ٢٠٠١ إلى ٧٦٩ ١٠٥ حالة (تشمل ٦٣٨ ١٤٨ مستفيداً) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وبفضل النمو القوي في عدد الوظائف، تواصل هذا الانخفاض خلال عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ حيث سجل خلال هاتين السنتين ٧,٩ في المائة و٧,٠ في المائة على التوالي.

استحقاقات رعاية الأسرة

١٦٨- خلال السنة المالية تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تلقى ما يُقدر بـ ٤٠٠ ٢٠٠ أسرة في كولومبيا البريطانية مدفوعات من البرنامج التكميلي الوطني لاستحقاقات رعاية الأطفال وبرنامج مكافآت الأسر في كولومبيا البريطانية معا للمساعدة في رعاية ما يُقدر بـ ٧٠٠ ٣٦٢ طفل، وبلغت الاستحقاقات التي تلقتها هذه الأسر ٤٩٥,٩ مليون دولار. وبلغت نفقات برنامج مكافآت الأسر في كولومبيا البريطانية في السنة المالية ٢٠٠٣-٢٠٠٤، بما في ذلك نفقات برنامج كولومبيا البريطانية لاستحقاقات الدخل المكتسب من عمل، ١٣٢ مليون دولار.

١٦٩- وأتاح انخفاض المعدلات القصوى لنفقات برنامج مكافآت الأسر في كولومبيا البريطانية ارتفاع إجمالي النفقات التي أعيد استثمارها في خدمات رعاية الأطفال على صعيد المقاطعة (المبادرات الوطنية لاستحقاقات رعاية الأطفال) خلال السنة المالية ٢٠٠٣-٢٠٠٤ إلى ٣٠٣ ملايين دولار. ويشمل هذا نفقات برنامج كولومبيا البريطانية لاستحقاقات الدخل المكتسب من عمل، ورعاية الأطفال، واستحقاقات رعاية صحة الأسنان والعيون لدى الأطفال (أطفال أصحاء) والسكن الاجتماعي، ونماء الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، وخدمات الأطفال

المعرضين للأخطار. ومن كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، عرفت كولومبيا البريطانية انخفاضا نسبته ٥٣ في المائة في عدد الأطفال في الأسر التي تتلقى المساعدة الاجتماعية.

المعوقون

١٧٠- ارتفع عدد من يتلقون مساعدة الإعاقة في إجمالي حالات المساعدة الاجتماعية بنسبة ٢٦,٧ في المائة خلال الفترة الممتدة من حزيران/يونيه ٢٠٠١ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ من ٨٩٩ ٤٢ إلى ٣٤٧ ٥٤ حالة.

١٧١- واعتمدت وزارة الموارد البشرية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ قوانين جديدة غيرت تعريف الشخص المعوق بغرض التركيز على الإعاقات الوظيفية تماشيا مع السوابق في مجال حقوق الإنسان وإدراج الاضطرابات الذهنية ضمن الإعاقات.

١٧٢- وفي عام ٢٠٠٢، استُحدثت فئة جديدة من المعوقين تضم من يعانون من إعاقات متعددة. ويتمتع هؤلاء الأشخاص بالإعفاء من شرط إيجاد العمل ومن القيود الزمنية ويتلقون قدرا أعلى من المساعدة.

المادة ١٠: حماية الأسرة والأم والطفل

١٧٣- أُقرت تعديلات *قانون خدمات الطفل والأسرة والمجتمع* خلال السنة التشريعية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لأجل السماح للأخصائيين الاجتماعيين باستصدار أمر من المحكمة بنقل حضانة الطفل الذي لا يزال في مرحلة الرعاية إلى شخص غير أبويه (العائلة أو آخرين يمتُّون بصلة للطفل) عندما يكون ذلك في مصلحته ولا يُستحب التبني. وفي عام ٢٠٠٢ أيضا، وكبديل لإيداع الأطفال في مراكز الرعاية، بدأ العمل باتفاقات تسمح للوالد بإبرام اتفاق مكتوب مع شخص يختاره لرعاية ابنه إذا كان لا يستطيع القيام بذلك بنفسه. ويستمر أخصائي اجتماعي تابع للحكومة في العمل مع الأسرة والطفل كي يتسنى للطفل العودة إلى أهله في أقرب وقت ممكن.

١٧٤- وينص *قانون السلطات المؤقتة المتعلقة بالخدمات المقدمة إلى المجتمع* الذي تم اعتماده خلال السنة التشريعية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ على أن تساعد السلطات المؤقتة في التخطيط لإقامة سلطات دائمة تتولى المسؤولية عن تقديم الخدمات المجتمعية إلى البالغين الذين يعانون من العجز في النمو، وعن نماء الطفل والأسرة. والمقاطعة بصدد الانتقال إلى نموذج مستمد من المجتمع يتيح نظام مستداما وأكثر تكاملا لتلبية احتياجات المستضعفين على أحسن وجه.

١٧٥- وتم اعتماد *قانون قضاء الأحداث (كولومبيا البريطانية)*. في عام ٢٠٠٣ ودخل حيز النفاذ عام ٢٠٠٤. وقد وحد أحكام *قانون (كولومبيا البريطانية) بشأن الجناة من الأحداث* والأحكام المتعلقة بالأحداث في *قانون الإصلاحيات* في نظام أساسي شامل على صعيد المقاطعة خاص بالأحداث على وجه التحديد، وينسجم مع القانون الجنائي الاتحادي الخاص بالأحداث ويواكب الممارسة الراهنة.

١٧٦- وكنتيجة لبرنامج تمويل خدمات رعاية الأطفال المستحدث في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ارتفع عدد فضاءات رعاية الأطفال المؤهلة للاستفادة من التمويل الحكومي من ٠٠٠ ٤٥ إلى ٠٠٠ ٧٧. ولدعم عملية إنشاء فضاءات رعاية الأطفال في المناطق الريفية من المقاطعة، تم في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ خفض قيمة المساهمة المالية اللازمة في

تكاليف المشروع. وتواصل مقاطعة كولومبيا البريطانية استثمار التمويل الاتحادي المخصص للتعلم المبكر ورعاية الأطفال في برامج وخدمات رعاية الأطفال القائمة بغية تحسين نوعية الرعاية وزيادة قدرة المستفيدين على تحمل تكاليفها واستدامتها وإمكانية الاستفادة منها عبر المقاطعة.

١٧٧- ومن عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٣، عززت وزارة نماء الطفل والأسرة أنواع الدعم المتاح لتزويد الأسر بما تحتاج إليه من المهارات والمساعدة للاعتناء بأطفالها كما ينبغي، بما في ذلك عقد لقاءات بين الأسر لكي تستفيد استفادة قصوى من الموارد المتاحة لها وتصبح أسرا تنعم بقدر أوفر من الصحة.

١٧٨- وفي الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، أُشرِكت منظمات الشعوب الأصلية ووكالاتها على نحو متزايد في عملية تلبية متطلبات رفاه الأطفال داخل مجتمعاتها. وشمل هذا الأمر وضع ٢١٧ طفلا كانت ترعاهم وزارة نماء الطفل والأسرة تحت رعاية إحدى وكالات الشعوب الأصلية التي تتمتع بسلطة تولي خدمات رفاه الطفل ووضع خطط لحماية أطفال الشعوب الأصلية المعرَّضين للأخطار وتصميم الخدمات وتقديمها إلى من يعانون من صعوبات من الأطفال والأسر في أوساط الشعوب الأصلية.

١٧٩- وفي الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ارتفع عدد مجتمعات الشعوب الأصلية التي لديها برامج خاصة بنماء الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة إلى ٣٧ مقابل ٢٥ في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢. وركزت المبادرات على مجالات من قبيل الوقاية من الاضطرابات الجنينية الناجمة عن تعاطي الكحول؛ وبناء قدرات المجتمعات؛ ودعم الآباء والأسر؛ وسلامة الحمل والولادة والرضاعة؛ وضمان إمكانية النماء في مرحلة الطفولة المبكرة لمن تقل أعمارهم عن ست سنوات من أطفال الشعوب الأصلية.

١٨٠- وتقدم ائتلافات "النجاح بحلول السن السادسة" من أجل نماء الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة الدعم إلى الآباء وتعزز فرص التعلم المبكر المتاحة لصغار الأطفال. وتؤثر هذه الشراكة بين قطاعات لا تستهدف الربح وقطاع الشركات والحكومة في استراتيجيات الاستثمار والمشاركة من خلال مشاريع على امتداد أرض مقاطعة كولومبيا البريطانية تستمد طاقتها من المجتمعات وتهدف إلى تحسين الآفاق أمام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات.

١٨١- ويسلط أحدث تقرير مرحلي بشأن أنشطة حكومة مقاطعة كولومبيا البريطانية في مجال نماء الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة الضوء على التقدم المحرز والأنشطة الجارية أربعة مجالات عمل تحظى بالأولوية وهي: صحة الأم في مراحل الحمل والولادة والرضاعة؛ ونماء الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة والتعلم المبكر والرعاية؛ وتربية الأطفال ودعم الأسرة؛ ودعم المجتمعات. والتقرير متاح إلكترونياً في الموقع www.mcf.gov.bc.ca/early_childhood/annual_reports.htm. انظر مقدمة هذا التقرير للاطلاع على معلومات إضافية عن الاتفاق المتعلق بنماء الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة.

العنف الأسري

١٨٢- في عام ٢٠٠٤، تم اعتماد استراتيجية لمنع العنف مدتها ثلاث سنوات تشمل حملة هامة لتثقيف وتوعية الجماهير فضلاً عن محور يركز تحديدا على النساء المنتميات إلى الشعوب الأصلية والمهاجرات والمنتميات إلى الأقليات الظاهرة والمعاقات.

١٨٣- وفي الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، شرعت الحكومة في تمويل مشروع "يمكن منع العنف" الذي يربط تلاميذ التعليم الابتدائي والثانوي بمُرشدي الأطفال الذين تعرضوا للإساءة والبرامج التي تعنى بهم لكفالة تلقّي من يتعرض من الصغار للعنف المترلي لما يحتاجون إليه من خدمات الدعم.

١٨٤- ويُعد مشروع "العلاقات السليمة والمتسمة بالاحترام" تلاميذ التعليم الثانوي ليصبحوا مدربين يساعدون أقرانهم من التلاميذ على اكتساب المهارات اللازمة لمنع العنف.

١٨٥- و"مشروع الخدمات المتنقلة" مشروع تجريبي مدته ثلاث سنوات بدأ في آذار/مارس ٢٠٠٤ ويقدم خدمات ليلية متنقلة إلى النساء اللائي يعملن في تجارة الجنس في شوارع وسط المنطقة الشرقية لمدينة فانكوفر. ويهدف المشروع إلى الحد من أعمال العنف التي تتعرض لها العاملات في تجارة الجنس وتعزيز فرص استفادتهن من الخدمات الصحية الأساسية والوقائية. وفي إطار للتدريب المهني وتنمية فرص التشغيل، يتألف ملاك موظفي هذا المشروع جزئيا من نساء يعملن حالياً و/أو كن يعملن في تجارة الجنس.

المادة ١١: الحق في مستوى معيشي لائق

التشرد

١٨٦- في عام ٢٠٠٠، أصدرت حكومة المقاطعة "الإجراءات المحلية لمواجهة ظاهرة التشرد، دليل في مجال التخطيط للمجتمعات في مقاطعة كولومبيا البريطانية" لمساعدة البلديات في معالجة مشكل التشرد.

١٨٧- ومن خلال "برنامج الإيواء في حالات الطوارئ"، يُقدَّم للمتشردين الإيواء والغذاء وخدمات أخرى لتلبية احتياجاتهم الأساسية. وفي إطار مبادرة جديدة لحكومة المقاطعة (فرقة العمل التابعة لرئيس الوزراء والمعنية بالتشرد والصحة العقلية وحالات الإدمان)، زِيد التمويل في عام ٢٠٠٤ بنسبة٤٠ في المائة.

١٨٨- وأعلن عن إنشاء فرقة العمل المذكورة رئيسُ الوزراء في اجتماع عام ٢٠٠٤ لبلديات مقاطعة كولومبيا البريطانية. وتتألف الفرقة من سبعة عُمَد وثلاثة وزراء ويرأسها رئيس وزراء المقاطعة. ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وافقت حكومة المقاطعة على إنشاء ما مجموعه ٥٣٣ وحدة جديدة للإيواء المؤقت وأَسِرَّة في المآوي وخدمات الدعم الملائمة لمساعدة المتشردين على تجاوز واقع التشرد والتحول إلى أشخاص مستقلين ومعتمدين على الذات. والمصدر الأساسي لتمويل المشاريع الجديدة هو المرحلة الثانية من اتفاق الحكومة الكندية وحكومة مقاطعة كولومبيا البريطانية بشأن السكن اليسير التكلفة.

١٨٩- وطيلة الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، وفرت وزارة نماء الطفل والأسرة مجموعة من الخدمات لمساعدة الشباب المعرضين لأخطار شديدة الذين يريدون ترك التشرد و/أو الشارع. وعلاوة على خيارات الرعاية التقليدية، تم تقديم خدمات مكرسة لدعم الشباب في سائر المقاطعة تشمل حملة التوعية في الشوارع وتوفير المآوي الآمنة وإبرام اتفاقات تهم الشباب. وتوفر الاتفاقات المتعلقة بالشباب دعماً شاملاً للشباب المعرضين لأخطار شديدة الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة وتهدف إلى مساعدة الشباب في التغلب على العوامل التي تشكل خطرا عليهم والانتقال إلى مرحلة الاستقلال والعودة إلى المدرسة و/أو اكتساب الخبرة المهنية ومهارات التعامل مع الحياة. وفي

الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، رفعت الوزارة مجموع ما أبرمته من هذه الاتفاقات إلى ما يربو على ٣٠٠. وإجمالا، تجاوز تمويل الخدمات التي تستهدف الشباب المعرضين لأخطار شديدة في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ مبلغ ٢١ مليون دولار.

١٩٠- ومبادرة "إنصاف الفتيات" مشروع مدته ثلاث سنوات بدأ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ ويهدف إلى إيجاد بدائل ابتكارية لإيواء شابات الشوارع اللواتي يعانين من الفقر وعدم الاستقرار والعنف.

المادة ١٢: الحق في الصحة البدنية والعقلية

١٩١- انطلق "برنامج مقاطعة كولومبيا البريطانية للتوجيه الصحي" في ربيع عام ٢٠٠١ وهو يقدم معلومات عالية الجودة ونصائح في مجال الصحة إلى جميع سكان مقاطعة كولومبيا البريطانية لمساعدتهم على تدبير ظروف وشؤون رعايتهم الصحية في أي وقت من النهار أو الليل باستخدام نهج للرعاية الذاتية. ويتألف البرنامج من أربعة عناصر متكاملة وهي:

- الدليل الصحي لكولومبيا البريطانية (وهو متاح أيضا بالفرنسية)؛
- نسخة إلكترونية من دليل كولومبيا البريطانية الصحي - موقع على شبكة الإنترنت معتمد طبيا؛
- مركز كولومبيا البريطانية الهاتفي للتمريض - مركز يقدم خدمات التمريض بواسطة اتصالات هاتفية بالمجان ويعمل على مدار اليوم والأسبوع، وهناك صيادلة من الساعة ١٧/٠٠ إلى الساعة ٢١/٠٠ يومياً. ويتيح خدمة خاصة بالصم/المعاقين سمعيا وخدمات الترجمة الفورية بأكثر من ١٣٠ لغة، بما في ذلك ١٧ لغة من لغات الأمم الأولى؛
- والملفات الصحية لكولومبيا البريطانية - سلسلة تتألف من أكثر من ١٧٠ صحيفة من صفحة واحدة يسيرة الفهم تتعلق بطائفة عريضة من المسائل المتصلة بالصحة العامة والصحة البيئية وسلامتهما. وقد تُرجِم عدد منها إلى الفرنسية والبنجابية والصينية والإسبانية.

١٩٢- وعناصر برنامج مقاطعة كولومبيا للتوجيه الصحي في متناول الفئات الضعيفة في المقاطعة، ومن بينها الشعوب الأصلية والسكان المتعددو الثقافات واللغات، والبالغون الأكبر سنا، والنساء والأطفال، والمصابون بأمراض مزمنة ومن يحتاجون إلى خدمات الرعاية لتخفيف الآلام.

١٩٣- ونسخ قانون الرعاية المجتمعية والاستقلال المعيشي الذي تم سنه في أيار/مايو ٢٠٠٤ *قانون مرافق الرعاية الاجتماعية*، وذلك لتبسيط وتحديث وعصرنة تنظيم الرعاية الاجتماعية المترلية ومرافق الرعاية النهارية للأطفال، وشدد على صنع القرار على الصعيد المحلي اعترافا بنظام المقاطعة الإقليمي للرعاية الصحية.

١٩٤- واعتمدت مقاطعة كولومبيا البريطانية إطارا لرسم السياسات يوجه عملية الوقاية من عدوى فيروس نقص المناعة البشرية ورعاية المصابين به وعلاجهم وعنوانه: "أولويات العمل فيما يتعلق بإدارة الأوبئة: فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مقاطعة كولومبيا البريطانية (٢٠٠٣-٢٠٠٧)".

١٩٥ وتضم "استراتيجية مقاطعة كولومبيا البريطانية المتعلقة بالتبغ" التشريعات والإجراءات القانونية وتثقيف الجماهير ومجموعة من برامج الوقاية والإقلاع وهدفها تقليص استهلاك التبغ في المقاطعة. وقد ساهمت هذه الاستراتيجية في جعل مقاطعة كولومبيا البريطانية صاحبة ثاني أدنى معدل للمدخنين في أمريكا الشمالية. وتجتذب حملة "راع صحتك" السنوية مقدمي الخدمات إلى الشعوب الأصلية من مختلف أرجاء المقاطعة لتلقي التدريب في برامج للتحكم في استهلاك التبغ تستمد مقوماتها من طبيعة المجتمع.

١٩٦- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، اعتمدت مقاطعة كولومبيا البريطانية إطار "جميع المسالك صحيحة: إطار للتخطيط على صعيد مقاطعة كولومبيا البريطانية لمعالجة قضية الإدمان واستعمال المواد التي تسبب مشاكل صحية" بغية مساعدة السلطات الصحية والوزارات الشريكة وفئات المجتمع الرئيسية في تعزيز أساليب مواجهتها لآفة استعمال المواد التي تسبب مشاكل صحية.

١٩٧- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٤، أطلقت مقاطعة كولومبيا البريطانية استراتيجية مكافحة تعاطي *الميثامفيتامين (Crystal Meth) وغيره من المنشطات الأمفيتامينية* - وهي استراتيجية متكاملة توضح الإجراءات ذات الأولوية لمعالجة قضايا استعمال الميثامفيتامين وإنتاجه من خلال أساليب متكاملة ومنسقة لمواجهة هذه الآفة تشارك فيها جميع القطاعات.

١٩٨- ولدعم تنفيذ "الخطة الإعلامية المتعلقة بالصحة العقلية وطرق الإدمان من أجل التوعية بأمور الصحة العقلية"، التي تم اعتمادها عام ٢٠٠٣، أقامت مقاطعة كولومبيا البريطانية شراكة مع سبع وكالات محلية مختصة في الصحة العقلية وطرق الإدمان *(شراكة مقاطعة كولومبيا البريطانية للإعلام بشأن الصحة العقلية وطرق الإدمان)* بغية تقديم معلومات مستندة إلى أدلة بشأن قضايا الصحة العقلية والإدمان إلى من يعانون من اضطرابات عقلية ناجمة عن استهلاك المواد المخدرة وإلى أسرهم وإلى العاملين في مجموعة من قطاعات الخدمات وإلى عموم الناس. ويتيح هيكل التواصل الموحد هذا خدمة إعلامية بالهاتف على مدار ٢٤ ساعة بشأن الصحة العقلية والإدمان، وموقعاً إلكترونياً (www.heretohelp.bc.ca) وسلسلة من صحائف المعلومات ومجموعات أدوات عملية لمساعدة المصابين أو المهددين باضطرابات عقلية أو اضطرابات ناجمة عن استهلاك المواد المخدرة وأسرهم في تدبير شؤون صحتهم.

١٩٩- وتم تطوير مرافق جديدة للصحة العقلية للاستعاضة عن المرافق المؤسسية التي عفا عليها الزمن بمرافق عصرية مشابهة للمنازل في سائر المقاطعة. وتقوم هذه المرافق على نموذج جديد للرعاية وتوفر وسطا أصغر حجما وأشبه ما يكون بالبيت بالقرب من مواقع مجتمعات الزبناء.

٢٠٠- وتتيح الخطة المتعلقة بالصحة العقلية للأطفال والشباب التي تغطي خمس سنوات والتي تمت الموافقة عليها في شباط/فبراير ٢٠٠٣ إمكانية إدخال تحسينات هامة على الخدمات الخاصة بالأطفال والشباب المصابين باضطرابات عقلية وبأسرهم. وتفيد بحوث علم الأوبئة أن ١٤٠ ٠٠٠ طفل وشاب في مقاطعة كولومبيا البريطانية يعانون من اضطرابات عقلية قابلة للتشخيص.

٢٠١- وتقدم مقاطعة كولومبيا البريطانية الخدمات لما يقرب من ٣ ٠٠٠ طفل وشاب يعاون الاضطراب الناجم عن الذاوتية ولأسرهم. وقد رفعت مقاطعة كولومبيا البريطانية بقدر هائل حجم التمويل في هذا المجال. وتجاوزت

الميزانية المخصصة في السنة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ لعلاج ومتابعة الاضطراب الناجم عن الذاوتية ٣٢ مليون دولار (حيث ارتفع من ٣,٤ مليون في السنة المالية ١٩٩٩-٢٠٠٠). ومنذ عام ٢٠٠٢، قدمت مقاطعة كولومبيا البريطانية تمويلاً خاصاً للأسر التي لديها أطفال اكتُشِف عندهم هذا المرض. ويحق لأسر الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات الحصول على مبلغ يصل إلى ٠٠٠ ٢٠ دولار سنويا لشراء الخدمات المتصلة بالذاوتية. ومن حق أسر الأطفال والشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ست سنوات و١٨ سنة الحصول على مبلغ أقصاه ٠٠٠ ٦ دولار سنوياً لشراء ما يُقدم خارج المدرسة من الخدمات المتصلة بالذاوتية. (البرامج التعليمية وخدمات التربية الخاصة متاحة أيضاً في المدارس). وبالإضافة إلى ذلك، تقدم حكومة المقاطعة خدمات دعم أخرى إلى الأطفال المصابين بالاضطراب الناجم عن الذاوتية وإلى أسرهم، بما في ذلك رعاية هؤلاء الأطفال لإراحة أسرهم، ومختلف أشكال العلاج، والعاملون في مجال دعم الأسر ورعاية الأطفال.

٢٠٢- انظر *تقرير كندا الخامس بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية* للاطلاع على معلومات بشأن المبادرات المتعلقة بالاضطراب الجنيني الناجم عن تعاطي الكحول وبمنع الانتحار.

الشعوب الأصلية

٢٠٣- في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وضعت السلطات الصحية الإقليمية ونفَّذت خططا إقليمية للرعاية الصحية خاصة بالشعوب الأصلية تهدف إلى كفالة تنسيق الخدمات الصحية الخاصة بتلك الفئة من السكان وإدماجها في النسق العام لتخطيط وتنفيذ البرامج الصحية داخل المقاطعة.

المرأة

٢٠٤- تركز "استراتيجية صحة المرأة" على صعيد المقاطعة، التي بدأ العمل بها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، على المجالات ذات الأولوية فيما يتعلق بتعزيز صحة الفتيات والنساء.

ألبرتا

معلومات عامة

الشعوب الأصلية

٢٠٥- شاركت ألبرتا، في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤، في تسوية مطالبتين متعلقتين بالأراضي قدمتهما اثنتان من الأمم الأولى. فتمت، في عام ٢٠٠٠، تسوية مطالبة أمة سميث لاندينغ (سولت ريفر)، التي شملت مساحة ٠٠٠ ١٩ فدان من أراضي التاج ودفع مبلغ ٣ ملايين دولار من قبل المقاطعة ومبلغ ٢٨ مليون دولار من قبل حكومة كندا. وتمت، في عام ٢٠٠٤، تسوية مطالبة فورت ماكي التي شملت مساحة قدرها ٠٠٠ ٢٠ فدان. ولم تدفع المقاطعة مبلغاً نقدياً، رغم أن الحكومة الفدرالية قدمت مبلغ ٤١,٥ مليون دولار.

المادة ٢: الحقوق التي تخضع تحديداً لأحكام عدم التمييز

٢٠٦- فيما يتعلق بأشكال الدعم المقدمة للمعوقين، تم في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ تعديل *قانون معايير السلامة* ليشمل أحكاماً تتعلق بدخول المباني بلا عوائق وبتصميمها. وهذه التعديلات هي:

- إتاحة الفرصة لمجتمع المعوقين ليكون له رأي أقوى في وضع وتطبيق معايير البناء من خلال إنشاء مجلس فرعي لإزالة العوائق؛
- واعتماد تصميم المباني ودخولها بلا عوائق شاغلاً رئيسياً من شواغل القانون، مما يسمح بالتركيز، أثناء وضع المعايير، على الأحكام المتعلقة بدخول المباني بلا عوائق وبتصميمها؛
- وتوفير المزيد من الفرص أمام مجتمع المعوقين للمشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتصلة بالمرافق المشيدة.

المادة ٦: الحق في العمل

٢٠٧- يعزز *قانون دعم الدخل والتوظيف* الجديد، الذي طبق في عام ٢٠٠٤، فرص تدريب فئات أصحاب الدخل المنخفض والفئات الضعيفة، ويزيد من الاستحقاقات المخصصة للأشخاص الذين ينتقلون إلى سوق العمل أو إلى التدريب. وقد أُدخل، في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، تعديل على ذلك القانون يكفل إمكانية متابعة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٩ عاماً ويحتاجون إلى مساعدة مالية لبرامجهم التعليمية بموجب *قانون ألبرتا المدرسي*.

٢٠٨- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٥، صدر المنشور المعنون *"العمل في ألبرتا: دليل للمهاجرين الذين تلقوا تدريباً وتعليماً على المستوى الدولي"*.

الشعوب الأصلية

٢٠٩- اعتمد، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، برنامج الأمم الأولى للتدريب بهدف التوظيف لمساعدة الأمم الأولى على زيادة قدرتها التنافسية في مكان العمل، من خلال دعم الشراكات والنهج الابتكارية بين حكومة ألبرتا والقطاع الخاص وشعوب الأمم الأولى. وقد مول البرنامج، منذ الشروع في تطبيقه، ما يزيد عن ٥٠ مشروعاً يشمل نحو ٥٠٠ شخص من شعوب الأمم الأولى. وتقوم ألبرتا، منذ بداية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بنشر نتائج الدراسة الاستقصائية للقوة العاملة للشعوب الأصلية التي تعيش خارج الأراضي المخصصة لها على موقعها الإلكتروني.

المعوقون

٢١٠- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وقعت ألبرتا مع حكومة كندا على الإطار المتعدد الأطراف لاتفاقات سوق العمل للمعوقين. وتشمل أهداف هذا الإطار زيادة إمكانية توظيف المعوقين وفرص توظيفهم.

المادة ٩: الحق في الضمان الاجتماعي

٢١١- تمكنت ألبرتا بفضل وضعها المالي الإيجابي من إعادة الاستثمار في برامج خُصصت للمسنين. وقد ازدادت الاستحقاقات النقدية وارتفعت عتبة الإيرادات لبرنامج ألبرتا لاستحقاق المسنين، وأُلغيت أقساط التأمين الصحي للمسنين اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وبدأ نفاذ برامج جديدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وهدفت إلى مساعدة المسنين في أقساط العلاج السني والعيني، وإلى استقرار الضرائب المفروضة على الممتلكات التعليمية للمسنين. وتكفل هذه المبادرات أشكال الدعم اللازم لاستقلالية المسنين وسلامتهم ورفاههم.

٢١٢- وفي عام ٢٠٠٢، تمت زيادة أقساط "خطة تأمين الرعاية الصحية" في ألبرتا لكي تغطي حصةً أكبر من تكاليف الرعاية الصحية.

٢١٣- وفي العامين ٢٠٠٢ و٢٠٠٤، لمس سكان ألبرتا من أصحاب الدخل المنخفض والمسنين والشبان الذين تربطهم علاقات وشيجة تغيراتٍ في كل من الاستحقاقات وعتبات الإعانات، الأمر الذي حسَّن من إمكانية الحصول على الخدمات وإمدادات الرعاية الصحية. ففي عام ٢٠٠٢، تمت على سبيل المثال زيادة عتبات الإيرادات لبرنامج الإعانات الخاصة بأقساط التأمين، فأصبح تأهل الأفراد والأسر لنيل هذه الإعانات أيسر من قبل. وقد رُفع في عام ٢٠٠٣ مستوى تمويل المنح المخصصة لبرنامج ألبرتا لرصد الحالة الصحية (وهو برنامج يقدم المساعدة المالية للوازم فحص داء السكري). وقد سمح ذلك بتوسيع نطاق البرنامج ليشمل جميع سكان ألبرتا ذوي الدخل المنخفض المصابين بداء السكري، بمن فيهم أولئك الذين يعالجون المرض بتناول الأدوية عن طريق الفم أو باتباع الحمية. وتقدم وزارة الموارد البشرية والتوظيف في ألبرتا، عن طريق برنامج "أعمال ألبرتا"، استحقاقات صحية للأشخاص المؤهلين لتلقي دعم للدخل ولمن يعولون. وتشمل هذه الاستحقاقات الاستفادة المجانية من خدمات برنامج ألبرتا للرعاية الصحية والرعاية السنية والعينية والنظارات والوصفات الطبية واللوازم الضرورية لمرضى السكري وخدمات سيارات الإسعاف. ويمكن للبالغين المعيلين لأشخاص الذين يستغنون عن دعم الدخل الاستمرار في تلقي الاستحقاقات الصحية عن طريق برنامج ألبرتا للاستحقاقات الصحية للبالغين. ويحق للأطفال الذين يعيشون داخل أسرٍ منخفضة الدخل أن يتلقوا استحقاقات صحية مجانية بواسطة برنامج ألبرتا لاستحقاقات الطفل الصحية. وقد تسجل في العام ٢٠٠٣-٢٠٠٤ نحو ٦٦ ٩٠١ طفلاً في هذا البرنامج.

استحقاقات رعاية الأسرة

٢١٤- زادت خدمات الأطفال من الاستحقاقات بفضل عمليات إعادة استثمار الاستحقاقات الوطنية للأطفال فوسعت من نطاق الإعانة المخصصة لرعاية الأطفال لتشمل برنامج كين لرعاية الأطفال وبرنامج جديد لزيادة حجم الإعانات المستقبلية.

المادة ١٠: حماية الأسرة والأم والطفل

٢١٥- أصبح *قانون تعزيز مكانة الطفل والشاب والأسرة* نافذاً في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. ويحل هذا القانون محل *قانون رفاه الطفل* السابق ويعزز الخدمات المقدمة إلى الأسر قبل وقوعها في أزمات. كما يعزز هذا القانون حقوق الأطفال والشباب ويزيد مشاركتهم في عملية اتخاذ القرارات.

٢١٦- وأضحى *قانون دعم الأسرة للأطفال المعوقين* نافذاً في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وجاء وضع هذا القانون نتيجة مشاورات عامة جرت أثناء استعراض *قانون رفاه الطفل*. وهذا هو أول قانون في كندا يركز على توفير أشكال الدعم الموجّه للأسرة والطفل معاً.

٢١٧- وقد نفذت وزارة الموارد البشرية والتوظيف في ألبرتا *قانون دعم الدخل والتوظيف* في عام ٢٠٠٤، وهذا القانون نص على إنشاء ولاية جديدة لبرنامج ألبرتا للاستحقاق الصحي للطفل ولبرنامج ألبرتا للاستحقاق الصحي للبالغين. ويعد برنامج الاستحقاق الصحي للطفل خطةً مجانية للاستحقاق الصحي تقدم للأطفال الذين يعيشون مع أسر ذات دخل منخفض خدمات أساسية في مجال الرعاية السنية والعينية والإسعاف في الحالات الطارئة واللوازم الضرورية لمرضى السكري وتغطية تكاليف وصفات العقاقير الطبية. ويمكن للبالغين الذين يتخلون عن دعم الدخل مواصلة تلقي الاستحقاقات الصحية ذاتها عن طريق برنامج ألبرتا للاستحقاقات الصحي للبالغين.

٢١٨- وينص *قانون الدخل والتوظيف* أيضاً على سلطة تشريعية كاملة لبرنامج خدمات دعم الطفل تساعد بموجبها حكومة ألبرتا الأسر التي يرعاها أحد الوالدين والآباء الذين يعيشون في عائلات مختلطة على الحصول على ما يحتاجون إليه من الاتفاقات القانونية أو أوامر المحكمة لتلقي دعم للطفل.

٢١٩- وقد سُن في عام ٢٠٠٠ نظام جديد للرعاية النهارية عقب استعراض ألغى أنظمة سبق وأن غطتها وزارات أخرى، وأعاد هذا النظام النظر في معايير بالية وجعل تفويض السلطة يوائم النظام الجديد لتقديم الخدمات المجتمعية الذي أنشئ بموجب *قانون سلطات خدمات الطفل والأسرة*. وقد عُدل نظام الرعاية النهارية، الذي أصبح نافذاً في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ليشمل معايير تتعلق بمرافق الرعاية خارج المدرسة. وحدد نظام رعاية الطفل الذي أعيدت تسميته الشروط الدنيا التي يجب أن تتوفر في القائمين على الرعاية خارج المدرسة. كما أصبح من حق أسر الأطفال التي تحضُر برامج الرعاية خارج المدرسة التابعة لخدمات الطفولة المبكرة أن تحصل على معونة إقليمية لرعاية الطفل.

٢٢٠- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أعلنت دائرة "خدمات الأطفال" مبادرة ثلاثية الجوانب لرعاية الطفل ترمي إلى تعزيز المعايير والممارسات الفضلى بشأن رعاية الطفل ومساعدة الأطفال على بدء حياة صحية وتوفير ما يلزمهم من دعم لاستغلال إمكاناتهم. وهذه المبادرة تشمل ما يلي:

- خيارات رعاية مؤسسية مؤقتة للأسر المحتاجة؛
- برنامج التغذية في حضانات الأطفال؛
- برنامج اعتماد حضانات الأطفال.

٢٢١- ويساعد برنامج الرعاية المؤقتة الأسر التي لديها أطفال معوقون وتحتاج إلى رعاية توفر لهم الطمأنينة، كما يمكِّن الأسر من المشاركة في برامج الاستشارة أو العلاج التي تعود بالنفع على أطفالها.

٢٢٢- والأمـــوال الموجهة إلى برنامج التغذية في حضانات الأطفال تحسن من النوعية الغذائية لوجبات الطعام الرئيسية والخفيفة المقدمة للأطفال في أماكن رعاية الطفل، وتعْلم الآباء بما يلزم أطفالهم المسجلين في برامج رعاية الطفل من احتياجات غذائية خلال الفترة السابقة للمدرسة.

٢٢٣- ويركـــز برنامج ألبرتا لاعتماد حضانات الأطفال على الارتقاء بالمستويات والتشجيع على توفير رعاية ممتازة للطفـــل ومساعدة الآباء على اختيار أفضل رعاية لأطفالهم. وتتلقى مراكز الرعاية النهارية ووكالات الرعاية الأسرية النهارية الراغبة في الاعتمـــاد دعماً مالياً لتعيين موظفيها وتدريبهم والاحتفاظ بهم، ودعماً متواصلاً للمثابرة على تقديم خدمات رفيعة الجودة في مجال التعليم المبكر وخدمات رعاية الطفل إلى الأسر في جميع أنحاء الإقليم.

٢٢٤- وقـــد شُـــرع في تنفيذ "برنامج كين لتمويل رعاية الطفل" في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ لمنح الأسر المؤهلة ذات الدخـــل المنخفض مبلغاً شهرياً عن كل طفل قدره ٢٤٠ دولاراً تدفعه للأقرباء لقاء رعاية أطفالها. وهذا البرنامج يتيح للأسر بدائل مرنة لرعاية الطفل، إنما خيارات محدودة مثل الرعاية في أماكن قروية أو أثناء ساعات العمل غير التقليدية. ومـــن أجـــل تأهيل الآباء لذلك، لابد من أن يكونوا عاملين أو يبحثون عن عمل أو يتلقون تعليماً جامعياً أو لديهم احتياج خاص أو لديهم طفل من ذوي الاحتياجات الخاصة. ويجب ألا يقيم مقدم الرعاية من الأقرباء في منزل الطفل.

٢٢٥- وقد وُضع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ برنامج زيادة حجم الإعانات المستقبلية لمساعدة أولئك الذين حصـــلوا أو مـــا زالوا يحصلون على خدمات رعاية الطفل. فهذا البرنامج يغطي للشباب المؤهلين رسوم التعليم والرســـوم المدرســـية الإجـــبارية وثمن الكتب ونفقات المدرسة ونفقات المعيشة خلال الفصل الدراسي. ويمكن الاستفادة من الإعانات في النهوض بمستوى التعليم أو في الحصول على درجة علمية/دبلوماً/شهادة أو في تعلم نوع من أنواع التجارة.

٢٢٦- وقد شُرع في وضع "مقياس تقييم بيئة الطفولة المبكرة - طبعة منقحة"، و"مقياس تقييم بيئة الأطفال في أول مرحلة المشي"، و"مقياس تقييم الرعاية النهارية الأسرية" وذلك باعتبارها مقاييساً للأداء.

٢٢٧- وفي ١٣ تمـــوز/يولـــيه ٢٠٠٤، تم الالتزام بدفع مبلغ ٦ ملايين دولار لدعم إنشاء ١٦ "مركزاً للاتصال بـــالوالدين" في جمـــيع أرجاء ألبرتا. وستنشئ هذه المراكز شبكة من الموارد لمساعدة الأبوين على تزويد أطفالهم بأشكال الدعم اللازم لضمان إرسالهم إلى المدرسة وهم مستعدون للتعلم وقادرون على تطوير كامل طاقاتهم.

٢٢٨- ويتاح تقرير حكومة ألبرتا السنوي عن الاستثمارات في مجال نماء الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة وعن حصائل هـــذه الاستثمارات على الموقع التالي: www.child.gov.ab.ca/whatwedo/earlysteps/page.cfm?pg=index. ويمكن الحصول على معلومات عن الاتفاق المتعلق بنماء الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة من مقدمة هذا التقرير.

العنف الأسري

٢٢٩- زاد بـــرنامج خدمـــات الأطفال ميزانيته المخصصة لمنع العنف الأسري بنسبة تفوق ٦٠ في المائة خلال الأعوام الأربعة الماضية. فقد كانت ميزانيته للعام ٢٠٠٠-٢٠٠١ تبلغ ١٢,٥ مليون دولار بالمقارنة بـ ٢٠ مليون دولار للعام ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٢٣٠- وتبين دراسة استقصائية أجرتها دائرة خدمات الأطفال للفترة الواقعة بين ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ أن نزيلات ملاجئ النساء أصبحن، وفقاً لإفادتهن، قادرات على المحافظة بشكل أفضل على سلامتهن وسلامة أطفالهن من الإساءة أثناء مكوثهم في المأوى.

٢٣١- وصدرت في عام ٢٠٠٣ خطة بعنوان *فرص اليوم، وعود الغد: خطة استراتيجية لحكومة ألبرتا* لتعطي أولوية قصوى لمنع العنف الأسري والمعاملة القاسية. وستعمل الوزارات الحكومية معاً، من خلال التعاون والتنسيق، على تنفيذ مبادرات منع العنف الأسري والمعاملة القاسية.

٢٣٢- وتم في عام ٢٠٠٤ استشارة ما يزيد عن ٥٠٠ ٣ مواطن من ألبرتا بشأن مسألتي العنف الأسري والمعاملة القاسية في اجتماع مائدة ألبرتا المستديرة عن العنف الأسري والمعاملة القاسية. وقد أُدرجت التوصيات التي رفعتها المائدة المستديرة في تقريرها النهائي عن *العنف الأسري والمعاملة القاسية: البحث معاً عن حلول*. ويلقي هذا التقرير الضوء على أنشطة تنفذ حالياً ويحدد أهداف الحكومة على المدى البعيد. والغرض هو وضع حد للعنف الأسري في ألبرتا. وهذا التقرير متاح على الموقع الإلكتروني التالي: www.child.gov.ab.ca. ودعماً لهذه الأنشطة، وُضعت استراتيجية شاملة للوزارات تحدد أولويات التنفيذ وفقاً لتوصيات التقرير. ويشمل ذلك وضع إطار على صعيد المقاطعة لمعالجة المشكلة وتوعية الجمهور وتثقيفه وتقديم منح مجتمعية تشجيعية وتوفير أشكال الدعم لضحايا العنف الجنسي وتيسير الزيارات المأمونة وتقديم خدمات الاتصال الخارجي وأوجه الدعم الانتقالية للضحايا. وفي عام ٢٠٠٤، من المتوقع أن يساعد برنامج المنحة المجتمعية التشجيعية التي تبلغ مليوني دولار المجتمعات المحلية على اتخاذ إجراءاتٍ بشأن العنف الأسري والمعاملة القاسية.

٢٣٣- وقد استحدثت وزارة الموارد الطبيعية والتوظيف في ألبرتا استحقاقاً جديداً في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ للأشخاص الهاربين من العنف المترلي، إذ إنه سيمنح الأفراد مبلغاً إضافياً قدره ١ ٠٠٠ دولار لمساعدتهم على إقامة أسرة معيشية جديدة وبدء حياةٍ جديدة. ومن المقرر مواصلة تقديم مساعدات عاجلة أخرى كتغطية تكاليف السفر إلى منطقة آمنة وإيداع مبالغ للتعويض عن الضرر في حال حدوثه ودفع نفقات غرفةٍ في فندق متى لزم الأمر.

٢٣٤- وسيعقد "المؤتمر العالمي لمنع العنف الأسري" في بانف، ألبرتا، خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. ومن المتوقع أن يستعرض آخر البحوث والممارسات الفعالة لمنع العنف الأسري. ويمكن الحصول على معلومات عن المؤتمر وعن العروض المقدمة من الموقع الإلكتروني www.wcfv2005.ab.ca.

المادة ١١: الحق في مستوى معيشي لائق

تدابير الحد من الفقر

٢٣٥- ينص *قانون دعم الدخل والتوظيف* المنفذ في عام ٢٠٠٤ على الاستحقاقات الجديدة التالية:

- يمكن للبالغين الذين اتبعوا دورات لتحسين الكفاءات أو خضعوا لتدريب للمهارات كسب المزيد من المال وتلقي استحقاقاتٍ كاملة؛

- وتضـــاعفت الإعفاءات المتعلقة بإيرادات الأسرة المعيشية للأزواج الذين ليس لديهم أطفال ويتلقون مساعدة قصيرة الأمد من ١١٥ دولاراً لكل أسرة معيشية إلى ١١٥ دولاراً لكل شخصٍ بالغ؛

- ويتلقى الآن الوالدان اللذان لديهما أقارب يرعون أطفالهما أثناء عملهما أو تدريبهما أو بحثهما عن عمل مبلغاً يصل إلى ١٥٠ دولاراً في الشهر لقاء رعاية أطفالهم؛

- ويمكـــن للأشـــخاص الذين يعيشون مع أقاربهم أن يتلقوا استحقاقاً جديداً للسكن قدره ١٠٠ دولار في الشهر.

٢٣٦- وقـــد أدمج كذلك *قانون دعم الدخل والتوظيف* "استحقاقات دعم الدخل" مع "استحقاقات التوظيف والتدريب" لايجاد نظام منسق لأوجه الدعم المقدم لمساعدة سكان ألبرتا ذوي الدخل المنخفض.

٢٣٧- وفي نيســـان/أبريل ٢٠٠٥، أعلنت حكومة ألبرتا عقب مشاورات أجرتها مع أصحاب المصلحة وأفراد مهتمين من الشعب أن الحد الأدنى للأجر سيزداد من ٥,٩٠ دولاراً إلى ٧,٠٠ دولارات في الساعة اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٢٣٨- وستجري وزارة الموارد البشرية والتوظيف في ألبرتا، في العام القادم، استعراضاً لمعايير التوظيف الواردة في تشريعات ألبرتا.

التشرد

٢٣٩- قـــدم بـــرنامج دعم المسنين والمجتمع المحلي في ألبرتا، منذ عام ٢٠٠٠، مبلغ ١٥ مليون دولار من خلال "مبادرة التشرد الخاصة بالمقاطعة"، التي ترمي إلى معالجة مشاكل التشرد في سبع بلديات رئيسية. وقد أفضت هذه المبادرة إلى تمويل شراكات أقيمت بين برنامج دعم المسنين والمجتمع المحلي في ألبرتا ومستويات أخرى من الحكومة وقطاعـــات غـــير مدرة للأرباح وقطاعات خاصة وفئات مجتمعية تقدم خدمات دعمٍ إضافية وأكثر من ٢ ٠٠٠ وحدة سكنية انتقالية وداعمة موجودة في أرجاء الإقليم. ويوجد ٥٠٠ مبنى جديد آخر وصل مراحل مختلفة من البناء. وفيما يتعلق بالسنة المالية ٢٠٠٤-٢٠٠٥، من المقرر منح مبلغٍ مجموعه ٣ ملايين دولار لسبع بلديات في ألبرتا، وذلك في إطار تمويل مبادرة التشرد الخاصة بالمقاطعة.

٢٤٠- وتقـــدم الوزارة سنوياً مبلغ ١٤,١ مليون دولار لتمويل تشغيل ١٧ ملجأ طارئاً/انتقالياً ولأربع جهات مقدمـــة للخدمات قائمة أساساً في مراكز ألبرتا الحضرية الرئيسية. وتؤمن الملاجئ السبعة عشر هذه ما يزيد عن ١٠٠ ٢ سرير/فراش للمشردين ولمن يصعب وضعهم في منازل. وبالإضافة إلى ذلك، تتولى الوزارة الإدارة المباشرة لأي مرفقٍ قروي يقدم للبالغين من الذكور المشردين وللمشردين المحتملين سكناً مؤقتاً وخدمات دعم لتطوير ما لديهم من مهارات الحياة اليومية.

٢٤١- ورغم هذا المزيج من الموارد والتمويل، فإن نفقات تشغيل الملاجئ المخصصة للمشردين في المقاطعة لا تزال في ازدياد. ويقوم فريق مشترك بين الوزارات، في إطار "مبادرة الحفاظ على الصحة"، باستعراض احتياجات خدمات الدعم وبالبحث عن سبل أفضل لتنسيق عمليات تقديم الخدمات.

٢٤٢- وبعض الأشخاص الذين يقيمون في ملاجئ الطوارئ يعملون لوقت كامل أو بشكل موسمي أو لوقت جزئي، أو يتلقون أشكالاً أخرى من الدخل، ولكنهم غير قادرين على إيجاد سكنٍ ميسور الإيجار. ولزيادة الإمداد بمساكن ميسورة في المقاطعة وللقضاء على التشرد، وقعت الحكومة اتفاق كندا - ألبرتا للسكن الميسور مع حكومة كندا في حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وقد أبرم هذا الاتفاق على أساس التكافؤ، ويساهم فيه كل من كندا وألبرتا بمبلغ قدره ٦٧,١٢ مليون دولار خلال أربعة أعوام لتنفيذ مبادرات الإسكان الجديدة في المجتمعات المحلية التي فيها يزداد النمو ويكبر الاحتياج. وقد خُصص إلى الآن أكثر من ١٠٦ ملايين دولار لتمويل تشييد ٢ ٣٦٨ وحدة سكنية ميسورة في جميع أنحاء الإقليم.

المادة ١٢: الحق في الصحة البدنية والعقلية

٢٤٣- أقر في تموز/يوليه ٢٠٠٣ "إطار سياسات الخدمات المقدمة إلى الأطفال والشباب أصحاب الاحتياجات الخاصة والمعقدة وأسرهم"، وهو إطار تشارك فيه عدة وزارات. وقد حددت الوزارات المشاركة أن الأسر التي لديها أطفال وشباب من ذوي الاحتياجات الخاصة والمعقدة غالباً ما تحتاج إلى خدمات وأشكال من الدعم من وزارات وسلطات إقليمية عديدة. وقد صُمم إطار السياسات ليرسم نهج الحكومة إزاء إمداد هذه الأسر بالخدمات وبأشكال الدعم. واستجابةً للاحتياجات التي حددتها أسر الأطفال والشباب ذوي الاحتياجات المعقدة، تعمل الوزارات مع السلطات الإقليمية والمجالس والوكالات المتعاقدة والمجتمعات المحلية على وضع خطة استجابة متكاملة يمكن تحديدها بسهولة. والاتجاهات الرئيسية الأربعة للسياسات هي: إدارة العملية المتكاملة لإيصال الخدمات إلى الأطفال والشباب ذوي الاحتياجات المعقدة وإلى أسرهم؛ والتعاون فيما بين الوزارات بشأن الأطفال والشباب ذوي الاحتياجات المعقدة وأسرهم؛ واستمرارية تقديم الخدمات/تخطيط المرحلة الانتقالية؛ وتبادل المعلومات فيما بين الوزارات. ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات بشأن إطار السياسات من الموقع الإلكتروني: http://www.child.gov.ab.ca/acyi/page.cfm?pg=Children%20and%20Youth%20with%20Special%20and%20Complex%20Needs.

٢٤٤- وفي الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، اعتمدت ألبرتا "مبادرة الخدمات المنتقلة للكشف عن الإصابة بالسكري"، التي توفر خدمات متنقلة للكشف عن داء السكري وما يتعلق به من تعقيدات في المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية خارج المحميات وفي المناطق النائية. وقد توفرت هذه الخدمة الموسعة لعشرة مجتمعات محلية للشعوب الأصلية وأخرى نائية خلال السنتين الأوليين من تشغيلها.

٢٤٥- وقد ساعدت ألبرتا على إطلاق المبادرة المتعلقة "باستراتيجية منع الانتحار في صفوف شباب الشعوب الأصلية" خلال العام ٢٠٠٣ -٢٠٠٤. وهذه الاستراتيجية تركز على العمل، بالتعاون مع مجتمعات الشعوب الأصلية، من أجل تعزيز نهج التنمية المجتمعية في مجال منع انتحار الشباب.

٢٤٦- ودعماً للإعلان الصادر عن رؤساء الوزراء على الصعيد الاتحادي وصعيد المقاطعات والأقاليم بشأن نماء الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، نفذت ألبرتا مجموعة من الاستراتيجيات الرامية إلى دعم صحة الأطفال، بما في ذلك حالات الحمل والولادة الصحية وتحقيق أفضل نماء في مرحلة الطفولة. وقد شمل ذلك تعزيز خدمات الصحة العامة للأطفال الصغار والوالدين، وتعزيز أشكال الدعم المقدم إلى الوالدين الذين يعانون من مشاكل في الصحة العقلية وينتظرون ولادة طفل أو يقومون بتربية أطفال صغار، وتعزيز إمكانية حصول النساء اللاتي لديهن ميول شديدة لتعاطي الكحول وغيره من المواد على خدمات العلاج أثناء فترة الحمل، وتنفيذ برنامج ألبرتا لصحة المرأة قبل الولادة.

٢٤٧- وفي عام ٢٠٠٢، تم تعديل *قانون الصحة العامة* في ألبرتا لتعزيز قدرة الحكومة على إعلان حالة الطوارئ في مجال الصحة العامة ولتحديد الوسائل الكفيلة بمواجهتها.

٢٤٨- وقد أصدرت ألبرتا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ *خطة ألبرتا للطوارئ في حال انتشار الأوبئة*، وذلك تأهباً لانتشار الإنفلونزا الوبائية. وتشمل هذه الخطة خمسة جوانب رئيسية: المراقبة، والتحصين، والخدمات الصحية، والاتصالات، والتأهب للطوارئ.

المادة ١٣: الحق في التعليم

٢٤٩- تتلقى المدارس الخاصة المعتمدة والممولة نسبة ٦٠ في المائة من المعدل الأساسي لنفقات التعليم الموفر للمدارس العامة، لكنها لا تتلقى تمويلاً بشأن النقل والإدارة والتشغيل وصيانة المنشآت أو تعليم الإنكليزية كلغة ثانية. وتساهم الحكومة في المعاشات التقاعدية لمعلمي المدارس العامة، لا لمعلمي المدارس الخاصة. بيد أن الهيئات الإدارية للمدارس الخاصة تتلقى تمويلاً كاملاً لكل من برمجة خدمات الطفولة المبكرة، وموارد التعليم، والتعليم المترلي، وحالات الإعاقة الشديدة، ونسبة ٦٠ في المائة من التكاليف المرتبطة بزيادة رواتب المعلمين وبمبادرة التعليم المبكر للقراءة والكتابة واستعمال شبكة الإنترنت ومبادرة ألبرتا لتمويل الارتقاء بمستوى المدارس.

٢٥٠- وقد أفضى تطبيق "الإطار الجديد للتمويل" الخاص بالنظام العام إلى زيادة طفيفة في تمويل المدارس الخاصة جراء ارتفاع معدل التعليم الأساسي، لكن ذلك لا يمثل أي تغييرٍ خاص في السياسة.

ساسكاتشوان

معلومات عامة

الشعوب الأصلية

٢٥١- حدث تطور هام في ساسكاتشوان تمثل في إنشاء وزارة تعنى بالعلاقات مع الأمم الأولى والملونين واعتبارها وزارة قائمة بذاتها اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وهذه الوزارة توفر للحكومة نهجاً أكثر تركيزاً على العمل المتعلق بالأمم الأولى والملونين. كما تعمل مع الأمم الأولى والملونين بشأن قضايا مختلفة، منها التعليم، والمشاركة في الاقتصاد، والوفاء بالتزامات المقاطعة فيما يتعلق بالأراضي والموارد.

المادة ٢: الحقوق التي تخضع تحديداً لأحكام عدم التمييز

٢٥٢- وجرى تعديل *قانون ساسكاتشوان لحقوق الإنسان* في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. ويمكن الاطلاع على معلومات عن التعديلات في الفقرات من ٢٦٥ إلى ٢٦٨ من *تقريري كندا الخامس عشر والسادس عشر بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري*.

٢٥٣- ولا ينص *قانون ساسكاتشوان لحقوق الإنسان* على "الوضع الاجتماعي" كأساسٍ محظور للتمييز، لكنه نص منذ عام ١٩٩٣ على "تلقي المساعدة العامة" كأساسٍ محظور للتمييز. ويشير التقرير السنوي للجنة ساسكاتشوان لحقوق الإنسان إلى أن الشكاوى التي تقوم على أساس تلقي المساعدة العامة قد شكلت نسبة ١، ٢ في المائة من الشكاوى المقدمة خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢، ونسبة ٦، ١ في المائة من الشكاوى المقدمة خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ونسبة صفر في المائة من الشكاوى المقدمة خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

المادة ٣: المساواة في الحقوق بين الرجل المرأة

٢٥٤- اختارت حكومة ساسكاتشوان تطبيق مبدأ المساواة في الأجور في عام ١٩٩٧ من خلال نموذجٍ لإطار السياسة العامة. وقد أفضت هذه المبادرة، منذ البدء بتنفيذها، إلى مشاركة ٦٠ ٠٠٠ موظف تقريباً من موظفي القطاع العام في مشاريع تقييم العمل. ويشمل موظفو القطاع العام أولئك العاملين في الوزارات الحكومية والشركات الكندية ووكالات مجلس الخزينة والمجالس واللجان ومعهد ساسكاتشوان للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا والكليات المحلية وفي القطاع الصحي. وقد أُنجز منذ عام ٢٠٠٠ نحو ١٧ مشروعاً. وأنجزت سبعة مشاريع كهذه في العام ٢٠٠٣-٢٠٠٤، وكانت هذه المشاريع تعني ٩٠٠ ٢٩ موظف تقريباً. وتضاءلت الفجوة القائمة بين الأجور في المؤسسات التي طبقت مبدأ المساواة في الأجور بمقتضى إطار السياسات.

المادة ٦: الحق في العمل

٢٥٥- في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ كان معدل البطالة في ساسكاتشوان يبلغ ٥,٦ في المائة، بعد أن كان ٦,٣ في المائة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

٢٥٦- وفي العام ٢٠٠٣- ٢٠٠٤، شارك ١٣٥ ٢٨ شخصاً في تدخلات للتوظيف وفي خدمات توفرها مكاتب خدمات التوظيف والتشغيل الموجودة في جميع أنحاء المقاطعة والمتاحة على الإنترنت في الموقع الإلكتروني http://www.sasknetwork.ca. ومن أصل ١٣٥ ٢٨ شخصاً مشاركاً، شاركت النساء بنسبة ٤٥,٥ في المائة، وأعلن ٣٤ في المائة أنهم من الشعوب الأصلية و١٢,٩ في المائة أنهم من المعوقين و٤,٧ في المائة أنهم من أفراد أقلية ظاهرة.

٢٥٧- وتستخدم وزارة الموارد المجتمعية والتوظيف في ساسكاتشوان نموذجاً لخدمات التوظيف يركز على مبدأ التوظيف للجميع قدر الإمكان. ويشمل هذا النموذج برنامجاً تحويلياً يحمل شعار "الوظائف أولاً"، فهو برنامج يحيل الأشخاص إلى برامج التوظيف قبل أن يقدموا طلب الحصول على دعمٍ للدخل. وقد اعتُمد هذا النموذج في العام ٢٠٠١-٢٠٠٢ واقترن بإنشاء مركز اتصال عن طريق الهاتف يمثل نقطة الاتصال الأولى لبرامج التوظيف والدخل. ويقدم النموذج مجموعة كاملة من الخدمات والتقييمات والخيارات لتطوير البرامج والمهارات بالإضافة إلى تدابير

ملائمة لدعم الدخل، بما فيها بدل عمل انتقالي يساعد الأفراد على الانتقال نحو المشاركة التامة في المجتمع المحلي وفي القوة العاملة. كما تعد أشكال الدعم المقدمة للعمل، مثل حضانات الأطفال المعول عليها، هامة لمساعدة الأفراد على تأمين العمل والحفاظ عليه. وللحصول على معلوماتٍ عن رعاية الطفل في ساسكاتشوان، انظر المادة ١٠.

المساواة في العمل والتنوع في أماكن العمل

٢٥٨- يتواصل العمل مع هيئاتٍ حكومية أخرى على صعيدي المقاطعة والفيدرالية معاً لجعل القوة العاملة أكثر تمثيلاً. فعلى سبيل المثال، تم القيام بعمل مع رابطة منظمات الصحة في ساسكاتشوان بهدف تحديد فرص للعمل في نظام الرعاية الصحية، وإلى مساعدة زبائن وزارة الموارد المحلية والتوظيف في ساسكاتشوان على تأمين عملٍ في هذا القطاع. ويبدى في هذه المبادرة اهتمام خاص بالشعوب الأصلية.

٢٥٩- وقد ازداد خلال العقد المنصرم التمثيل العادل لفئات محددة داخل الحكومة التنفيذية، ويبين الجدول التالي هذه الزيادة. وتستند الأرقام إلى تصريحات طوعية تظهر على استمارات مسح للقوة العاملة قام العمال بملئها (لم تُملأ نسبة ٢٢,٤ في المائة من استمارات المسح).

	التمثيل في الخدمة العامة		التمثيل المرغوب فيه في القوة العاملة*
	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
الأشخاص المنتمون إلى الشعوب الأصلية	٣,١٪	١٠,٦٪	١٢,٢٪
الأشخاص المعوقون	٢,٤٪	٣,٦٪	٩,٧٪
أفراد الأقليات الظاهرة	١,٩٪ (٣١ آذار/مارس ١٩٩٤)**	٢,٥٪	٢,٨٪
النساء في وظائف الإدارة***	٢٦,٨٪	٣٦,٧٪	٤٥,٠٪

* تبين هذه الأرقام أهداف التمثيل العادل للفئات التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان في ساسكاتشوان لجميع أصحاب العمل، والتي تقوم على أساس التمثيل لدى سكان المقاطعة.

** أُضيف أفراد الأقليات الظاهرة كفئة لأغراض تحقيق المساواة في العمل في عام ١٩٩٣ وأجري لهم مسح في عام ١٩٩٤.

*** مستوى الإدارة والمستوى المهني، وكبار المسؤولات التنفيذيات.

الشعوب الأصلية

٢٦٠- أُنشئ في شباط/فبراير ٢٠٠٠ "مجلس تمثيلي للقوى العاملة من الشعوب الأصلية" من خلال "برنامج تنمية العمالة الخاص بالشعوب الأصلية". والمجلس هو محفل لقاء بين منظمات الأمم الأولى والملونين ومؤسسات التدريب العامة والخاصة والحكومات والقطاع الخاص من الصناعة يرمي إلى وضع استراتيجيات لتوفير تدريبٍ يتعلق بتوظيف الشعوب الأصلية.

المعوقون

٢٦١- رصـــدت ساسكاتشوان أموالاً لدعم التوظيف في مكان العمل، وقد خصص هذا الدعم للمعوقين. وبدأ ذلك في العام المالي ٢٠٠٢-٢٠٠٣، واقترن بزيادات كبيرة في العام ٢٠٠٣-٢٠٠٤. وتشارك المنظمات المتخذة مـــن المجتمع المحلي قاعدةً لها والعاملة مع أشخاصٍ معوقين في تعزيز القدرات اللازمة لتقديم الخدمات كالمساعدة وتوفير التدريب ومعدات التكيُّف في العمل.

المادة ٩: الحق في الضمان الاجتماعي

٢٦٢- تشـــمل *استراتيجية تحقيق الاستقلالية* ثمانية برامج متنوعة لدعم الدخل ترمي إلى مساعدة الأسر ذات الدخل المـــنخفض عـــلى الانتقال من المساعدة الاجتماعية إلى سوق العمل. ونتيجةً لهذه الاستراتيجية، يتواصل عاماً بعد عام انخفـــاض عـــدد القضـــايا المتراكمة المتعلقة بالمساعدة الاجتماعية. فمنذ أن بلغ عدد هذه القضايا رقماً قياسياً في عام ١٩٩٤، انخفـــض بنســـبة ٢٩ في المائة، ليسجل نقصاناً في عدد المستفيدين يقدر بنحو ٠٠٠ ٣٠ شخص. ومنذ أن اعتمدت هذه الاستراتيجية في عام ١٩٩٧، توقف ما يزيد عن ٣٠٠ ٧ أسرة ونحو ٠٠٠ ١٦ طفل عن الاتكال على المســـاعدة الاجتماعية. وفي عام ٢٠٠٤، عززت ساسكاتشوان هذه الاستراتيجية بفضل زيادة الاستحقاقات وتوسيع نطاق كل من برنامج العلاوة التكميلية للعمل، واستحقاقات الطفل، والاستحقاقات الصحية للأسرة.

٢٦٣- وقد حافظت ساسكاتشوان على معدلات الاستحقاق الأساسية منذ عام ٢٠٠٠ وزادت المعدلات لعددٍ من بـــنود الاحتياجات الخاصة، مركزةً على تلك التي تدعم التوظيف والأشخاص المعوقين. ومنحت بعض البدلات لتغطية التكلفة الفعلية لنفقاتٍ كنفقات مرافق النفع العام والاحتياجات الخاصة (مثل المعدات المكيفة والتغذية الخاصة).

٢٦٤- وفي عام ٢٠٠٣، وضع "بدل العمل الانتقالي". وهو برنامج يرمي إلى دعم الدخل على أساس معدلات ثابـــتة، وقـــد أُعد للأشخاص المشاركين في برنامج الإعداد للتوظيف أو المنتقلين إلى مرحلة الاكتفاء الذاتي، وإذ يستمر هؤلاء في الحصول على بعض أنواع الدعم حتى يؤسسوا عملاً لهم.

٢٦٥- وقد أصبح الدعم المقدم إلى المعوقين لتمكينهم من الانضمام إلى القوة العاملة والبقاء فيها أطول مدة ممكنة مدمجـــاً في صـــلب بـــرامج وخدمات المقاطعة. ومثال ذلك تقديم تغطية صحية إضافية في العام ٢٠٠٣-٢٠٠٤ لـــلمعوقين المســـتغنين عن المساعدة الاجتماعية جراء تسلمهم عملاً. كما تعمل المقاطعة مع منظمات تتخذ من المجتمع المحلي مقراً لها على تعزيز مجموعة من البرامج والخدمات المتاحة للمعوقين.

المادة ١٠: حماية الأسرة والأم والطفل

٢٦٦- أطلقـــت مقاطعة ساسكاتشوان "برنامج ساسكاتشوان لرعاية الطفل" في العام ٢٠٠٣-٢٠٠٤ بفضل اتفاقٍ عقـــد بين الحكومة الاتحادية وحكومة المقاطعة الحرة لمدة خمس سنوات. وقد أُنجزت في نهاية العام الثاني لإبرام الاتفاق الأعمال التالية: إنشاء ٧٠٠ دار أخرى من دور الحضانة المرخصة للرعاية النهارية؛ وتقديم المزيد من التمويل التشغيلي لتقلـــيص قوائم الانتظار في دور الحضانة المرخصة؛ وزيادة معدلات الإعانة المقدمة لرعاية الطفل بمليون دولار؛ وإنشاء مراكز إضافية تابعة لبرنامج "الصغار أولاً"، وهو برنامج يوفر فرص التعلم المبكر والرعاية للأطفال المحرومين.

٢٦٧- ويتاح آخر تقرير مرحلي أعدته حكومة ساسكاتشوان عن المبادرات الخاصة بنماء الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة على العنوان الإلكتروني www.sasked.gov.sk.ca/branches/ecd/ECDPub.shtml. ويمكن الحصول على معلومات عن الاتفاق المتعلق بنماء الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة من مقدمة هذا التقرير.

٢٦٨- وقد أضحت التعديلات التي أُدخلت على *قانون معايير العمل* نافذة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وهي تحسّن الأحكام المتعلقة بإجازة الأبوة وتوفر الحماية لعمل عمال ساسكاتشوان كي يتمكنوا من الاستفادة تماماً من مزايا "البرنامج الكندي للتأمين على العمل". وتنص التعديلات على توفير حماية لعمل الزوجين وذلك لمدة ٥٢ أسبوعاً للأم الحقيقية أو للمسؤول عن الرعاية الأولية، و٣٧ أسبوعاً للوالد الحقيقي أو لزوج المسؤول عن الرعاية الأولية.

٢٦٩- وقد عُدل *قانون معايير العمل* من جديد في عام ٢٠٠٣ ليضمن إمكانية حصول الأشخاص في ساسكاتشوان على كامل استحقاقات البرنامج الفيدرالي للتأمين على العمل في حال رعاية عزيزٍ يعاني من مرضٍ خطير أو يحتضر، سواء أكان هذا العزيز أم لم يكن من مُعاليهم. ويحتفظ أي موظف بالحق في إجازة تصل مدتها إلى ١٢ أسبوعاً من عملٍ يحميه التأمين إذا تعرض لإصابة بدنية خطيرة أو لمرض خطير، وفي إجازة تصل مدتها إلى ١٦ أسبوعاً من عملٍ يحميه التأمين في الوقت الذي يتلقى فيه استحقاقات برنامج التأمين على العمل بشأن رعاية فردٍ من أفراد الأسرة يعاني من مرضٍ خطير أو يحتضر، شريطة ألا تزيد مدة الإجازة في مجموعها بين نوعي الإجازة التي يغطيها التأمين على العمل عن ١٦ أسبوعاً خلال فترة ٥٢ أسبوعاً.

العنف الأسري

٢٧٠- يعتبر العنف ضد النساء والأطفال مشكلةً خطيرة ومعقدة تحتاج إلى حلٍ كامل وشامل تشارك فيه الحكومة والمجتمعات المحلية والأفراد. ورغم أن العمل قد واصل توجهه نحو اعتماد نهجٍ متكامل ومتعدد الجوانب إزاء العنف بين الأشخاص، ثمة اعتراف بضرورة فعل الكثير في هذا الصدد. فلا يزال حجم العنف بين الأشخاص في ازدياد، ولا سيما في أوساط النساء والأطفال والشباب وفي مجتمع الشعوب الأصلية. وتترتب على هذا العنف تكاليف خدمات الأفراد والمجتمع المحلي والمؤسسات الإنسانية. وقد توسع منذ عام ٢٠٠٠ نطاق التركيز على العنف الأسري ليشمل العنف بين الأفراد الذين يعرفون بعضهم بعضاً، وذلك في مجالٍ أعم من العلاقات بين الأشخاص.

٢٧١- وتتوفر لنسبة ثمانين في المائة من سكان ساسكاتشوان إمكانية الحصول على خدمات الضحايا بفضل ١٧ برنامجاً ممولاً يعمل منفذوها بالتعاون مع الشرطة. وتقدم هذه البرامج سنوياً الخدمات وأشكال الدعم المباشرة لما يزيد عن ١٦ ٠٠٠ ضحية لهذه الجرائم. وفي عام ٢٠٠٣، أبدت دراسة استقصائية للزبائن ارتياحاً لهذه الخدمات نسبته ٨٥ في المائة. كما يوفر التمويل لثلاثة برامج متخصصة، اثنان منها للإناث ضحايا الاعتداء الجنسي وواحد لضحايا العنف المترلي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التمويل يقدم عبر مبادرة العنف الأسري للسكان الأصليين إلى ثمانية برامج تتخذ من المجتمع المحلي مقراً لها وتساعد الأسر الحضرية للسكان الأصليين. ويتم وضع برامج شاملة وكاملة لتلبية احتياجاتٍ محددة للمجتمعات المحلية، وهي برامج يتولى إدارتها أشخاص من السكان الأصليين. ويجري إعداد تقييم لهذه الاستراتيجية. كما يجري وضع مشاريع للبحوث. ويتابع أحدها أثر استجابة العدالة الجنائية للقضايا المتعلقة بالعنف بين الزوجين، في حين يتعلق الآخر بالمشاركة مع "برنامج البحث والتعليم لإيجاد حلول للعنف سوء المعاملة" في مشروع متعدد المواقع ينظر في استجابات نظام العدالة الجنائية والمدنية لحالات العنف الأسري.

٢٧٢- وقد أصبح *قانون الحماية الطارئة للأطفال ضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسي* نافذاً في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وهذا القانون يجيز للشرطة ولموظفي حماية الأطفال وغيرهم من الأشخاص المعينين التقدم بطلب عاجل إلى قاضي محكمة الصلح ليصدر أمراً بالتدخل العاجل للحماية. وتوجه الأوامر إلى أولئك الذين يعرضون طفلاً دون الثامنة عشرة لخطر الاستغلال الجنسي، وقد تتضمن هذه الأوامر شروطاً تحرم الاتصال بالأطفال وتمنع الأطفال من ارتياد أماكن اللهو. ويوسع القانون نطاق الصلاحيات اللازمة للبحث عن الجناة وإلقاء القبض عليهم في قضايا الاستغلال الجنسي للأطفال.

٢٧٣- وأحد الأهداف الأربعة *لخطة العمل لصالح نساء ساسكاتشوان - المضي قدماً*، التي أصدرها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ المكتب المعني بوضع المرأة والتابع لوزارة العمل في ساسكاتشوان، هو "تأمين السلامة لجميع فتيات ونساء ساسكاتشوان في منازلهن ومدارسهن ومؤسساتهن وأماكن عملهن ومجتمعاتهن المحلية". وقد حددت خطة العمل الإجراءات الحالية والمستقبلية في إطار أهداف تتمثل في الارتقاء بمستوى الصحة والسلامة في مكان العمل، وتحسين إمكانية حصول النساء والأطفال الذين تعرضوا للعنف على خدمات الدعم، والحد من العنف ضد النساء والاستغلال الجنسي للأطفال.

٢٧٤- وفي عام ٢٠٠٣، أُنشئت "محكمة العنف المترلي وخيارات العلاج"، وهي محكمة تسمح للمعتدين الذين اعترفوا بذنبهم وقبلوا تحمل مسؤولية ما ارتكبوه من أفعال بالخضوع لعلاج قبل الحكم عليهم.

٢٧٥- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٥، وضعت وزارة التعليم في ساسكاتشوان استراتيجية ساسكاتشوان للقضاء على المعاملة القاسية وذلك كجزءٍ من مبادرة "من أجل مدارس تتسم بالاهتمام والاحترام".

المادة ١١: الحق في مستوى معيشي لائق

تدابير الحد من الفقر

٢٧٦- تتصدى ساسكاتشوان لانتشار الفقر بين الأطفال والأسر من خلال عدد من المبادرات الإقليمية التي تشمل *استراتيجية تحقيق الاستقلالية*، والعمل على وضع *استراتيجية التعليم والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة* واعتماد استراتيجية *المترل أولاً*، وهي استراتيجية المقاطعة لتأمين سكن ميسور.

٢٧٧- ومنذ اعتماد استراتيجية تحقيق الاستقلالية في عام ١٩٩٨، شهدت الأسر ذات الدخل المنخفض زيادة في إيراداتها بعد اقتطاع الضرائب. وبحلول نهاية عام ٢٠٠٥، سيشهد الدخل السنوي الصافي لأسرة تتكون من والد وحيد وطفلين وتتلقى مساعدة اجتماعية زيادة بمقدار يناهز ٢ ٢٤٠ دولاراً، وستشهد أسرة تتكون من والد وحيد يعمل وطفلين زيادة في دخلها الصافي بمقدار يناهز ٥ ٤٠٠ دولار.

التشرد

٢٧٨- تعمل معاً في ساسكاتشوان سبع إدارات معنية بتقديم خدمات إنسانية، في شراكةٍ مع حكومة كندا والحكومات المحلية ومنظمات المجتمع المحلي، من أجل تنسيق استجابةٍ للمشاكل المتعددة المنبثقة عن التشرد، بما فيها الخدمات المتعلقة بالصحة والسكن المستقل وبرامج دعم الدخل وغيرها من الخدمات الاجتماعية.

٢٧٩- ومنذ إطلاق "المبادرة الوطنية بشأن التشرد" في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، استثمرت حكومة كندا ١٧,٢ مليون دولار في ساسكاتشوان. وقد قدم الشركاء، بما فيهم حكومة المقاطعة والإدارات البلدية ومنظمات المجتمع المحلي، مساهمة تعادل المساهمة الفدرالية من خلال المبادرات الحالية والجديدة.

٢٨٠- ويمكن تصنيف المشاريع التي وضعت لمواجهة مشكلة التشرد في ثلاث فئات، هي:

- الطوارئ والمرحلة الثانية - تحسين وتوسيع أماكن الإيواء؛
- والبحث - تقييم الاحتياجات من الخدمات والمرافق، والتوصل إلى فهم أفضل للتشرد ولطبيعته الخاصة في ساسكاتشوان؛
- واستمرارية الخدمات - تقدم مراكز مجتمعية الخدمات التي توفرها وزارة الموارد المجتمعية والتوظيف في ساسكاتشوان ومنظمات المجتمع المحلي لدعم المشردين وجذبهم لاتباع البرامج ومساعدتهم على الاحتفاظ بمنزل.

٢٨١- وتشمل التحديات المتبقية ما يلي: معالجة مشكلة اكتظاظ الأسر المعيشية للشعوب الأصلية في مركز المدينة، وفي الشمال وفي المحميات؛ والقيام بعمليات تدخل تحول دون تشرد الشباب في وقت تدعم فيه احتياجاتهم لكي يصبحوا بالغين مستقلين؛ وإنشاء مساكن ملائمة للأشخاص المشار إليهم "بمن يصعب إسكانهم"؛ وتشييد مساكن تدعم احتياجات المعوقين.

المادة ١٢: الحق في الصحة البدنية والعقلية

٢٨٢- تعترف *خطة العمل للرعاية الصحية في ساسكاتشوان* الصادرة في عام ٢٠٠١ بأهمية الرعاية الصحية الأولية. ويستفيد حالياً ٢٣ في المائة من سكان ساسكاتشوان من أفرقة خدمات الصحة الأولية، ويدل هذا على زيادة نسبتها ثمانية في المائة عما سجله العام ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ويتمثل الهدف من ذلك في أن تتوفر لما نسبته ٢٥ في المائة من السكان إمكانية الوصول إلى فريق الرعاية الصحية الأولية بحلول عام ٢٠٠٦. وتشمل الخدمات الوقاية والنهوض بالصحة والتدخل المبكر والتشخيص والمعالجة وإعادة التأهيل وخدمات الدعم وخدمات الرعاية للتخفيف من وطأة المرض. ويتكون كل فريق من طبيب أو أكثر ومن مقدمي الرعاية في المنازل ومن موظفي قطاعَي الصحة العقلية والصحة العامة ومن المعالجين الفيزيائيين والصيادلة ومن ممرضة مسجلة (أي ممارسة للتمريض) أو ممرضة مسجلة تسعى للحصول على إذن للعمل كممرضة مسجلة (ممرضة ممارسة). ومنذ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، منحت أربعون ممرضة مسجلة (ممرضة ممارسة) إذن العمل في ساسكاتشوان. وأصبحن قادرات على تقييم وتشخيص ووصف الاضطرابات الطبية الشائعة وإحالة المرضى إلى أفراد فريق آخر من أفرقة الرعاية الصحية الأولية للحصول على مزيد من الرعاية. كما نُفذ في آب/أغسطس ٢٠٠٣ مشروع إنشاء خط مجاني مباشر يقدم الخدمات الصحية لمدة ٢٤ ساعة ولجميع أنحاء المقاطعة، فيتيح بذلك إمكانية الوصول السريع إلى الخبرات الصحية للممرضات المسجلات المتدربات.

٢٨٣- ويجري وضع خطة شاملة لخدمات الصحة العقلية عند الأطفال. وقد عقدت الجولة الأولى من المفاوضات، وشُكل فريق استشاري تتمثل فيه قطاعات خدمات الأطفال الفيدرالية والإقليمية والمحلية لدعم وضع هذه الخطة.

٢٨٤- وفي العام ٢٠٠٤-٢٠٠٥، تم التعهد بتمويل جديد "لاستراتيجية الإعاقة الذهنية" التي تستهدف أربعة مجتمعات محلية. وتشمل العناصر ذات الأولوية تعزيز الوقاية والتدخل فيما يتعلق بمجموعة الاضطرابات التي يحدثها الكحول للجنين؛ وتحسين إمكانية الحصول على التقييم والتشخيص؛ وتعزيز أشكال الدعم المباشر عند الحاجة. وستصبح خدمات كالرعاية المؤسسية المؤقتة وأشكال المساعدة المقدمة للوالدين وأنواع الدعم للعيش المستقل متاحة لشريحة أوسع من السكان.

٢٨٥- ويمكن الحصول على معلومات بشأن مجموعة الاضطرابات التي يحدثها الكحول للجنين ومبادرات منع الانتحار من *تقرير كندا الخامس بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*.

الشعوب الأصلية

٢٨٦- تُبذل الجهود في مناطق عديدة لتلبية الطلب على الخدمات الصحية المناسبة لثقافة الشعوب الأصلية. وقد أُنشئ فريق عامل معني بالاستراتيجية الصحية في الشمال وأخذ يركز على مشروع، *الطرق المشتركة*، الذي تلقى الفريق بشأنه ما يزيد عن ٣ ملايين دولار في عملية تمويل عبر صندوق التحويل للرعاية الصحية الأولية التابع لحكومة كندا. ويشكل مشروع *الطرق المشتركة* لجاناً استشارية تقنية في أربعة مجالات ذات أولوية من المجالات التي حددها أعضاء الفريق العامل، وهي: الصحة العقلية وحالات الإدمان، وصحة الجنين والرضيع، والأمراض المزمنة، وصحة الفم والأسنان. كما ينظر المشروع في تكنولوجيا المعلومات ومسائل الموارد البشرية. وسيستمر العمل بهذا المشروع لغاية عام ٢٠٠٦.

٢٨٧- وقد أُنشئ الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ لتقديم المشورة لإنجاح تنفيذ الخطة الإقليمية لداء السكري في مجتمعات الأمم الأولى والشعوب الأصلية والملونين والإينويت. وقد أقيمت *شراكة الشمال للمجتمعات الصحية* في شمال ساسكاتشوان ومن المفترض أن تشمل مبادرات للنهوض بالصحة العقلية ومنع إساءة استخدام المخدرات بالإضافة إلى معالجة مشكلة داء السكري ومجموعةٍ أخرى من المشاكل الصحية.

٢٨٨- وقد ساهمت المقاطعة بمبلغ قدره ١١,٢ مليون دولار لبناء مستشفى جديد يدعى *دار الشفاء لجميع الأمم* في منطقة فورت كابيل. ويعد هذا المستشفى مرفقاً فريداً ومركزياً في المجتمع المحلي تدمج فيه القيم والمفاهيم التقليدية بخدمات الرعاية الصحية. ويعتمد تصميم المستشفى الذي يراعي ثقافة المجتمع نهجاً إزاء الرعاية الصحية يعترف بالعلاقة بين العقل والروح والجسد والمجتمع المحلي، ويدمج القيم والمفاهيم التقليدية بالخدمات الصحية.

٢٨٩- وتتعاون وزارة الصحة في ساسكاتشوان مع كل من مجتمعات الأمم الأولى ووزارة الصحة الكندية والوكالة الكندية للصحة العامة والهيئات الصحية الإقليمية بشأن تخطيط إدارة الحالات الطارئة المتعلقة بانتشار وباء الأنفلونزا وغيرها من الكوارث والحوادث الطارئة. ويتواصل العمل مع البلديات والجهات الأخرى بشأن الحماية من فيروس غرب النيل ووضع خطة تأهب لمكافحته وخطط لمواجهته.

مانيتوبا

المادة ٢: الحقوق التي تخضع تحديداً لأحكام عدم التمييز

٢٩٠- ليس "الوضع الاجتماعي" أحد أسس التمييز المحظورة في *قانون مانيتوبا لحقوق الإنسان* (http://web2.gov.mb.ca/laws/statutes/ccsm/h175e.php)؛ ومع ذلك، فإن التعريف الواسع لمصطلح "التمييز" الوارد في القانون يغطي جوانب من "الوضع الاجتماعي"، ومنها مثلاً "مصدر الدخل" الذي يشكل أساساً للتمييز يحظره القانون. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سوت لجنة مانيتوبا لحقوق الإنسان رسمياً عشر شكاوى قائمة على "مصدر الدخل": واحدة في عام ٢٠٠٠؛ واثنتان في عام ٢٠٠١؛ ولا شيء في عام ٢٠٠٢؛ وثلاث في عام ٢٠٠٣؛ وأربع في عام ٢٠٠٤. كما أوجدت حلولاً لعشر مسائل في المرحلة السابقة للشكوى: ثلاث منها في عام ٢٠٠١؛ وأربع في عام ٢٠٠٢ وثلاث أخرى في عام ٢٠٠٤.

٢٩١- وقد طلبت لجنة مانيتوبا لحقوق الإنسان إضافة "الوضع الاجتماعي" كأساسٍ للتمييز يمنعه القانون، واستضافت في عام ٢٠٠٤ "مائدة مستديرة للمناقشة" بشأن تمثيل المنظمات غير الحكومية المشاركة في مسائل الفقر وحقوق الإنسان. ولا تزال المناقشات مستمرة مع الحكومة.

المادة ٣: المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة

٢٩٢- تغطي تشريعات المقاطعة المتعلقة بممتلكات الأسرة والعنف المترلي حقوق نساء الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالعقارات خارج المحميات. وقد تم في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ توسيع نظام ملكية الأسرة ليشمل الشريك بموجب القانون العام، سواء من نفس الجنس أو من الجنس الآخر (*القانون المتعلق بممتلكات الشركاء بموجب القانون العام والتعديلات ذات الصلة*، http://web2.gov.mb.ca/laws/statutes/2002/c04802e.php).

المادة ٦: الحق في العمل

٢٩٣- تمت خلال الفترة التي يغطيها التقرير زيادة الحد الأدنى للأجر القانوني المدفوع بالساعة في مانيتوبا: فأصبح ٧,٢٥ دولارات اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ مقابل ٦ دولارات في عام ٢٠٠٠.

٢٩٤- وتشمل حوافز العمل التي تشجع متلقي المساعدة الاجتماعية على إيجاد عمل عدم حساب جزءٍ محدد من إيراداتهم عند تقدير مبلغ هذه المساعدة الاجتماعية. وقد استفادت، في العام ٢٠٠٣-٢٠٠٤، نسبة ١٣,٤ في المائة من متلقي المساعدة من مخصصات حوافز العمل.

٢٩٥- وفي العام ٢٠٠٣-٣٠٠٤، خصصت مانيتوبا مبلغ ٦,٧ مليون دولار لخدمات التوطين ولخدمات تعليم البالغين الإنكليزية كلغة ثانية. كما تتولى وضع استراتيجية ترمي إلى تحسين شروط سوق العمل أمام المهاجرين الجدد، بما في ذلك الاعترافٍ بمهارات وقدرات المهاجرين إلى مانيتوبا.

٢٩٦- وقد صدر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ إطار جديد للسياسة العامة المتعلقة بتقييم القدرات العلمية والاعتراف بها. كما صدر في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ *قانون مراكز تعليم البالغين* (http://web2.gov.mb.ca/laws/statutes/ccsm/a005e.php).

وقد زودت هذه المراكز بالإمكانات اللازمة لتحسين مستوى التعليم والتوظيف في صفوف النساء والشعوب الأصلية. وتشـــير الإحصاءات، استناداً إلى ما أعلن عنه أفراد هذه الشعوب، إلى أن نسبة ٣٣ في المائة تقريباً من المشاركين في مراكز تعليم البالغين هم من الشعوب الأصلية وأن نسبة ٦٦ في المائة تقريباً هم من النساء.

الشعوب الأصلية

٢٩٧- تشمل التدابير الجديدة الرامية إلى زيادة فرص توظيف الشعوب الأصلية ما يلي:

- تم تعيين أول منسقٍ للمبادرات الزراعية للشعوب الأصلية في حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛
- تم تعزيز سياسة الاكتفاء الذاتي من المنتجات الغذائية التي وضعتها المجتمعات المحلية في المنطقة الشمالية؛
- كانـــت مبادرة التدريب المهني في المجال الهيدروكهربائي أول استراتيجية واسعة النطاق للموارد البشرية للشعوب الأصلية تم تخطيطها ووضعها وتنفيذها من خلال مشاوراتٍ مشتركة ومشاركة تامة من جانب المجتمعات المحلية المعنية لإعداد الشعوب الأصلية في الشمال للاستفادة من فرص التوظيف المتاحة في مشاريع محطات توليد هيدروكهربائية. وسيتم تدريب ١ ١١٥ فرداً خلال فـــترة خمـــس سنوات. ومع مراعاة عوامل كالتناقص الطبيعي للعاملين بسبب التقاعد، فإنه من المـــتوقع أن يفضي ذلك إلى إتاحة ما يزيد عن ٧٩٠ وظيفة في قطاع الإنشاء والقطاعات ذات الصلة بتنفيذ هذه المشاريع؛
- بدأت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ برامج التدريب المهني المجتمعية المخصصة للشعوب الأصلية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أصبح هناك ٧٠٢ من المتدربين النشيطين من الشعوب الأصلية. وتـــبلغ نسبة المتدربين المنتمين إلى الشعوب الأصلية ٥٠ في المائة من جميع المتدربين النشطين في مانيتوبا، وهي نسبة تدل على زيادة تقارب ١٧ في المائة على النسبة المعلنة في نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛
- تم إقرار وتمويل برامج تعليمية جديدة تشمل: قبول ٢٥ طالباً إضافياً من الشعوب الأصلية في برنامج ACCESS للعمل الاجتماعي، وهو برنامج يمنح شهادة بكالوريا ويستغرق ثلاث سنوات تبدأ في عام ٢٠٠٣، وبـــرنامج اجتماعي يمنح شهادة الماجستير في العمل الاجتماعي ويتطلب دواماً جزئياً، وهو بـــرنامج تعليم عن بعد يخصص لعشرين طالباً يساعدون هيئات رعاية الطفل العاملة لدى الشعوب الأصلية؛ ودبلوم في إدارة الحكم الذاتي للشعوب الأصلية تمنحه "جامعة الشمال".

المعوقون

٢٩٨- تلقـــى ٤ ٥٢٥ شخصـــاً معوقاً في العام ٢٠٠٣-٢٠٠٤ خدمات في مجال التدريب المهني؛ وتلقى ١ ٦٩٧ شخصـــاً منهم أموالاً للتدريب دعماً للخطط المتصلة بالتعليم والتوظيف. وقد وقعت مانيتوبا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ عـــلى *الإطـــار المـــتعدد الأطراف لاتفاقات إتاحة سوق العمل للمعوقين* وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤ على *اتفاق كندا - مانيتوبا بشأن إتاحة سوق العمل للمعوقين*، الذي يغطي العامين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و٢٠٠٥-٢٠٠٦. وفي العام

٢٠٠٣-٢٠٠٤، باشرت مانيتوبا وحكومة كندا تقييماً للبرامج يهدف إلى تقدير مدى فعاليتها وفعالية الخدمات. وقد استكمل في آذار/مارس ٢٠٠٥ *تقرير بشأن إطار التقييم ومنهجيته*، وهو تقرير يحدد مسائل التقييم التي ستعالج والمنهجيات. ويجري وضع طلبٍ لتقديم اقتراحات، ومن المتوقع أن يبدأ التقييم الرسمي في خريف عام ٢٠٠٥ وأن ينتهي في صيف عام ٢٠٠٦.

المادة ٩: الحق في الضمان الاجتماعي

٢٩٩- أصبح التشريع القاضي بإنشاء نظامٍ واحد لمساعدة الدخل في مانيتوبا نافذاً في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (http://web2.gov.mb.ca/laws/statutes/ccsm/e098e.php).

٣٠٠- وفي العام ٢٠٠٣-٢٠٠٤:

- قُدمت مساعدة الدخل وخدمات الدعم إلى ٤٤٦ ٣١ شخصاً، وهو عدد يمثل المتوسط الشهري للطلبات المقدمة في إطار البرنامج الإقليمي للمساعدة في مجال التوظيف والدخل؛ وإلى ١٥٠ ١ شخصاً في إطار برنامج المساعدة البلدية؛ وإلى ٠٩١ ٣٢ شخصاً في إطار برنامج الخدمات الصحية (وقد شمل ذلك الأطفال الذين يتلقون الرعاية والأشخاص المعوقين).

- قُدمت استحقاقات تكملة الدخل إلى ٧٤١ ١٢ مسناً في إطار برنامج 55 PLUS وإلى ١٥٣ ١ أسرة في إطار برنامج دعم الدخل المخصص للطفل.

- قُدمت إعانات في إطار برنامج إعانة رعاية الأطفال إلى عدد من الأطفال بلغ وسطياً ٥٦٨ ١١ طفلاً، وذلك أثناء كل فترة أربعة أسابيع مشمولة بالتقرير؛ ومنهم أطفال بلغ متوسط عددهم ٤٦٩ ٢ طفلاً (أو ٢١ في المائة)، وكانوا من والدين يدعمهما برنامج المساعدة في التوظيف والدخل.

- تلقى، في إطار برامج بدلات المأوى، ٠٧٦ ٣ مستأجراً مسناً استحقاقات شهرية تبلغ وسطياً ٧٤ دولاراً لكل أسرة معيشية وتلقت ٩٩١ أسرة مستأجرة استحقاقات شهرية تبلغ وسطياً ١٢٩ دولاراً لكل أسرة معيشية.

٣٠١- وقد شملت التحسينات التي أُدخلت على الاستحقاقات ما يلي:

- زيادة معدلات المساعدة المقدمة للدخل الأساسي بمقدار ٢٠ دولاراً في الشهر لكل بالغ، وهي مساعدة تقدم لغير المعوقين من البالغين العازبين والأزواج بدون أطفال ولجميع البالغين في فئات المعوقين والمسنين، وذلك اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وقد أفاد هذا التغيير ٩١٥ ٢٧ بالغاً وسجلت مساعدة الدخل التي يتلقونها زيادة سنوية قدرها ٢٤٠ دولاراً للفرد.

- عدم تخفيض استحقاقات مساعدة الدخل المخصصة للمعوقين (بمن فيهم الأطفال) الذين يعيشون في مجتمع محلي ويتلقون مبلغاً مقطوعاً - كإرث أو مبلغ تسوية يتعلق بالتأمين على الحياة - وذلك على أن يُنشأ صندوق استئماني لشراء معداتٍ أو خدمات للارتقاء بمستوى جودة الحياة

(ويصبح نافذاً في نيسان/أبريل ٢٠٠٣). ويمكن لهذه الصناديق الائتمانية أن تتراكم مدى الحياة إلى حدٍ أقصاه ٠٠٠ ١٠٠ دولار.

- زيادة مخصصات الطعام والسكن بنسبة ٢ في المائة للأفراد المحتاجين إلى رعاية وإشراف أو للذين يعيشـــون في مرافق سكنية مخصصة للرعاية، وذلك في تموز/يوليه ٢٠٠٣ ومرةً أخرى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٣٠٢- وفي العام ٢٠٠٣-٢٠٠٤، أعيد تماماً العمل بالعلاوة التكميلية الوطنية لاستحقاق الأطفال، الأمر الذي سمح بدفع مبلغ ١٣,٧ مليون دولار سنوياً إلى أسر مانيتوبا المستفيدة من مساعدة الدخل (انظر مقدمة هذا التقرير للحصول على معلومات عن الاستحقاق الوطني للأطفال).

المادة ١٠: حماية الأسرة والأم والطفل

٣٠٣- شملت التعديلات التي أدخلت على استحقاقات الأمومة/الوالدين في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ ما يلي:

- تعديلات أدخلت على *قانون معايير العمل في مانيتوبا* (http://web2.gov.mb.ca/laws/statutes/ccsm/e110e.php) لمـــنح إجـــازة غير مدفوعة للرعاية مدتها ثمانية أسابيع ولتوفير حمايةٍ أفضل للعمال والعاملات العائدات إلى العمل من إجازة أمومة أو إجازة الوالدين أو إجازة الرعاية؛

- تمـــت زيادة المعدلات الأساسية للحضانة بنسبة ٢,٥ في المائة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وقـــدم الدعـــم إلى ســـبعمائة وأربعـــة وخمسين طفلاً من خلال برنامج الإعانة الموجه لذوي الاحتياجات الاجتماعية الخاصة.

٣٠٤- وشملت عمليات الاستثمار أو المبادرات الجديدة الهامة في مجال رعاية الطفل ما يلي:

- زيـــادة تمويـــل رعايـــة الطفل بمبلغ قدره ٦ ملايين دولار (ومن ضمنه نحو مليون دولار قدمته حكومة كندا)؛

- تقديم منحة جديدة لتشغيل ٧٨٨ داراً للحضانة؛

- زيادة تمويل برنامج الإعانة المخصصة لرعاية الطفل ولدور حضانة ومنازل ورياض الأطفال؛

- نمو عدد دور حضانة الأطفال منذ الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١

٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٣ ٠٢٢	٥٨ ٢٨٨,٠
٢٠٠١-٢٠٠٢	٢٤ ٠٠٩	٦٤ ٦٨١,٦
٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٤ ٧٧٧	٦٧ ٨٧٨,٨
٢٠٠٣-٢٠٠٤	٢٥ ٦٣٤	٦٢ ٧٣٩,١* (لا يشمل الأطفال المعوقين).

٣٠٥- وفي العام ٢٠٠٣-٢٠٠٤، استمر تنفيذ توصيات الدراسة الاستقصائية بشأن إقامة العدالة للشعوب الأصلية - مبادرة الرعاية الاجتماعية للطفل. فمن خلال هذه المبادرة، التي اعتُرف بها على الصعيد الوطني لما لها من أهمية تاريخية، منحت مانيتوبا الأمم الأولى والملونين صلاحيات ومسؤوليات إقليمية واسعة النطاق فيما يتعلق بنظام الخدمات المقدمة لأطفالهم وأسرهم. وقد أصبح *قانون السلطات المعنية بخدمات الطفل والأسرة* (http://web2.gov.mb.ca/laws/statutes/ccsm/c090e.php) نافذاً في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وللحصول على المزيد من المعلومات، انظر *تقرير كندا الخامس بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*.

٣٠٦- وتقرير مانيتوبا المرحلي المقدم في عام ٢٠٠٣ بشأن نماء الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة متاح على الموقع الإلكتروني http://www.gov.mb.ca/healthychild/ecd/ecd_reports.html. وهو تقرير يقدم برنامجاً إقليمياً للرعاية النهارية للطفل ويلقي الضوء على استثمارات أخرى هدفها تعزيز نماء الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم والرعاية في مانيتوبا. انظر مقدمة هذا التقرير للحصول على معلومات عن الاتفاق المتعلق بنماء الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة.

العنف الأسري

٣٠٧- شملت المبادرات الجديدة المتعلقة بالعنف الأسري والمقدمة في العام ٢٠٠٣-٢٠٠٤ ما يلي:

- تعديلات على القانون المتعلق بمنع العنف والمضايقة داخل الأسرة وحماية وتعويض ضحاياهما (http://web2.gov.mb.ca/laws/statutes/ccsm/d093e.php) لتوفير سبل انتصاف خاصة بالحماية المدنية في حالات لم يعش فيها أفراد الأسرة معاً وفي علاقات الصحبة بين الجنسين؛

- مشروع "المعالجة المسبقة للعنف المترلي"، الذي خفض كثيراً من المدة الزمنية اللازمة لمقاضاة مرتكبي أعمال العنف المترلي؛

- إعادة تنظيم وتجميع الخدمات التي تقدمها المقاطعة للضحايا؛

- إنشاء مركز للمساعدة القانونية يدعى "مركز المرأة"؛

- إنشاء موقع إلكتروني لبرنامج منع العنف الأسري:
http://www.gov.mb.ca/fs/childfam/family_violence_prevention.html؛

- إجراء استعراض شامل لنظام إيواء الأطفال في الحالات الطارئة في وينيبغ وتحسينه، وذلك بالتعاون مع محامي الأطفال؛

- تنفيذ أنشطة برنامج دعم سبل العيش التي ترمي إلى تعزيز أمان ورفاه المعوقين الذين يعيشون في المجتمع المحلي من خلال التدريب وتوفير المعلومات ومبادرات التمويل.

المادة ١١: الحق في مستوى معيشي لائق

٣٠٨- بالإضافة إلى الزيادات في الاستحقاقات التي تمت مناقشتها في إطار المادة ٩، حُسِّنت الآلية المخصصة لإنفاذ الالتزامات المتعلقة بدعم الأسرة بفضل إقرار *قانون أوامر الإعالة المشتركة بين الهيئات القضائية* (http://web2.gov.mb.ca/laws/statutes/ccsm/i060e.php) والتعديلات التشريعية التي أدخلت على برنامج إنفاذ أوامر الإعالة الذي تديره الحكومة (http://web2.gov.mb.ca/laws/statutes/ccsm/f020e.php).

الحق في السكن اللائق

٣٠٩- من المقرر أن تسفر مبادرة توفير السكن بتكلفة يمكن تحملها (http://www.gov.mb.ca/fs/housing/ahi.html) المشار إليها في مقدمة هذا التقرير عن إنشاء نحو ٢ ٥٠٠ منزل ووحدة إيجار جديدة يمكن تحمل تكلفتها في مانيتوبا. وبموجب هذه المبادرة، أصبحت مانيتوبا طرفاً في اتفاق أبرم لخمس سنوات مع مدينة وينيبغ وستسهم هذه المدينة بموجبه بما يزيد عن ١٧ مليون دولار لدعم السكن الذي يمكن تحمل تكلفته. كما يجري وضع اقتراحات لتنفيذ ثمانية مشاريع يصل إجمالي تكلفتها إلى ٥,٦٢ ملايين دولار وذلك في إطار تمويل برنامج الإمداد بمساكن جديدة للإيجار.

٣١٠- وفي العام ٢٠٠٣-٢٠٠٤، خصص مبلغ ٣ ملايين دولار لتمويل برامج مثل برنامج المساعدة المخصصة لبناء مساكن في الأحياء وقدمت المقاطعة مبلغ مليوني دولار للبرنامج الفيدرالي/الإقليمي للمساعدة المخصصة لإصلاح المساكن، وذلك لمواصلة الإسهام في تحديث المساكن في الأحياء المتدنية المستوى في وينيبغ وبراندون وتومسون.

التشرد

٣١١- تم تمديد "مبادرة الإسكان والتشرد في وينيبغ" (http://www.gov.mb.ca/fs/housing/whhi.html) وهي شراكة قائمة بين مانيتوبا وكندا ومدينة وينيبغ لإصلاح مجموع المساكن ذات المستوى المتدني ومعالجة مشكلة التشرد وتحديث المساكن في الأحياء القديمة، لخمس سنوات أخرى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وبموجب هذه المبادرة، اعتمد مبلغ يزيد عن ٣١ مليون دولار لدعم إصلاح وتجديد وتشييد أكثر من ١ ١٠٠ وحدة سكنية و١٠٠ غرفة أو سرير ولتقديم المساعدة إلى المشردين من الأفراد والأسر أو إلى الأشخاص المعرضين لخطر التشرد.

المادة ١٢: الحق في الصحة البدنية والعقلية

٣١٢- تشمل المبادرات الجديدة المقدمة في مجال الرعاية الصحية للفئات الضعيفة ما يلي:

- أنشئت "مبادرة الأغذية الصحية للمنطقة الشمالية" في مدينة تومسون؛
- أُعيد تأسيس "المجلس الاستشاري الإقليمي للصحة العقلية" كهيئة لحماية المستهلك وأفراد الأسرة؛
- أُنشئ ما يلي: "مركز مانيتوبا للموارد التعليمية المتعلقة بالصحة العقلية"؛ و"الوحدة الإقليمية للاحتياجات الخاصة"، وهي وحدة متخصصة تعنى بالأفراد الذين هم عرضة لاحتمال كبير لعدم حصولهم على خدمات كافية أو لعدم تأهلهم للحصول على الخدمات الحالية؛ وبرنامج "التدخل

المبكر في حالة الذُهان"؛ و"برنامج المتابعة الصحية المشددة في المجتمع" التي عرفت كأفضل ممارسةٍ متبعة في كندا؛

- صدرت في عام ٢٠٠٠ *استراتيجية مانيتوبا بشأن صحة المرأة* (http://www.gov.mb.ca/health/women/index.html)؛ وعقدت مشاورات بشأن صحة المرأة؛ وأنشئ "برنامج مانيتوبا للفحوص المتعلقة بعنق الرحم"؛

- صدرت في عام ٢٠٠٢ *استراتيجية لمرض الزهايمر وما يتصل به من أعراض اختلال عقلي* (http://www.gov.mb.ca/health/documents/Alzheimer.pdf)؛

- صدر في عام ٢٠٠٣ برنامج بعنوان: *التقدم في السن: تعزيز وضع المسنين المانيتوبيين* (http://www.gov.mb.ca/sd/advancingage.html) ووضعت معايير جديدة لمؤسسات رعاية المسنين.

- وضعت برامج ونُظمت دورات تدريبية واعتُمدت موارد فيما يتعلق بالاضطرابات التي يحدثها الكحول للجنين وبالحوامل المعرضات للخطر. انظر *تقرير كندا الخامس بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية* للحصول على تفاصيل بشأن هذه البرامج؛

- اعتُمدت "مبادرة علاج الأطفال" لتقديم خدمات منسقة على المستوى الإقليمي تسمح للأطفال باستغلال كامل طاقاتهم، ووضع برنامج دائم للتحليل التطبيقي لسلوك الأطفال في مرحلة الحضانة الذين يعانون من انطواءٍ نفسي؛

- مانيتوبا هي المقاطعة الكندية التي يوجد فيها أعلى معدل للأفراد المصابين وفقاً لتشخيص حديث بمرض كلوي متقدم، وهو ١٧,٦ لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص. ويتواصل توسيع نطاق خدمات الصحة الكلوية/تنقية الدم لتعالج أعداداً متزايدة؛

- أنشئ في عام ٢٠٠٤ "معهد الصحة والعافية الخاص بالشعوب الأصلية والمنطقة الشمالية". وباشر أعماله في مجالات الانتحار والشفاء التقليدي وداء السكري.

٣١٣- ومن المتوقع تواصل ازدياد الإصابة بداء السكري وانتشاره في مانيتوبا نظراً لتقدم السكان في السن ولتعزيز عملية الفحص وما إلى ذلك. ومن المرتقب أن لا تؤتي السياسات والبرامج والخدمات الإقليمية ثمارها إلا بعد انقضاء عشر سنوات أو أكثر فتسجل انخفاضاً في عدد الإصابات بداء السكري.

٣١٤- وتقوم مانيتوبا بجمع معلومات على المستوى السكاني عن مدى انتشار تعاطي الكحول أثناء الحمل، من خلال فحص إقليمي لاحق للولادة يشمل جميع المواليد وإجراء مقابلات معمقة مع أمهات تم الالتقاء بهن في إطار برنامج زيارات مترلية (برنامج "الأسر أولاً"). ويبين الفحص الإقليمي وجود حالات تعاطٍ للكحول أثناء الحمل في العام ٢٠٠٣-٢٠٠٤ تتباين في مناطق مختلفة من المقاطعة وتتراوح نسبتها بين ٩ و٢٨ في المائة من النساء

وتكشـــف عن حالات تعاطي الكحول أثناء الحمل. وتظهر البيانات التي تم الحصول عليها من أول تقييم معمق للأســـر أن نســـبة ٦٥ في المائة من الأسر التي أشار إليها تقرير البرنامج قد تعاطت الأمهات فيها الكحول أثناء الحمل. ومن المتوقع أن تكون أدوات الفحص الإقليمي مجدية في تحديد اتجاهات تعاطي الكحول أثناء الحمل.

المعوقون

٣١٥- خلال الفترة المشمولة بالتقرير:

- أُنشئ منصب وزير مسؤول عن المعوقين؛
- وصـــدر في عـــام ٢٠٠١ برنامج *"المواطنة الكاملة: استراتيجية إقليمية لمانيتوبا بشأن الإعاقة"* (http://www.gov.mb.ca/access/)؛
- وأُنشئ "مكتب قضايا الإعاقة" في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛
- واستُضـــيف اجـــتماعا مائدتين مستديرتين عن قضايا الإعاقة بهدف إتاحة الفرصة أمام المعوقين لتقديم آراء واقتراحات بشأن سياسات الحكومة وبرامجها.

المادة ١٣: الحق في التعليم

٣١٦- تشمل المبادرات الجديدة ما يلي:

- أقر في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ *ميثاق المدارس الآمنة* (http://web2.gov.mb.ca/laws/statutes/2004/c02404e.php).
- أقـــر في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ تشريع يكفل تلقي جميع الأطفال، ولا سيما ذوي الاحتياجات الخاصة منهم، برامج تعليمية مناسبة (http://web2.gov.mb.ca/laws/statutes/2004/c00904e.php).
- صدر في عام ٢٠٠٣ برنامج *إدماج منظور الشعوب الأصلية في المناهج التعليمية: مورد لواضعي المـــناهج التعليمـــية والمدرســـين والمديرين*، واستهل بعقد حلقة العمل *إدماج منظور الشعوب الأصلية: نهج تعليمي قائم على المواضيع*.
- ووضعت في عام ٢٠٠٤ "خطة عمل بشأن تعليم الشعوب الأصلية" لزيادة إمكانية الحصول على التعليم اللاحق للمرحلة الثانوية وإنهائه، وزيادة إمكانية النجاح في دخول سوق العمل والمشاركة فيه والارتقاء بمستوى البحث المتعلق بتعليم وتوظيف الشعوب الأصلية. ومتابعة البيانات هو أمر أساسي لهذه المبادرة. (http://www.edu.gov.mb.ca/abedu/action_plan/index.html).
- أُنشـــئت "جامعـــة الشمال" في تموز/يوليه ٢٠٠٤، وكُلفت بمهمة تلبية الاحتياجات التعليمية للشعوب الأصلية والمانيتوبيين الشماليين، وتعزيز الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لشمال مانيتوبا (http://web2.gov.mb.ca/laws/statutes/ccsm/u055e.php).

المادة ١٥: الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والاستفادة من التقدم العلمي وحماية حقوق التأليف

٣١٧- في العام ٢٠٠٣-٢٠٠٤، أنشأت وزارة الثقافة والتراث والسياحة، بمساعدة مالية من وزارة شؤون الشعوب الأصلية والمنطقة الشمالية، "المجلس الاستشاري الوزاري المعني بالأمم الأولى وفنون الشعوب الأصلية وأنشطتها الثقافية" و"المجلس الاستشاري الوزاري المعني بفنون الملونين وأنشطتهم الثقافية". وقد عُقدت ثلاثة اجتماعات موائد مستديرة لفناني الشعوب الأصلية.

أونتاريو

معلومات عامة

المعوقون

٣١٨- سنت حكومة أونتاريو في عام ٢٠٠١ *قانون سكان أونتاريو المعوقين، ٢٠٠١*، الذي يرمي إلى تحسين الفرص المتاحة أمام المعوقين وتحسين مشاركتهم ومستوى معيشتهم. ويتضمن القانون أحكاماً تهدف إلى تعزيز المساواة في مجال التوظيف (المادة ٨) والحصول على السلع والخدمات (المادة ٥) والوصول إلى المرافق الحكومية (المادة ٤)، فضلاً عن وسائل الاتصال بما فيها الإنترنت (المادة ٦) والمنشورات (المادة ٧).

٣١٩- ودخل *قانون تيسير حصول سكان أونتاريو المعوقين على احتياجاتهم، ٢٠٠٥*، حيز التنفيذ في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وهذا التشريع الجديد، الأشمل، أدخل تحسينات على قانون سكان أونتاريو المعوقين بأن نص على وضع معايير واجبة التنفيذ لتيسير حصول المعوقين على السلع والخدمات ووصولهم إلى المرافق والإيواء (السكن والمرافق التابعة له) والوظيفة. وتنطبق المعايير على شتى القطاعات العامة والخاصة في المقاطعة لتحسين مستوى معيشة المعوقين والمجتمع المحلي عموماً.

المادة ٣: المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة

٣٢٠- تاريخياً، يمكن عزو الفارق بين أجور الرجال والنساء، جزئياً، إلى بخس قيمة الأعمال التي تقوم بها النساء أساساً. ومنذ تنفيذ *قانون الإنصاف في الأجور*، أُحرز تقدم في سد الفجوة في الأجور. وتشير التقارير التي أصدرتها وكالة الإحصاء الكندية مؤخراً إلى أن الفجوة بين الرواتب قد تقلصت بالنسبة إلى العاملات المتفرغات في أونتاريو بنسبة ٦ نقاط مئوية منذ عام ١٩٨٧. فبالنسبة إلى العمال المتفرغين طوال السنة في أونتاريو، انخفض الفارق من ٣٦ في المائة في عام ١٩٨٧ إلى ٣٠ في المائة في عام ٢٠٠٢.

٣٢١- ومن المطلوب من جميع أرباب العمل في القطاع العام تحقيق الإنصاف في الأجور والحفاظ عليه، وكذلك الأمر بالنسبة إلى أرباب العمل في القطاع الخاص الذين يوظفون عشرة عمال أو أكثر. وكان *قانون الإنصاف في الأجور* في الأصل ينص، بالنسبة إلى وظائف القطاع العام، على طريقة للمقارنة مع المنظمات خارج هذا القطاع. وقد ألغيت لاحقاً من القانون المذكور في عام ١٩٩٦. وأعيد العمل بهذه الطريقة إثر طعن قضائي، لكن مع تحديد

سـقف للتمويل. وتمخض طعن قضائي لاحق عن إقدام حكومة أونتاريو على تسوية في أيار/مايو ٢٠٠٣ أفادت منها النساء في العديد من وظائف القطاع العام المتدنية الأجور. وقضت التسوية بدفع ٤١٤ مليون دولار على مدى ثلاث سنوات إلى نحو ١٠٠ ٠٠٠ امرأة.

٣٢٢- وترد معلومات عن لجنة الإنصاف في الأجور في موقعها على الإنترنت: www.gov.on.ca/lab/pec/index_pec.html.

المادة ٦: الحق في العمل

٣٢٣- بلغ معدل مشاركة القوة العاملة السنوي في أونتاريو ٦٨,٤ في المائة في عام ٢٠٠٣، وهو الأعلى منذ عام ١٩٩١. فقد استحدثت المقاطعة ١٦٠ ٥٠٠ وظيفة جديدة خالصة في عام ٢٠٠٣. وبلغ عدد الوظائف في أونتاريو في نهاية السنة ٦,٣ ملايين، ما يمثل ٣٩,٥ في المائة من إجمالي عدد الوظائف في كندا.

٣٢٤- واتخذت الحكومة إجراءات عدة لزيادة حجم اليد العاملة ونوعيتها في أونتاريو بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٤. ولقد زادت هذه الإجراءات، مجتمعة، فرص العمل لجميع سكان أونتاريو، بمن فيهم الشعوب الأصلية والشباب والأقليات الظاهرة. وشملت الإجراءات المتخذة ما يلي:

- الاستثمار في التلمذة:
  - زيادة تمويل التلمذة إلى غاية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ لدعم زيادة المشاركة؛
  - الاستثمار في مبادرة تدريب قبل التلمذة للمساعدة على إعداد الأفراد لمزاولة المهن التي تتطلب مهارات؛
  - الاستثمار في "برنامج صندوق تعزيز التلمذة" الذي يوفر التمويل لـ "كليات الفنون التطبيقية والتكنولوجيا" لشراء معدات حديثة وتجديد المرافق ودعم زيادة فرص التلمذة.
- الاستثمار في برامج التوظيف:
  - توجه وكالة "جوب كونيكت" (Job Connect) سكان أونتاريو، وفي المقام الأول الشباب العاطلين عن العمل الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و٢٤ عاماً، نحو فرص التوظيف والتدريب؛
  - يساعد "برنامج محو الأمية والمهارات الأساسية" المتعلمين على اكتساب المهارات الكتابية والحسابية التي يحتاجون إليها لتعزيز فرص عثورهم على عمل.
- تقديم المساعدة إلى الأفراد المتدربين على الصعيد الدولي من أجل اكتساب المهارات والاعتراف الذي يحتاجون إليه في تعزيز فرص العمل في مجالات مهنهم، بما في ذلك الاستثمار في مشاريع التدريب الهادفة إلى صقل المهارات والمشاريع القطاعية التي تقيّم الكفاءات الموجودة وتوفير التدريب والخبرة

المهنية في كندا. كما دشنت الحكومة خدمة لتقييم الشهادات الجامعية من أجل وضع المواد الإعلامية وأساليب التقييم وأدواته ودعائمه لإزالة الحواجز التي تعترض الوصول إلى سوق العمل.

المرأة

٣٢٥- يمكِّن برنامج "تدريب المرأة على تكنولوجيا المعلومات"، الذي استهل في عام ٢٠٠٠، النساء من تأمين عمل وتلقي التدريب والحصول على شهادة في قطاع تكنولوجيا المعلومات. والفئات المستهدفة هي النساء ذوات الدخل المحدود أو المعوقات أو العاطلات عن العمل أو اللائي يوظفن في أعمال دون كفاءاتهن أو المهاجرات الجدد. وستتلقى ١٥٦ امرأة التدريب بفضل التمويل المخصص للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦. وتلقت نحو ٣١٠ نساء التدريب بفضل هذا البرنامج إلى حد الآن؛ وحصل ٨٣ في المائة من المتدربات على شهادة ووظف زهاء ٧٨ في المائة ممن حصلن على شهادات.

٣٢٦- ويوفر برنامج "النساء في المهن المتخصصة" تدريباً قبل التلمذة وُضع لزيادة عدد النساء المؤهلات للمهن المتخصصة والقطاعات التكنولوجية التي عليها طلب كبير. والفئات المستهدفة هي النساء ذوات الدخل المنخفض العاطلات عن العمل أو اللائي يوظفن في أعمال دون كفاءاتهن وغير القادرات على دخول مجال المهن المتخصصة بسبب نقص المهارات في مجال الرياضيات والحاسوب والخبرة المباشرة في المعدات التقنية. وبفضل التمويل المؤمن للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ستلتحق ١٠٤ نساء بستة برامج للتدريب قبل التلمذة، بما فيها برامج متخصصة للسكان الأصليين من النساء.

المادة ٩: الحق في الضمان الاجتماعي

٣٢٧- تقدم حكومة أونتاريو مساعدة بشأن التوظيف ومساعدة مالية من خلال برنامج "أونتاريو في العمل" (Ontario Works) و"برنامج دعم المعوقين في أونتاريو" (انظر التقرير السابق). وأدخلت التغييرات التالية على برامج واستحقاقات دعم الدخل والمساعدة الاجتماعية أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير.

٣٢٨- فمن أجل مساعدة الناس على إيجاد عمل:

- لم تعد الحكومة تعتبر الإعانات أو المنح أو الأموال المدخرة من أجل التعليم دخلاً و/أو مالاً في برنامج "أونتاريو في العمل" أو "برنامج أونتاريو لدعم المعوقين"؛
- أعادت الحكومة العمل باستحقاقات التأمين الصحي (أي استحقاق التأمين الصحي الموسع) لفائدة المستفيدين من برنامج "أونتاريو في العمل" الذين ينتقلون إلى سوق العمل بحيث لا تصبح التكاليف الطبية المرتفعة مثبطاً عن العمل.

٣٢٩- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ألغت الحكومة الحظر مدى الحياة على المستفيدين من المساعدة الاجتماعية في حالات الغش خشية أن تكون هذه السياسة مفرطة العقاب وأن تغفل التشديد على حق الشخص في أن يحيا حياة كريمة وأن يعامل بالإنصاف والرحمة.

٣٣٠- وفي عام ٢٠٠٤، أعادت الحكومة العمل بالإعانة التغذوية للحوامل المستفيدات من المساعدة الاجتماعية. فهي تسمح للحوامل بتلقي مبلغ إضافي قدره ٤٠ أو ٥٠ دولاراً في الشهر (باستثناء المنتجات غير المشتقة من الحليب) إضافة إلى أي مبالغ أخرى يمكن أن يتلقينها فيما يتعلق بالنظام الغذائي.

٣٣١- ومن التغييرات الأخرى التي أدخلت على سياسة برنامج "أونتاريو في العمل" و"برنامج أونتاريو لدعم المعوقين" زيادة المبلغ الخاضع للإعفاء بخصوص الهدايا والتبرعات من ٠٠٠ ٤ إلى ٠٠٠ ٥ دولار في السنة للمستفيد ("برنامج أونتاريو لدعم المعوقين" فقط) وإعفاء الأموال التي يدخرها الأطفال من العمل غير المتفرغ والعمل بعد المدرسة.

٣٣٢- وفي الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، أنفقت نحو ٤,٥٧ مليارات دولار، أو سبعة في المائة من الميزانية التشغيلية لأونتاريو، على برامج المساعدة الاجتماعية. وأنفق زهاء ٣,٥ في المائة من ميزانية أونتاريو على "برنامج دعم المعوقين في أونتاريو" و٢,٧ في المائة على برنامج "أونتاريو في العمل".

٣٣٣- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بلغ عدد الحالات المعروضة على برنامج "أونتاريو في العمل" ٧٤٥ ١٨٨ حالة وعلى "برنامج دعم المعوقين في أونتاريو" لدعم الدخل ٨٨٤ ٢٠٦ حالة. ومنذ الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢، استقر مجموع الحالات التي تتلقى المساعدة الاجتماعية. ودخلت زيادة ٣ في المائة في استحقاقات المساعدة الاجتماعية التي يقدمها كل من برنامج "أونتاريو في العمل" و"برنامج أونتاريو لدعم المعوقين" حيز التنفيذ في مطلع عام ٢٠٠٥. وكانت أول زيادة للمعدل منذ عام ١٩٩٣. وسيستفيد نحو ٠٠٠ ٤٠٠ فرد وأسرهم (أكثر من ٠٠٠ ٦٦٠ مستفيد) من هذه الزيادة، ما سيوفر ١٠٠ مليون دولار إضافية لدعم الدخل.

استحقاقات رعاية الأسرة

٣٣٤- في عام ٢٠٠٠، زيدت الاستحقاقات السنوية المقدمة إلى أرباب الأسر الوحيدة الوالد من خلال "الدخل الإضافي للأسر العاملة في أونتاريو التي ترعى أطفالاً" بمقدار ٢١٠ دولارات للطفل إلى ٣١٠ ١ دولارات سنوياً. ومن المتوقع أن يزيد هذا المبلغ مشاركة القوة العاملة لأرباب الأسر الوحيدة الوالد ويقلص عدد الأسر الوحيدة الوالد ذات الدخل المنخفض.

٣٣٥- و"الدخل الإضافي للأسر العاملة في أونتاريو التي ترعى أطفالاً" هو أهم استثمار مجدد في إطار مبادرة "الاستحقاقات الوطنية للأطفال" (انظر مقدمة هذا التقرير). فمنذ أن وضع البرنامج في عام ١٩٩٨، ازداد الدخل المتأتي من الأجر للأسر المستفيدة من الدخل الإضافي بنسبة ٣٢ في المائة، مقارنة بنسبة ١٩ في المائة لجميع الأسر التي لها أطفال في أونتاريو. وهذا يشير إلى أن المستفيدين من الدخل الإضافي عززوا مشاركتهم في القوة العاملة، وهذه المشاركة هي أحد مقاصد مبادرة "الاستحقاقات الوطنية للأطفال".

٣٣٦- وفي عام ٢٠٠٤، أعلنت أونتاريو أن المستفيدين من المساعدة الاجتماعية يمكنهم الإبقاء لمدة سنة على الزيادة التي قررتها حكومة كندا في تموز/يوليه ٢٠٠٤ في العلاوة الوطنية الإضافية للأطفال. ففي الماضي، كانت زيادة الحكومة الكندية السنوية للعلاوة الوطنية الإضافية للأطفال تخصم من استحقاقات الضمان الاجتماعي. وسيترتب على ذلك ١٠ ملايين دولار إضافية لدعم دخل الأسر ذوات الدخل المحدود في ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و٢٠٠٥-٢٠٠٦.

المادة ١٠: حماية الأسرة والأم والطفل

٣٣٧- في إطار "مشروع نماء الطفل في المرحلة المبكرة من الطفولة - علاج إدمان الحوامل"، الذي نفذ في آذار/مارس ٢٠٠٢، تلقى ١٧ مركزاً أموالاً لتقديم خدمات علاج من إدمان المخدرات لدى الحوامل وأمهات الأطفال الصغار دون سن السادسة. وتشمل أنشطة المشروع التثقيف العام وعلاج إدمان المخدرات ورعاية الطفولة وتلقين مهارات الحياة والمهارات الأبوية وتسهيل اتصال الزبائن بخدمات الرعاية الصحية والحصول عليها وعلى السكن والخدمات الاجتماعية.

٣٣٨- ومدد *قانون معايير التوظيف*، ٢٠٠٠ مدة إجازة الأبوين من ١٨ أسبوعاً إلى ٣٥ أسبوعاً إذا حصلت الموظفة أيضاً على إجازة الحمل أو ٣٧ أسبوعاً إذا لم تحصل عليها.

٣٣٩- وأنشأ هذا القانون أيضاً استحقاقاً جديداً لـ "إجازة للأغراض الطارئة". فللموظفين المؤهلين الحق في إجازة غير مدفوعة الأجر قد تصل إلى ١٠ أيام لأسباب طبية أو بسبب وفاة أو مرض أو إصابة أو أمر عاجل يتعلق بالطفل أو الزوج أو الشريك من نفس الجنس أو قريب آخر. وهذا الاستحقاق متاح لموظفي رب العمل الذي لا يقل عدد الموظفين النظاميين الذين يشتغلون عنده عن ٥٠ موظفاً.

٣٤٠- وفي عام ٢٠٠٤، عُدل القانون بهدف استحداث استحقاق لـ "إجازة طبية أسرية". فمن حق الموظفين الحصول على إجازة غير مدفوعة الأجر قد تصل إلى ثمانية أسابيع من أجل تقديم الرعاية أو الدعم إلى فرد معين من الأسرة مصاب بمرض.

٣٤١- وفي الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، بلغ نصيب أونتاريو من التمويل الاتحادي بموجب "الإطار المتعدد الأطراف بشأن التعلم المبكر ورعاية الطفولة" ٩,٧ ملايين دولار. ووُفر هذا التمويل للبلديات من أجل إصلاح أسس نظام رعاية الطفولة وإعادة بنائها وتعزيزها في جميع أنحاء المقاطعة. وبلغ نصيب أونتاريو ٥٨,٢ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وهو يستخدم في تعزيز استقرار نظام رعاية الطفولة القائم واستحداث ما لا يقل عن ٤ ٠٠٠ مكان إضافي مدعوم لرعاية الطفولة.

٣٤٢- وستكون أولى أولويات الحكومة في توسيع نطاق التعلم المبكر ورعاية الطفولة تخصيص يوم كامل للتعلم ورعاية الأطفال الذين يبلغون من العمر أربع وخمس سنوات. وتعمل المقاطعة أيضاً على تحقيق ما يلي:

- نموذج جديد لتوزيع الإعانات يقوم على الدخل، ما يجعل عدداً أكبر من أسر أونتاريو مؤهلاً للمساعدة؛
- كلية جديدة للمربين المتخصصين في الطفولة المبكرة من أجل وضع معايير مهنية عالية ودعم الرعاية النوعية.

٣٤٣- ويمكن الاطلاع على أحدث تقرير مرحلي لحكومة أونتاريو بشأن الاستثمارات والنتائج المتعلقة بنماء الطفل في المرحلة المبكرة من الطفولة على الإنترنت على العنوان التالي: http://www.children.gov.on.ca/CS/en/programs/EarlyYearsInitiatives/default.htm. ويمكن الوقوف على اتفاق نماء الطفل في المرحلة المبكرة من الطفولة في مقدمة هذا التقرير.

العنف الأسري

٣٤٤- في عام ٢٠٠١، رُصد مبلغ ٢٦ مليون دولار لإيجاد ٣٠٠ سرير إضافي في ملاجئ الطوارئ للنساء وترميم ١٣٦ مـــلجأ آخر، يقابلها زيادة في تمويل البرنامج من أجل تقديم المشورة وأنواع دعم أخرى. كما رصد مبلغ ٤,٥ ملايـــين دورلار إضافية على مدى خمس سنوات لتمويل إنشاء خط هاتفي جديد على مدار الساعة والسنة على صعيد المنطقة لفائدة النساء ضحايا الاعتداءات من أجل تقديم المعلومات والدعم للنساء اللواتي يعشن أزمات.

٣٤٥- وفي كـــانون الأول/ديســـمبر ٢٠٠٤، أعلنت الحكومة عن خطة عمل بشأن العنف المترلي مشترَكة بين الوزارات وعلى مدى سنوات لمكافحة العنف المترلي ضد المرأة والطفل، مع التركيز هذه المرة على الوقاية ودعم أفضل من المجتمع للنساء والأطفال المعتدى عليهم. وتتضمن الخطة استثماراً قدره ٦٦ مليون دولار على مدى أربع سنوات ومجموعة كبيرة من المبادرات التي تشمل ما يلي:

- حملة تثقيف ووقاية عامة؛
- تدريب العمال الذين يوجدون في المقدمة والمهنيين والأسر والجيران والأصدقاء على التعرف على المؤشرات المبكرة للاعتداء وتوفير التوجيه؛
- الاستثمار في الدعم المجتمعي للضحايا؛
- إدخال تحسينات على النظام الجنائي ونظام قضاء الأسرة في أونتاريو؛
- تعزيز إمكانية الحصول على خدمات اللغة الفرنسية ووضع مبادرات موجهة لتلبية الاحتياجات الخاصـــة للشـــعوب الأصـــلية والمعوقين وكبار السن والمجتمعات المحلية الإثنية الثقافية والعرقية والقروية ومجتمعات المزارعين والمجتمعات المحلية الشمالية.

٣٤٦- كما تشمل الخطة استثمارات إضافية في الخدمات المجتمعية المحلية للتصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك ٣,٥ ملايـــين دولار ســـنوياً لخدمات دعم السكن و٣ ملايين دولار سنوياً لتغطية الزيادة في النفقات التشغيلية للملاجئ والخدمات الاستشارية.

٣٤٧- وتم التعهد بمنح ٢٥ مليون دولار إضافية على مدى خمس سنوات لاستراتيجية صحة الشعوب الأصلية ورفاهيتها التي تقدم خدمات في مجال العنف الأسري والرعاية الأولية خارج الأراضي المخصصة لتلك الشعوب وداخلها.

٣٤٨- وفي عـــام ٢٠٠٢، اختـــبرت أونـــتاريو برنامجاً نموذجياً للكفالة يتيح الفرصة لضحايا العنف المترلي بأن يســـتجوبهم أفراد شرطة وموظفون مدربون يعملون في الإدارات المعنية بالضحايا قبل جلسات الاستماع الخاصة بالكفالة بغية توفير المزيد من المعلومات عن تاريخ العنف في العلاقة الأسرية. ويوفر البرنامج لضحايا العنف المترلي دعمـــاً مـــبكراً وفرص التخطيط للسلامة، ويساعد على التمييز بين الحالات الشديدة الخطورة والحالات الأقل خطورة، ويوفر أساساً أفضل لمحامي التاج والمحاكم لاتخاذ القرارات المتعلقة بالكفالة.

٣٤٩- كما استحدثت أونتاريو "تقييم خطر العنف المترلي في أونتاريو"، وهو أداة اكتوارية لتقييم الخطر يستعملها أفراد الشرطة الذين يوجدون في المقدمة في الحالات التي يعتدي فيها رجل على امرأة. ويتوقع هذا البرنامج احتمال وضع تقرير آخر عن العنف المترلي. وتقوم أونتاريو بتقييم فائدة هذه الأداة في سياق جلسات الاستماع الخاصة بالكفالة. ويستعمل المشتغلون بالمهن الصحية نسخة سريرية من البرنامج لتقديم المشورة للنساء عن احتمال التعرض لاعتداءات أخرى.

المادة ١١: الحق في مستوى معيشي لائق

٣٥٠- اتخذت الحكومة في عام ٢٠٠٣ مبادرة لزيادة الحد الأدنى العام للأجور من ٦,٧٥ دولارات للساعة إلى ٨ دولارات على مدى أربع سنوات. ونفذت الزيادة الأولى في شباط/فبراير ٢٠٠٤، إذ ارتفع هذا الحد من ٦,٧٥ دولارات إلى ٧,١٥ دولارات ثم زيد إلى ٧,٤٥ دولارات في شباط/فبراير ٢٠٠٥. وستدخل زيادة أخرى حيز التنفيذ في شباط/فبراير ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، إذ سيزيد الحد الأدنى العام للأجور من ٧,٧٥ دولارات إلى ٨ دولارات للساعة على التوالي.

التشرد

٣٥١- بُسِّطت برامج الوقاية من التشرد وعززت بمبلغ مليوني دولار في عام ٢٠٠٤. ومن المتوقع أن تحقق البرامج أحد الأهداف التالية أو أكثر: (١) نقل الأشخاص من الشارع إلى الملاجئ؛ (٢) نقل الأشخاص من فنادق الطوارئ إلى مساكن دائمة؛ (٣) الوقاية من التشرد بدعم الأشخاص في البقاء في مساكن دائمة.

٣٥٢- وأعلنت وزارة الخدمات المجتمعية والاجتماعية في عام ٢٠٠٤ عن زيادة قدرها ٣ في المائة في تمويل الوكالات التي لم تتلق زيادة في التمويل لسنوات عدة. وهذا يشمل الدور الجماعية التي توفر المسكن للبالغين المستضعفين ومأوى طوارئ. وارتفع الحد الأقصى اليومي المدفوع لمتعهدي ملاجئ الطوارئ منذ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بنسبة ٣ في المائة ليصل إلى ٣٩,١٥ دولاراً في اليوم للمأكل والمبيت.

٣٥٣- كما أعلنت الوزارة عن إنشاء صندوق للطاقة في حالات الطوارئ وتزويده بمليوني دولار، وهو يقدم مساعدة استثنائية في حالات الطوارئ لسداد متأخرات حساب الطاقة، وإيداع الضمانات ورسوم إعادة الإمداد. وقدمت الوزارة فضلاً عن ذلك ٥٠ ٠٠٠ دولار مساعدةً طارئة في مجال الطاقة إلى أفراد الأمم الأولى الذين يعيشون في الأراضي المخصصة لهم.

٣٥٤- واستحدثت "مبادرة المشردين المصابين باضطرابات عقلية" ٣ ٦٠٠ وحدة سكنية لدعم المشردين أو المعرضين لخطر التشرد المصابين باعتلال عقلي. وفي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أعلنت وزارة الصحة والرعاية الطويلة الأجل عن إنشاء ٥٠٠ وحدة سكنية مجهزة بخدمات دعم للإبقاء على الأشخاص المصابين باختلالات عقلية خارج نظم العدالة الجنائية والتأديبية.

المادة ١٢: الحق في الصحة البدنية والعقلية

٣٥٥- أعلنت أونتاريو في ميزانية عام ٢٠٠٤ عن زيادة ١٢٠ مليون دولار على مدى السنوات الأربع المقبلة لفائدة قطاع الخدمات المجتمعية في مجال الصحة العقلية. وهذه الاستراتيجية الممتدة على أربع سنوات ستسمح بتقديم خدمات تمس إليها الحاجة (إدارة الأزمات وإدارات الحالات وأفرقة العلاج المجتمعي الدينامية والتدخل المبكر) إلى ٠٠٠ ٧٨ شخص إضافي بحلول ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

٣٥٦- وتعززت خدمات الطوارئ في مجال الصحة العامة في أونتاريو من خلال تنسيق أفضل مع وحدة لإدارة الطوارئ أنشئت مؤخراً وزيادة عدد الخبراء المتخصصين في الأمراض المُعدية إلى نظام للتناوب حسب الطلب، ووضع نظم أفضل للإنذار بالنسبة إلى الممارسين، وإنشاء لجنة استشارية للأمراض المعدية على صعيد المقاطعة. وهناك مشاريع قيد التطوير، وهي إقامة شبكات إقليمية لمكافحة العدوى، وإنشاء وكالة، وإدماج مختبرات الصحة العامة في دائرة الصحة العامة.

٣٥٧- واستحدثت وزارة الصحة والرعاية الطويلة الأجل خدمات تتعلق بمشكلة القمار لدى فئات معينة من السكان. ومنذ عام ٢٠٠١، فرغت الوزارة من وضع خدمات مكيفة تحديداً لتلبية احتياجات النساء والشباب والمجتمعات المحلية الإثنية والمسنين. وفضلاً عن ذلك، عملت الوزارة مع منظمات الشعوب الأصلية على إنشاء شبكة من الخدمات مكيفة مع ثقافة المجتمعات المحلية الأصلية ويسهل على هذه المجتمعات الحصول عليها.

٣٥٨- وأجرت أونتاريو أيضاً دراستين قائمتين على المشاركة للنظر في الجوانب الثقافية لمشكلة القمار. فقد استُثمر أكثر من مليون دولار للتوصل إلى فهم أفضل للقمار في سياق ثقافي لدى المجتمعات المحلية الأصلية والثقافية الإثنية.

٣٥٩- واستثمرت أونتاريو في استراتيجية شاملة لمكافحة التبغ ستقلص تعاطي التبغ من خلال التشريعات والبرامج ووسائط الإعلام. وهذه الاستراتيجية تقوم على السكان، لكن البرامج والسياسات ستركز أيضاً على الفئات السكانية ذات الأولوية المعرضة لخطر كبير يتعلق ببدء تعاطي التدخين (مثل الأطفال والشباب) أو التي تتعاطى التبغ بنسب مرتفعة (مثل الشعوب الأصلية). وازداد تمويل هذه الاستراتيجية أربع مرات تقريباً في ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وبلغ الاستثمار الإجمالي ٤٠ مليون دولار.

٣٦٠- وستستحدث في أونتاريو شهادة دراسات عليا جديدة في الذاتوية وعلم السلوك في عام ٢٠٠٥. ويشمل البرنامج تدريباً مكثفاً على التدخل السلوكي والتحليل السلوكي التطبيقي. ومن المتوقع أن يعد البرنامج نحو ١٨٠ معالجاً مدرباً ورؤساء أفرقة سنوياً لبرامج الذاتوية الإقليمية. ومن المرتقب تقديم البرنامج بواسطة تسع كليات في أونتاريو (بما فيها واحدة فرنسية) وكذلك من خلال التعليم الإلكتروني.

٣٦١- وستنشئ أونتاريو في عام ٢٠٠٥ كرسياً جامعياً ومنحاً دراسية جامعية لطلبة الماجستير والدكتوراه ودراسات ما بعد الدكتوراه، تركز بوجه خاص على الذاتوية ونماء الطفل في المرحلة المبكرة من الطفولة. وسيسمح ذلك لأونتاريو بإصدار كتلة حرجة من البحوث المخصصة والحفاظ عليها لزيادة المعرفة بالذاتوية، فضلاً عن ضمان وجود المزيد من علماء النفس المهنيين الممارسين لعلاج الأطفال المصابين بالذاتوية. وسيدير مجلس أونتاريو للدراسات العليا صندوق هبات بمبلغ ٣,٦٢٥ ملايين دولار لدعم الكرسي الجامعي ومنح الدراسات العليا.

٣٦٢- وستفتتح مدرسة الطب بشمال أونتاريو أبوابها، وهي أول مدرسة طبية جديدة منذ أكثر من ثلاثين سنة، بالتحاق ٥٦ طالباً بها ابتداءً من آب/أغسطس ٢٠٠٥. وستكفل المدرسة الجديدة أن يدرس الطلبة في شمال أونتاريو ويعيشون فيه. وستركز على طب الأسرة وبالخصوص على الاحتياجات الصحية لمجتمعات الشعوب الأصلية.

الشعوب الأصلية

٣٦٣- في عام ٢٠٠٤، مددت أونتاريو استراتيجية استشفاء الشعوب الأصلية ورفاهيتها لفترة ثالثة من خمس سنوات وزادت التمويل السنوي للاستراتيجية بـ ٥ ملايين دولار، ما بلغ بإجمالي التمويل ٣٨,٥٥ مليون دولار. وتهدف هذه الزيادة في التمويل إلى دعم التحسينات في مجال الحصول على الرعاية الأولية وخدمات الصحة العقلية والاستشفاء الأسري وأنشطة التوعية/الترويج الصحي بين مجتمعات الشعوب الأصلية في جميع أنحاء أونتاريو.

٣٦٤- ويمكن الاطلاع على معلومات عن المبادرات المتعلقة بمنع الانتحار بين شباب الشعوب الأصلية في *تقرير كندا الخامس بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*.

المادة ١٣: الحق في التعليم

٣٦٥- جمدت أونتاريو رسوم الالتحاق بالكليات والجامعات لمدة سنتين في جميع البرامج ابتداء من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ من أجل جعل التعليم ما بعد الثانوي في المتناول وميسور التكلفة. ومنحت ٤٨,١ مليون دولار لتمويل الكليات والجامعات لتعويض فقدان العائدات بسبب السنة الأولى من التجميد. وتضع الحكومة حالياً خطة طويلة الأجل لضمان وجود نظام تعليم لما بعد المرحلة الثانوية فائق الجودة وفي المتناول وخاضع للمساءلة.

٣٦٦- وفي عام ٢٠٠٣، استحدثت أونتاريو أكثر من ٠٠٠ ٧٠ مكان جديد لطلبة السنة الأولى من السلك الأول الجامعي من أجل تلبية الطلب المتزايد الناجم عن تحول أونتاريو إلى منهاج جديد للدراسة الثانوية مدته أربع سنوات وعن معدلات الالتحاق المتنامية.

٣٦٧- وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وسعت أونتاريو نطاق القروض الطلابية لتشمل الأشخاص المحميين، مثل الأشخاص الذين يعتبرون لاجئين بموجب الاتفاقية الخاصة باللاجئين أو الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية حسب "هيئة الهجرة واللجوء".

٣٦٨- ومنذ الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، عدلت الجمعية التشريعية لأونتاريو *قانون ضريبة الدخل* لوضع حد للمساواة في الخصم الضريبي على التعليم. وكان هذا الحكم يمنح خصماً ضريبياً محدوداً للآباء الذين يدفعون تكاليف تعليم أبنائهم في مدارس خاصة علمانية أو دينية في المقاطعة. وسياسة الحكومة هي أنه ينبغي عدم استعمال المال العام في تمويل المدارس الخاصة.

٣٦٩- ويوفر نظام التعليم العام في أونتاريو تعليماً عالي الجودة لجميع المقيمين في أونتاريو دون تمييز وعلى أساس غير طائفي. وتموَّل المدارس الكاثوليكية بالكامل من المال العام بموجب الدستور في إطار نظام التعليم العام. وتتلقى مدارس دينية أخرى بعض الدعم الضريبي غير المباشر (خصم على الهبات والإعفاء من الضريبة على الممتلكات إن كانت هيئات غير ربحية) لكنها تمول أساساً من مصادر خاصة.

كيبيك

معلومات عامة

الشعوب الأصلية

٣٧٠- سُنت قوانين في عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٢ على التوالي لضمان تنفيذ الاتفاقات بين حكومة كيبيك وقبائل الموهوك والكري في كيبيك (للاستزادة من المعلومات، انظر *تقرير كندا الخامس بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*).

المادة ٢: الحقوق التي تخضع تحديداً لأحكام عدم التمييز

٣٧١- يحرم *ميثاق كيبيك لحقوق الإنسان والحريات* التمييز على أساس الوضع الاجتماعي.

٣٧٢- ولقد حققت لجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب، بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ و٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، في ٢٦٤ شكوى تتعلق بالتمييز القائم على الوضع الاجتماعي، وهي تمثل أقل من ٧ في المائة من مجموع الشكاوى التي حققت فيها اللجنة أثناء هذا الفترة (٤٠٤٩). ومعظم الشكاوى المتعلقة بالوضع الاجتماعي كانت في مجال الحصول على السكن. وفي أثناء الفترة نفسها، تدخلت اللجنة في قضية *غوسلن* (*Gosselin*) (انظر التذييل ١) لدى محكمة كندا العليا ورفعت تسع قضايا أخرى. وصدرت خمسة أحكام بشأن الأسس الموضوعية. وهي ترسخ التقدم المحرز في الفترة السابقة، لا سيما بشأن الطبيعة التمييزية لرفض منح مسكن لشخص على أساس أنه يحصل على مساعدة اجتماعية.

٣٧٣- وفي خريف عام ٢٠٠٣، نشرت لجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب تقريراً عن سنواتها الخمس والعشرين التي قضتها في إنفاذ الميثاق وقدمت العديد من التوصيات لتعزيز الميثاق (http://www.cdpdj.qc.ca/).

٣٧٤- وقضت محكمة كندا العليا بأن عقد اتفاق جماعي ينص على تسويات للأجور بأثر رجعي لكنه يقصرها على أشخاص توظفهم المدينة في وقت توقيع الاتفاق الجماعي لا يتعارض مع ميثاق الحقوق والحريات: *ترامبلي ضد نقابة الموظفين المهنيين وموظفي المكاتب، الفرع المحلي ٥٧*، 2 S.C.R. 627 [2002].

٣٧٥- وفي قضية *جامعة لافال ضد لجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب*، (C.A.) 280-2005 .J.E ,27، أعلنت محكمة الاستئناف في كيبيك أن جامعة لافال مسؤولة عن الخسارة التي لحقت بالموظفين نتيجة التمييز المنهجي القائم على الجنس. ولم تفرض نظاماً واحداً للأجور بذات المعدل للجميع، وإنما تركته للمفاوضات كما ينص الاتفاق الجماعي.

٣٧٦- وأعلنت محكمة الاستئناف، في قضية *فاليه ضد لجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب*، (C.A.) 781-2005 .J.E. أن شخصاً مسناً كان ضحية استغلال يحظره ميثاق الحقوق والحريات وأمرت بدفع تعويض له.

٣٧٧- وفي أربع حالات مختلفة، قضت محكمة حقوق الإنسان بوجود تمييز على أساس السن في إنهاء إيجار وحكمت بمنح تعويض: *لجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب ضد غانيي* (T.D.P.Q.) 496-2003 .J.E؛ *لجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب* ضد لاكومب (T.D.P.Q.) 1464-2003 .J.E (رُفض الاستئناف بناء على الطلب ,(01-08-2003 ,C.A.)

500-09-013666-370)؛ *لجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب* ضد بولان (T.D.P.Q.) 2004-719 .J.E.؛ *لجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب* ضد بواريي (T.D.P.Q.) 2004-1016 .J.E. وخلصت المحكمة إلى وجود تمييز على أساس وضع الأسرة في قضية *لجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب* ضد جاك (T.D.P.Q.) 2004-1520 .J.E.

٣٧٨- وفي قضيتين، قضت محكمتان في كيبيك بوجود تمييز في التوظيف على أساس السن (*لجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب* ضد (*مدينة*)، *نيكولي* (T.D.P.Q.) 2735 R.J.Q. [2001]) و *Montreal Newspaper Guild, Local 111 and Gazette (The)*، *وهي فرع لـ Southam, Inc*، (T.A.) 1182 R.J.D.T. [2004])؛ وقضت في قضية أخرى بوجود تحرش جنسي، وهو أمر يحرمه *ميثاق كيبيك لحقوق الإنسان والحريات* (*لجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب* ضد *صندوق ديجاردان دامكي الشعبي*)، (T.D.P.Q.) 355 R.J.Q. [2004] (رفض الاستئناف بناء على الطلب (200-09-004700-040, (2004-01-23, C.A.)).

المادة ٣: المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة

٣٧٩- اعتمد *قانون الإنصاف في الأجور* في عام ١٩٩٦. ويمس هذا القانون ٠٠٠ ٤٥ شركة تستخدم ٠٠٠ ٣٥ منها بين ١٠ أشخاص و٤٩ شخصاً. وحسب الاستقصاء الذي أجري في عام ٢٠٠٢ بالنيابة عن لجنة الإنصاف في الأجور، فرغت ٣٩ في المائة من ٨٩٩ ٣ شركة تستخدم بين ١٠ أشخاص و٤٩ شخصاً من إجراءاتها الخاصة بالإنصاف في الأجور. وأشارت ٣٠ في المائة من بين هذه النسبة إلى أنه كان عليها أن تجري تسويات في الأجور. وكان متوسط تسوية الأجور، نتيجة إجراءات الإنصاف، ٨,١ في المائة. وحسبت ثلاث شركات من أصل خمس أثر التسوية فوجدت أنه يبلغ ١,٥ في المائة أو أقل من مجموع النفقات على الأجور.

٣٨٠- وجاء في استقصاء أجري في خريف ٢٠٠٣ أن ٦٢ في المائة من الشركات التي تستخدم بين ١٠ أشخاص و٤٩ شخصاً فرغت من إجراءاتها الخاصة بالإنصاف في الأجور. وبالإجمال، فرغ ٦٤ في المائة من شركات كيبيك المختلفة الأحجام والمشمولة بقانون الإنصاف في الأجور من عملها فيما يتعلق بهذا الشأن.

٣٨١- وفي المجالات التي تهيمن فيها اليد العاملة النسوية، اعترف المشرّع بأن عدم وجود فئات من الأعمال يهيمن فيها الرجال لا يعني أنه لا يوجد تمييز في الأجور قائم على الجنس. وبالتالي، فقد خُولت اللجنة اعتماد لوائح بشأن كيفية التعامل مع الشركات التي لا توجد فيها فئات أعمال يهيمن فيها الرجال. والهدف من *اللائحة المتعلقة بالإنصاف في الأجور في الشركات التي لا توجد فيها فئات من الأعمال يهيمن فيها الرجال* هو توفير فئتين من الأعمال نموذجيتين يهيمن فيهما الرجال للشركات التي لا توجد فيها هاتان الفئتان بحيث يمكنها الانتهاء من عملها في مجال الإنصاف في الأجور. ودخلت اللائحة حيز التنفيذ في أيار/مايو ٢٠٠٥.

٣٨٢- وفي عام ٢٠٠٤، عُدلت المادة ١١ من قانون الإنصاف في الأجور لتمكين رب العمل من إبرام اتفاق مع عدة جمعيات معتمدة من أجل وضع برنامج مستقل للإنصاف في الأجور لفائدة الموظفين الذين تمثلهم هذه الجمعيات المعتمدة.

٣٨٣- وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أعلنت المحكمة العليا أن الفصل التاسع من *قانون الإنصاف في الأجور* غير دستوري. وهذا الفصل المتعلق بالإعفاءات كان ينص على إعفاء أرباب العمل من إجراءات الإنصاف في الأجور إذا استطاعت الشركة الادعاء بأنها فرغت من برنامج الإنصاف في الأجور أو نسبية الأجور قبل دخول

القانون المشار إليه آنفاً حيز التنفيذ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وهذا القرار يلغي جميع الإعفاءات المنصوص عليها في الفصل التاسع التي منحتها اللجنة للشركات التي تناولها هذا الطعن. ونتيجة لذلك، سيتعين على الشركات المعنية التقيد بجميع لوائح *قانون الإنصاف في الأجور*.

المادة ٦: الحق في العمل

٣٨٤- شهد عدد الوظائف التي تتطلب كفاءات عالية في كيبيك زيادة مطردة على مدى السنوات العشر الماضية، إذ زادت هذه الوظائف بنسبة تفوق ٢٥ في المائة. وتمثل الوظيفة التي تتطلب كفاءات عالية اليوم واحدة من كل ثلاث وظائف.

٣٨٥- وفي نهاية الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤، كان معدل البطالة يبلغ ٨ في المائة، مع استمرار التفاوت بين مختلف مناطق كيبيك. ولأول مرة، بلغت اليد العاملة أربعة ملايين شخص، ٤٦ في المائة منهم من النساء.

٣٨٦- وفي أيار/مايو ٢٠٠٢، اعتمدت حكومة كيبيك *سياسة تعليم الكبار والتدريب المستمر* وخطة عمل من أجل تأسيس ثقافة التعليم المستمر للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧. وبذلت جهود لزيادة التدريب الأساسي لفائدة فئات السكان الأقل تعلماً، فضلاً عن التدريب المستمر المتعلق بالعمل والتعليم في أماكن العمل. ووضعت تدابير محددة لفئات محددة من السكان، مثل الشباب. ونفذت وكالة التوظيف في كيبيك (Emploi-Québec)، وهي وكالة توظيف حكومية، استراتيجيات محددة لتحسين وضع العاملات والمعوقين والعمال الذين تبلغ أعمارهم ٤٥ عاماً أو أكثر والمهاجرين.

٣٨٧- ومنذ عام ٢٠٠٣، توفر الوكالة المذكورة خدمة آلية *التوظيف عن طريق الإنترنت*، توفق بين عروض العمل وطلبات العمل. وتفيد هذه الخدمة كلاً من أرباب العمل والباحثين عن العمل. والمعلومات عن سوق العمل خدمة ثانية متاحة على الإنترنت، وهي تساعد الشباب على اختيار مهنة. وقد أثبت هذان الموقعان نجاحهما الكبير.

٣٨٨- وعُدل *القانون المتعلق بدعم الدخل والمساعدة في مجال التوظيف والتضامن الاجتماعي* لينص على أن تخضع "برامج الإدماج الفردي" لحد أدنى من معايير العمل، باستثناء الإعفاءات المنصوص عليها بموجب اللوائح.

٣٨٩- وفي عام ٢٠٠٢، اعتمد قانون لتشجيع وضع نظام تقاعد للموظفين العاملين في مجال رعاية الأطفال.

٣٩٠- وأثناء الفترة المعنية، عُدل *القانون المتعلق بمعايير العمل* في مناسبات عدة من أجل أن يُحظَر قيام الأطفال بعمل لا يتناسب مع قدراتهم أو من المحتمل أن يضر بتعليمهم أو صحتهم أو نمائهم والاعتراف بأن من حق الموظف أن يعمل في مكان يخلو من المضايقة النفسية وأن يقدم شكوى لغرض احترام هذا الحق.

المساواة في العمل والتنوع في أماكن العمل

٣٩١- إن *القانون المتعلق بالمساواة في الحصول على وظيفة في الهيئات العامة*، الذي دخل حيز التنفيذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠١، يستهدف المنظمات العامة التي توظف ١٠٠ شخص أو أكثر في قطاع البلديات والتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية وغير ذلك من الهيئات العامة، مثل الوكالات الحكومية والمؤسسات التعليمية بعد المرحلة الثانوية وقوات الأمن في كيبيك بخصوص أفراد الشرطة التابعين لها. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، كانت

هـــناك ٦١٧ مـــنظمة تخضـــع لهذا القانون. ويتمثل واجبها الأول في إجراء تحليل لملاك الموظفين لتحديد عدد الأشـــخاص الذين يؤلفون كل مجموعة من المجموعات التي يتناولها التشريع: النساء والشعوب الأصلية والأقليات الظاهرة والأقليات الإثنية.

٣٩٢- وتلقت لجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب، حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، ٥٦٤ تحليلاً لملاك الموظفين. وأبلغـــت اللجـــنة ١٨٥ مـــنظمة بأن أعداد فئاتها المستهدفة لا تعكس تمثيل الأشخاص المختصين في إطار تلك المجموعـــات في مجال التوظيف المطبق. وعلى هذه المنظمات الآن أن تضع برنامجاً للمساواة وتقدمه إلى اللجنة في غضون ١٢ شهراً.

٣٩٣- ومـــنذ عام ١٩٨٩، طُلب من ٢٤٠ شركة توظف أكثر من ١٠٠ شخص وتلقت من حكومة كيبيك عقـــوداً أو إعانـــات تـــزيد عن ٠٠٠ ١٠٠ دولار أن تضع برنامجاً للمساواة. ولم تفِ ١٤ شركة من بين تلك الشـــركات بالتزاماتها وتعرضت لعقوبات حكومية: فلا يمكنها التماس عقد أو طلب إعانة ما لم تحترم الشروط المنصوص عليها في تعهدها الأصلي. وبحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، بلغ عدد الشركات التي طلب منها أن تضع برنامجاً للمساواة ١٧٥ شركة.

٣٩٤- وحققت لجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب في ٢٥٤٣ شكوى تتعلق بالتمييز في مجال العمل بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ و٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤. وكانت أكثر أسباب التمييز تواتراً في هذه الشكاوى التعوّق أو الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو القومي، فضلاً عن السن. وأكثر الحالات التي وقع فيها تمييز هي حالات الصرف من الخدمة، والتوظيف، وظروف العمل. وإبان هذه المرحلة، أغلق عدد كبير من الملفات أثناء فترة التحقيق نتيجة لتسوية مـــتفاوَض عليها بحرية من قبل الطرفين. واتخذت هذه التسويات شكل تعويض مالي أو توقف عن التصرف الخاطئ أو إجراء تأديبي. ورفعت اللجنة ٧١ قضية إلى المحاكم أثناء الفترة نفسها. وصدر قرار في ٤٣ قضية.

المعوقون

٣٩٥- بـــدأت الجمعية الوطنية في عام ٢٠٠٤، مراجعة التشريعات التي تتناول المعوقين، لا سيما *قانون ضمان ممارسة المعوقين حقوقهم لتحقيق الاندماج في المجتمع والمدرسة ومكان العمل*، بغية العمل على وضع برامج تدريبية وإعلامـــية مـــن شأنها تحسين إدماج المعوقين أكاديمياً ومهنياً واجتماعياً. كما عُدل *القانون المتعلق بالمساواة في الحصول على وظائف في الهيئات العامة* من أجل إضافة المعوقين إلى الفئات المستهدفة. وسيدخل هذا الإجراء حيز التنفيذ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

المادة ٨: الحقوق النقابية

٣٩٦- بسَّط إنشاء "لجنة علاقات العمل" في عام ٢٠٠١ سبل الطعن في ميدان علاقات العمل الجماعية، كما قلـــص زمـــن الانتظار، لا سيما في مجال الاعتماد. وسيكون لهذه التدابير أثر إيجابي على حرية إنشاء الجمعيات والانضمام إليها التي تتضمنها المادة ٣ من *ميثاق الحقوق والحريات* وعلى الحق في ظروف عمل منصفة ومعقولة الذي تعترف به المادة ٤٦ من ذلك الميثاق.

المادة ٩: الحق في الضمان الاجتماعي

٣٩٧- ترمي تدابير دعم الدخل أكثر فأكثر إلى تعزيز الاستقلال الاقتصادي والاجتماعي للأفراد والأسر. وهذه التدابير تشجع الأفراد على المشاركة في أنشطة تشجع على اندماجهم في المجتمع وفي سوق العمل فضلاً عن مشاركتهم في المجتمع. وقد انخفض عدد المستفيدين من المساعدة الاجتماعية بنسبة ١١,٩ في المائة بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ويمكن تفسير هذا الانخفاض بتحسن الوضع الاقتصادي أثناء الفترة قيد الدرس فضلاً عن السياسات والإجراءات العامة التي تعزز الاندماج في سوق العمل. وانتقل متوسط استحقاقات المساعدة الاجتماعية من ٥٩٣ دولاراً في عام ٢٠٠٠ إلى ٦٦٧ دولاراً في عام ٢٠٠٤. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، كانت حكومة كيبيك تدعم ٠٤٠ ٣٩٨ مستفيداً بالغاً يعيشون في ٦٢٤ ٣٥٤ أسرة. وأنفق أكثر من ٣ مليارات دولار على تدابير المساعدة الاجتماعية في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، بما فيها برنامج المساعدة في مجال التوظيف، وصندوق المساعدة المجتمعية وصندوق كيبيك للمبادرات الاجتماعية. وعُزز الحق في الضمان الاجتماعي بسن *قانون مكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي*. وفي عام ٢٠٠٣، تم تحسين المساعدة الاجتماعية في المقام الأول عن طريق ربط الاستحقاقات بالرقم القياسي للأسعار، وإجراء تغييرات تشريعية وتنظيمية، وبالتحديد، إلغاء تخفيض الاستحقاقات للأشخاص الذين يتقاسمون المساكن.

٣٩٨- وفي عام ٢٠٠٤، أعلنت الحكومة أنه ابتداء من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ستحل علاوة العمل محل برنامج مساعدة الوالدين في مجال الدخل المتأتي من العمل. وبخلاف هذا البرنامج الأخير، فإن علاوة العمل خصم ضريبي ويكفي ملء كشف ضريبة الدخل للحصول عليها. وبوسع جميع العمال ذوي الدخل المنخفض أو المتوسط الاستفادة منها، بصرف النظر عما لديهم من ممتلكات أو أطفال. ويمكن نظرياً لـ ٠٠٠ ٥٣٦ أسرة أن تستفيد من علاوة العمل مقارنة بـ ٠٠٠ ٣٠ أسرة كانت تستفيد من برنامج مساعدة الوالدين. وإضافة إلى ذلك، فإن علاوة العمل أفضل تنسيقاً مع برامج دعم الدخل الأخرى.

٣٩٩- *والخطة الفردية للإدماج والتدريب والتوظيف* متاحة لكل من يبحث عن عمل، سواء أكان يتلقى مساعدة العثور على عمل أم التأمين من البطالة أم غيره من أنواع دعم الدخل الحكومية. ويمكِّن هذا البرنامج الفرد من تحديد مسار خاص للبحث عن عمل باختيار أفضل السبل للعودة إلى العمل. كما يقدم الدعم الضروري للنجاح في هذا المسعى. وتسمح الخطة للفرد بالاستفادة من أكثر من إجراء أو خدمة للمساعدة على إيجاد عمل. وبيّن تحليل لمجموعة من المشاركين استعملوا خدمة العمل الحكومية بين ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ أن ٤١ في المائة استعملوا الخطة الفردية أساساً لعودتهم إلى العمل. وهذا يمثل ما لا يقل عن ٧٠ في المائة من مجموع الأنشطة التي اضطلع بها أفراد المجموعة موضع الدراسة. ومن بين أولئك الذين استعملوا الخطة الفردية، كان ٣٨ في المائة يتلقون استحقاقات مساعدة العثور على عمل، و٤٣ في المائة استحقاقات التأمين من البطالة ولم يكن ١٩ في المائة يتلقون أي دعم حكومي للدخل. ويشير تقييم لأهم التدابير الخاصة بالعمل المتاحة في الخطة الفردية إلى أن النتائج كانت أفضل بكثير في حالة الأشخاص البعيدين جداً عن سوق العمل، لا سيما المستفيدين من مساعدة العثور على عمل. وجنى هؤلاء الأشخاص أكثر النتائج إيجابية سواء من حيث العمل والدخل أو نوعية الحياة.

استحقاقات رعاية الأسرة

٤٠٠- أوقفت حكومة كيبيك في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤ خفض التعويضات العائلية بمبلغ يعادل الزيادة في الاستثمار الحكومي الاتحادي في الاستحقاقات الوطنية للأطفال. وأعلنت حكومة كيبيك في ميزانية ٢٠٠٤-٢٠٠٥ أنها تقوم بإصلاح برنامج الدعم المباشر للأسر باستحداث خصم ضريبي جديد قابل للاسترداد لمساعدة الأطفال. وهذا الخصم الضريبي يحل محل برنامج التعويض العائلي والخصم الضريبي غير القابل للاسترداد عن الأطفال المعالين وخفض الضريبة عن الأسر. وتستثمر الحكومة من خلال هذا الإجراء ٥٤٧ مليون دولار لفائدة القاصرين. وستستفيد الأسر ذات الدخل المنخفض والمتوسط من زيادة كبيرة في الدخل المتاح.

المادة ١٠: حماية الأسرة والأم والطفل

٤٠١- لا تشارك كيبيك في الإطار المتعدد الأطراف بشأن التعلم المبكر ورعاية الطفل. بيد أنها قامت، منذ عام ١٩٧٧، بإنشاء شبكة من مراكز الطفولة المبكرة تقدم خدمات رعاية تعليمية للأطفال البالغة أعمارهم أربع سنوات أو أقل، وذلك انطلاقاً من مراكز الرعاية اليومية التي لا تستهدف الربح ووكالات رعاية الطفل الموجودة أصلاً. وقُدمت الخدمات بسعر منخفض لمجموع السكان ومجاناً للوالدين الذين يتلقون استحقاقات المساعدة الاجتماعية. وكان هناك ٨٢ ٠٠٠ مكان في عام ١٩٩٧، في حين بلغ هذا العدد ١٨٧ ٠٠٠ في عام ٢٠٠٥ بأسعار مخفضة في شبكة مراكز الطفولة المبكرة. والهدف هو الوصول إلى ٢٠٠ ٠٠٠ مكان في عام ٢٠٠٦.

٤٠٢- وفي عام ١٩٩٩ سُن *قانون تعديل أحكام تشريعية مختلفة تتعلق بالأزواج العرفيين*. ويعدل هذا القانون القوانين واللوائح المتعلقة بتعريف الزواج العرفي من أجل الاعتراف بهذا الزواج بغض النظر عن جنس الأشخاص المعنيين.

٤٠٣- وأوجد *قانون الاقتران المدني وقواعد البنوة الجديدة*، المعتمد في عام ٢٠٠٢، مؤسسة جديدة، هي الاقتران المدني بين أشخاص من نفس الجنس أو من جنس مختلف يرغبون في العيش معاً واحترام الحقوق والواجبات المرتبطة بهذا الوضع (انظر *تقرير كندا الخامس بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*). وفي عام ٢٠٠٤، عدلت بعض أجزاء قانون كيبيك المدني لتمكين من اقترنوا مدنياً من الاستمرار في حياة مشتركة في إطار نظام الزواج وتخويل عاقد الزواج عقد زواجهم رغم الرباط الذي يربطهما أصلاً.

٤٠٤- وسن في عام ٢٠٠٤ *قانون تعديل القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية فيما يتعلق بتحديد نفقة الأطفال* بغية تحقيق المزيد من المساواة في معاملة جميع الأطفال.

٤٠٥- ويشدد "البرنامج الوطني للصحة العامة، ٢٠٠٣-٢٠١٢"، وفي مجال الشباب، "استراتيجية العمل من أجل الأطفال الذين يعانون صعوبات وأسرهم (٢٠٠٢)"، على أهمية التدخل المبكر والوقائي، لا سيما بالنسبة إلى أشد الناس حرماناً، وعلى الحاجة إلى الاستفادة من مهارات الأفراد وموارد المجتمعات المحلية. ومن بين تدابير حماية الشباب الأخرى الجديرة بالذكر اعتماد التوجيهات الحكومية وخطة العمل في مجال الاعتداء الجنسي (٢٠٠١)، فضلاً عن الاتفاق المتعدد القطاعات لفائدة الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي أو إساءة المعاملة الجسدية أو انعدام الرعاية مما يهدد صحتهم البدنية (٢٠٠١). وتصب اتفاقات تكامل الخدمات في مصلحة نماء الطفل. فعلى سبيل المثال، يتطرق اتفاق تكامل الخدمات بين شبكة الخدمات الصحية والاجتماعية والشبكة التعليمية إلى

جميع جوانب التدخل المتعلقة بنماء الشباب، مثل تشجيع خدمات الصحة والرفاهية والتعليم والوقاية والتسوية وإعادة التأهيل. والقصد من الاتفاق الإطاري بين مراكز الطفولة المبكرة ومراكز الخدمات المجتمعية المحلية هو تحسين هيكلة وتنسيق خدمات الرعاية التعليمية للأطفال والخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية للأطفال وأسرهم، وبالخصوص أشدهم ضعفاً وحرماناً.

٤٠٦- وسن قانون *التأمين الخاص بالوالدين* في عام ٢٠٠١. وأنشأ هذا القانون نظاماً يوفر لجميع العمال المؤهلين استحقاقات الأمومة والأبوة والوالدية عند ولادة الطفل، فضلاً عن استحقاقات عند تبني قاصر.

٤٠٧- ولضمان العمل بهذا التشريع، أبرمت حكومة كندا وحكومة كيبيك في أيار/مايو ٢٠٠٤ اتفاقاً مبدئياً بشأن خطة كيبيك للتأمين الخاص بالوالدين توافق كندا بموجبه على أن تخفض جزئياً أقساط التأمين من البطالة للسماح لكيبيك بتنفيذ نظامها الجديد وتمويله جزئياً. وستحل خطة كيبيك للتأمين الخاص بالوالدين محل استحقاقات الأمومة والأبوة والتبني التي تدفع بواسطة البرنامج الاتحادي للتأمين من البطالة. ونظام كيبيك أعم من نظام الاتحاد لأنه يشمل العمال الذين يعملون لحسابهم وكذلك العمال المأجورين الذين لم يكملوا ٦٠٠ ساعة عمل مؤهلة للتأمين. وهو يوفر معدل استحقاقات أعلى وسيغطي دخلاً أقصى مؤهلاً للتأمين أكبر. وأخيراً، ستنشئ خطة التأمين استحقاقاً أبوياً خاصاً بالأب دون سواه ويمكن أن يستمر خمسة أسابيع.

٤٠٨- وأجريت دراستان هامتان حول خدمات رعاية الطفل، قام بإحداهما معهد كيبيك للإحصاء بالتعاون مع وزارة الشغل والتضامن الاجتماعي والأسرة، وهي بعنوان "Grandir en qualité". وأجريت الأخرى كجزء من دراسة طولية بشأن نماء الطفل في كيبيك. والنتائج متشابهة: فنوعية رعاية الطفولة التي توفرها مراكز الطفولة المبكرة أفضل من تلك التي توفرها مراكز الرعاية اليومية الخاصة.

٤٠٩- وفي عام ٢٠٠٤، نشرت حكومة كيبيك خطتها لتحسين الجودة المستمر في مجال الرعاية التعليمية للطفل، وهي تشتمل على محورين أساسيين:

- التزام بالجودة يقطعه كل مركز لرعاية الأطفال بغية تحديد التدابير التي لا بد منها لتحسين الجودة وإعلام الآباء بهذه التدابير وإبلاغهم بتحقيق أهدافها؛
- نظام للاعتماد (صيغة المنظمة الدولية للتوحيد القياسي) يقوم على خبرة مجلس كيبيك للاعتماد.

٤١٠- كما أصدرت الحكومة مجموعة من أدلة خدمات رعاية الطفولة في مجالات من قبيل سلامة الطفل والصحة والتعليم.

من أجل أن تكون كيبيك مكاناً يليق بالأطفال

٤١١- خطة العمل *"من أجل أن تكون كيبيك مكاناً يليق بالأطفال"* هي متابعة لدورة الأمم المتحدة الاستثنائية بشأن الأطفال التي عقدت في مدينة نيويورك في أيار/مايو ٢٠٠٢. وتضع حكومة كيبيك في خطة عملها أولويات

السنوات العشر القادمة لتحسين دعم صحة الأطفال ورفاهيتهم ونمائهم ونجاحهم. وغاية الإجراءات المعلنة في الخطة هي توفير بيئة تسمح بتكافؤ الفرص أمام جميع الأطفال لتحقيق الذات.

العنف الأسري

٤١٢- تتضمن "*التوجيهات الحكومية بشأن الاعتداء الجنسي*" وخطة العمل المعتمدة في عام ٢٠٠١ تدابير تتعلق بضحايا الاعتداء الجنسي، ومعظمهم من النساء والأطفال. وأكثر من ٨٥ في المائة من الضحايا يعرفون المعتدين. وكل المعتدين تقريباً رجال. وقد حُدد أكثر من ٦٠ تدبيراً. وتؤكد هذه *التوجيهات الحكومية* الطبيعة الإجرامية والمرفوضة اجتماعياً لهذا الشكل من العنف ضد الناس، وتحسّن عملية تلبية الاحتياجات الكثيرة لضحايا الاعتداء الجنسي من الأطفال والبالغين وتمهد السبيل أمام تنسيق عمل الحكومة.

٤١٣- وأعلنت حكومة كيبيك في عام ٢٠٠٤ عن خطة عملها للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩ بشأن العنف العائلي. وهذه الخطة ستراجع سياسة التدخل في مجال العنف العائلي المتمثلة في *الوقاية والكشف والتدخل* التي اعتمدت في عام ١٩٩٥. وتتضمن ٧٢ إجراءً أكثر من نصفها إجراءات جديدة. وأولي اهتمام خاص لوضع إجراءات تضع على قائمة الأولويات سلامة الضحايا وحمايتهم، لا سيما الشباب الأشد عرضة للعنف العائلي، مثل الشابات ونساء الشعوب الأصلية والمعوقات والمهاجرات ونساء الأقليات الإثنية. وتشمل خطة العمل موارد أكثر من ١٠ منظمات ووزارات.

المادة ١١: الحق في مستوى معيشي لائق

تدابير الحد من الفقر

٤١٤- اعتمدت الجمعية الوطنية، بالإجماع، *قانون مكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي* في عام ٢٠٠٢. والهدف من هذا القانون تشجيع الحكومة والمجتمع الكيبيكي ككل على وضع وتنفيذ تدابير لمكافحة الفقر والقضاء على أسبابه وتخفيف آثاره على الأفراد والأسر والتصدي للاستبعاد الاجتماعي وتحقيق هدف القضاء على الفقر في كيبيك. وهذا القانون أفضى إلى الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي التي كان هدفها الأساسي الحد من الفقر في كيبيك تدريجياً وجعله، بحلول عام ٢٠١٣، في مستوى الأمم الصناعية التي لديها أدنى قدر من الفقر. ولبلوغ هذا الهدف، أعلن عن خطة عمل حكومية لمكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي في نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وتركز خطة العمل الخماسية على أربعة أهداف رئيسية هي: تحسين رفاهية الفقراء؛ والوقاية من الفقر والاستبعاد الاجتماعي بتطوير إمكانات الناس؛ وتشجيع المجتمع ككل على الالتزام بالحد من الفقر؛ والتأكد من أن الإجراءات المتخذة متسقة ومنسجمة. ومن المتوقع استثمار مبلغ ٢,٥ مليار دولار على مدى خمس سنوات لوضع تدابير ترمي إلى زيادة الدخل المتاح زيادة كبيرة وتحسين ظروف معيشة الأسر ذات الدخل المنخفض. وستصدر كيبيك تقريراً سنوياً وتقريراً خماسياً عن الأنشطة المتخذة في إطار خطة العمل الحكومية.

الحق في السكن اللائق

٤١٥- حققت لجنة حقوق الإنسان وحقوق الشباب، بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، في ٥٥١ شكوى تتعلق بالتمييز في مجال السكن. وكانت أكثر أسباب التمييز تواتراً المشار إليها العرق واللون

والأصل الإثني أو القومي، وكذا العمر والوضع الاجتماعي. وخلال الفترة نفسها، رفعت اللجنة ٣٠ قضية أمام المحاكم. وصدر ١٨ حكماً.

التشرد

٤١٦- استُهل أكثر من ٣٠٠ مشروع خلال السنوات القليلة الماضية لمساعدة المشردين. وتتعلق المشاريع بالبناء والوقاية والسكن المؤقت والإدماج الاجتماعي والمهني. وحصلت هذه المشاريع إلى حد بعيد على دعم اتحادي من "مبادرة الشراكة لدعم المجتمعات المحلية".

٤١٧- وفي ١٢ آذار/مـــارس ٢٠٠٢، أصدرت محكمة كيبيك الإدارية حكماً ينص على تقديم المساعدة المالية، كمـــلاذ أخـــير، إلى المشردين والرحَّل الذين لم يكونوا مؤهلين لها فيما قبل (*C.R. ضد كيبيك (وزارة التضامن الاجتماعي)* (T.A.G.) 737 T.A.G. [2002]).

المادة ١٢: الحق في الصحة البدنية والعقلية

٤١٨- اتفق رؤساء وزراء كندا في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ على خطة عشرية ترمي إلى تحسين الرعاية الصحية (انظر مقدمة هذا التقرير). وأبرمت كيبيك اتفاقاً ثنائياً مع كندا بعنوان "نظام اتحادي لا متماثل يحترم اختصاصات كيبيك". وجاء في هذا الاتفاق أن كيبيك تدعم الأهداف الكلية والمبادئ العامة المبينة في الخطة العشرية، لكنها ستتحمل مسؤولياتها فيما يتعلق بتخطيط الخدمات الصحية وتنظيميها وإدارتها.

٤١٩- وفـــيما يـــتعلق بالرسملة، بلغ إجمالي نفقات رسملة حكومة كيبيك على مدى السنوات الخمس الماضية، ٤,٥٣٠ مليارات دولار بمعدل ٩٠٦ ملايين دولار في السنة.

٤٢٠- وفـــيما يتعلق بالعمليات، استثمرت حكومة كيبيك مبالغ كبيرة من أجل تطوير الخدمات لفائدة سكان كيبيك، إضافة إلى التكاليف المترتبة على الزيادة الاعتيادية في النفقات التي يتعين على النظام الصحي امتصاصها، مثل الزيادة في الأجور وتكاليف الطاقة وصيانة المباني. وقد أضيفت بناء على ذلك نحو ٩٠٠ مليون دولار منذ عام ٢٠٠٠ لتيسير سبل الحصول على الخدمات المتاحة لمختلف فئات الزبائن وزيادة جودتها. ووظفت الاستثمارات الرئيسية في مجال الرعاية الصحية الأولية والوقاية، فضلا عن الخدمات المقدمة إلى المسنين. وكان الشباب والمعاقون بدنياً أو عقلياً مستهدفين أيضاً بهذه الاستثمارات.

٤٢١- وإنشاء شبكات محلية تجمع بين الخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية مشروع تنظيمي وسريري يرمي إلى تقريب الخدمات إلى الناس وتيسير سبل الوصول إلى شبكة الخدمات الصحية والاجتماعية. وجاء *قانون الإدارة العامة*، الذي سُن في عام ٢٠٠١، بإطار إدارة جديد يركز على النتائج ويعزز المساءلة. وقد أفضى شرط الإدارة القائمة على النتائج هذا إلى تنفيذ أحكام جديدة تعدِّل *قانون الخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية* وتستحدث اتفاقات للإدارة والمساءلة بين الوزارة ووكالات تطوير الشبكات المحلية للخدمات الصحية والاجتماعية.

٤٢٢- وشـــاركت لجـــنة حقـــوق الإنسان وحقوق الشباب في العديد من الدراسات. وقد بحثت إحدى هذه الدراســـات الـــبعد النفسي للشكاوى المتعددة المتعلقة بالتحرش التي تلقتها. وبحثت أخرى، بالتعاون مع اللجنة الكندية لحقوق الإنسان، موضوع العمل الانتقالي وما يترتب عليه من أضرار محتملة على الصحة النفسية.

٤٢٣- ويحـــدد *قانون الصحة العامة*، الذي اعتمد في عام ٢٠٠١ من أجل التصدي للطوارئ والتهديدات التي تواجـــه الصحة العامة، سلطات المسؤولين عن الصحة العامة فيما يتعلق بالتحقيق والتدخل. كما يتناول إعلان الـــوزارة لحالات الطوارئ الصحية والالتزامات الناجمة عن هذا الإعلان، فضلاً عن أحكام تتعلق بإضافة أمراض جديدة إلى الإعلان الإلزامي وحكمٍ يسهل الإعلان عن التهديدات الصحية.

٤٢٤- ووضـــعت خطط للتدخل بخصوص الأمراض الناشئة مثل "المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة" (السارس) وفيروس غرب نهر النيل والأنفلونزا الوبائية. ففي حالة فيروس غرب نهل النيل، اعتمدت تشريعات طوارئ تنص على وجوب إقرار الجمعية الوطنية خططاً سنوية قصد الامتثال للمتطلبات البيئية عند استعمال مبيدات اليرقات.

الشعوب الأصلية

٤٢٥- ستضطلع حكومة كيبيك بمسؤوليتها لتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية لأمم الكري والإنويت والناسكابي الـــتي وقعت كيبيك اتفاقات معها. أما بخصوص باقي المجتمعات المحلية الأصلية، فإن الحكومة الاتحادية تقدم الخدمات الصحية والاجتماعية على الأراضي الخاصة بتلك المجتمعات، إما مباشرة أو بواسطة مجالس الطوائف.

٤٢٦- ويـــتأكد المســـؤولون عن الخدمات الصحية والاجتماعية الإقليمية من أن هذه الأمم الثلاث تحترم، في عمـــلها، التوجهات والأولويات الوزارية الرئيسية ومن أنها وضعت خطة استراتيجية تتناول القضايا والأولويات المحددة لكل أمة. ومن المبادئ الأساسية لأنشطة الحكومة ترسيخ الخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية الأنسب لثقافة الأمم الأصلية والتي تلبي الاحتياجات المحددة.

٤٢٧- وبالأخص، وقعت حكومة كيبيك وأمة الكري في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، خلال الفترة موضع النظر، اتفاقاً تكميلياً بشأن تنفيذ الفصل ١٤ من اتفاق جيمس باي الذي يتناول الصحة. ويدعو هذا الاتفاق إلى إطار مالي يشمل استثمارات إضافية في هذه المجالات.

٤٢٨- وفي الخـــتام، أجـــرت حكومة كيبيك دراسة للوضع الصحي للسكان الإنويت. وسيعلن عن النتائج في خريف عام ٢٠٠٥.

المعوقون

٤٢٩- فـــيما يتعلق بالتعوق العقلي، تهدف السياسة المعنونة "*من الاندماج الاجتماعي إلى المشاركة الاجتماعية*" التي نشـــرت في حزيـــران/يونـــيه ٢٠٠١ إلى تشغيل شبكة من الخدمات المتكاملة توفر للأشخاص المصابين بتعوق عقلي وأســـرهم وغيرهم من الأقارب الخدمات التي يحتاجون إليها. وستوفر لهم هذه الشبكة أدوات لدعم تطوير إمكاناتهم واندماجهم اجتماعياً إلى أقصى حد. ويجب تقديم الخدمات بالتعاون مع الأطراف الفاعلة في هذا المجتمع. كما تعترف

السياسة بأن من الأساسي توفير دعم أفضل للأسر وغيرها من الجهات التي تقدم الرعاية للمعوقين عقلياً وتعزيز التعاون بين القطاعات. وفيما يتعلق بالأخص بالأشخاص المصابين باختلالات النمو السريعة التفشي، فإن الوثيقة المعنونة *إجراء مشوب بالأمل في المستقبل - خدمات للأشخاص المصابين باختلالات النمو السريعة التفشي وأسرهم وأقاربهم*، التي نشرت في شباط/فبراير ٢٠٠١، تنطوي على تحديث لاقتراحات عام ١٩٩٨ وخطة عمل جديدة.

٤٣٠- وفيما يتعلق بالتعوق الجسدي، نشرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وثيقة بعنوان *من أجل مشاركة فعلية في حياة الجماعة - توجيهات وزارية في مجال الإعاقة البدنية: أهداف الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩*. وهي تتناول جميع العناصر التي تؤلف استمرارية الخدمات للمعوقين بدنياً. وتروج السياسات المفهوم القائل إن الأشخاص المصابين بتعوق شديد ودائم ينبغي أن يكونوا قادرين على المشاركة في حياة الجماعة مشاركة كاملة.

الشباب

٤٣١- اعتمدت في عام ٢٠٠٢ *استراتيجية عمل من أجل الشباب الذين يعيشون أوضاعاً صعبة وأسرهم*. وتشمل هذه الاستراتيجية "برنامج دعم الآباء الشباب" وتوفير جميع مراكز الخدمات المجتمعية المحلية مجموعة كاملة ومشتركة ومستمرة من الخدمات النفسية للشباب وأسرهم. وسيتم أيضاً تقييم وتطبيق التدابير المنصوص عليها في *قانون حماية الشباب*.

المادة ١٣: الحق في التعليم

٤٣٢- يرتبط تمويل المدارس في كيبيك بوضع المدرسة من حيث كونها مؤسسة تعليمية عامة أو خاصة. وقد ألغي الوضع الطائفي لجميع المؤسسات التعليمية العامة الابتدائية والثانوية في عام ٢٠٠٠، بُعيد إنشاء المجالس المدرسية اللغوية. ويجب أن تحترم الرؤية التعليمية للمدرسة حرية الضمير والدين للتلاميذ والآباء والموظفين. ولا يمكن لمدرسة عامة أن تعتمد رؤية أو نظرة محددة ذات طبيعة دينية، أياً كان الدين.

٤٣٣- وتحكم أحكام *قانون التعليم الخاص* مؤسسات التعليم الخاصة، سواء أكانت فرنسية أم إنكليزية أم معروفة بصفة أخرى. ولا تُمنح هذه المؤسسات سوى رخصة مدرسة خاصة إذا توفرت لديها الموارد البشرية المناسبة، أي المعلمون المؤهلون، وتقيدت بأحكام النظام التربوي للتعليم ما قبل المدرسة والتعليم الابتدائي والثانوي وتوفرت لها مواد وموارد مالية كافية. ولا يُعترف بالمدرسة الخاصة على أساس طبيعتها الدينية. ولحصول المدرسة الخاصة على التمويل، يجب أن تعترف بها وزارة التعليم.

٤٣٤- ولا تدرّس في النظام المدرسي سوى التقاليد الكاثوليكية والبروتستانتية. وهذا مسموح به بموجب الأحكام المنصوص عليها في *ميثاق الحقوق والحريات* في كيبيك، لا سيما الشرط الوقائي المنصوص عليه في *الميثاق الكندي للحقوق والحريات* والذي لا يمكن اللجوء إليه لأكثر من خمسة أعوام.

٤٣٥- وأعلنت وزارة التعليم في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ عن أن الحكومة ستلجأ إلى الشرط الوقائي المنصوص عليه في *ميثاق الحقوق والحريات* في كيبيك لفترة محدودة من الزمن، أي من تموز/يوليو ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨. وابتداءً من خريف عام ٢٠٠٨، سيقدَّم برنامج واحد للأخلاقيات والثقافة الدينية إلى جميع تلاميذ الابتدائي والثانوي وسيحل محل برامج

التعلـــيم الأخلاقـــي الكاثوليكي والبروتستانتي. ولذا، عدلت الجمعية الوطنية التشريعات في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ باعتمادها *القانون الذي يعدل مختلف الأحكام التشريعية ذات الطبيعة الطائفية في مجال التعليم*.

٤٣٦- وعُـــدل *قانون المساعدة المالية للتعليم* مرات عدة خلال الفترة موضع النظر قصد إدخال تحسينات عامة على النظام وتوسيع نطاق الحصول على المساعدة المالية ليشمل، فضلاً عن المواطنين الكنديين والمقيمين الدائمين، الأشخاص المعترف بهم قانونياً كلاجئين أو كأشخاص يحتاجون إلى الحماية.

نيو برونزويك

المادة ٢: الحقوق التي تخضع تحديداً لأحكام عدم التمييز

٤٣٧- اعـــتمدت السلطة التشريعية في نيو برونزويك، في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تشريعاً يعدل التشريع السابق ويضيف "المعتقد السياسي والنشاط السياسي" و"الوضع الاجتماعي" كأساسين جديدين للتمييز المحظور بموجب *قـــانون حقوق الإنسان في نيو برونزويك*. ويتضمن التعديل، الذي دخل حيز التنفيذ في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، تعـــريفاً للوضـــع الاجتماعي وينص على استثناء التمييز بسبب الوضع الاجتماعي إذا كان هناك قانون صادر عن السلطة التشريعية يطالب بهذا التمييز أو يرخص به. ويجوز، رغم أي أحكام في القانون، السماح بفرض قـــيد أو بوضع شرط أو بالاستبعاد أو الحرمان أو التفضيل بالاستناد إلى الوضع الاجتماعي إذا طالب بذلك أحد التشريعات أو رخص به.

٤٣٨- ويعـــرَّف الوضع الاجتماعي للشخص بأنه انتماؤه إلى "مجموعة اجتماعية يمكن التعرف عليها وتعاني من حرمان اجتماعي أو اقتصادي بسبب مصدر دخل أفرادها أو مهنتهم أو مستوى تعليمهم".

٤٣٩- وعلى الرغم من أن من المبكر للغاية تقييم أثر هذه التعديلات، فإن لجنة حقوق الإنسان في نيو برونزويك تعـــتقد أن هـــذه التعديلات ستؤثر على عدد القضايا المتعلقة بالموضوع ولذلك، أصدرت مجموعتين من المبادئ التوجيهية تفسران طريقة تنفيذ هذين الأساسين الجديدين لحظر التمييز، ويمكن الاطلاع على هاتين المجموعتين من المبادئ التوجيهية على موقع اللجنة على الويب:

- http://www.gnb.ca/hrc-cdp/e/Guideline-Political-Belief-Activity-Discrimination-New-Brunswick.pdf؛
- http://www.gnb.ca/hrc-cdp/e/Guideline-Social-Condition-Discrimination- New-Brunswick.pdf.

المادة ٣: المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة

٤٤٠- كانت التشريعات القائمة المتعلقة بالمساواة في الأجور في نيو برونزويك قليلة أو معدومة الأثر في السنوات الأخـــيرة. ومـــنذ عام ٢٠٠١ لم يجر فرع معايير العمل في نيو برونزويك إلا خمسة تحقيقات. ومع ذلك لم تختبر اللجنة مؤخراً الحكم المتعلق بالمساواة فـــي الأجور لعمـــل متســـاوٍ، المنصوص عليه فـــي *قانون معايير العمل في نيو برونزويك*.

٤٤١- وفي تمـــوز/يوليه ٢٠٠٢، عقدت نيو برونزويك اجتماع مائدة مستديرة لفحص الفجوة في الأجور من جميع أبعادها وتحديد أسباب حدوثها والحلول الممكنة لها. وقدم اجتماع المائدة المستديرة تقريره النهائي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بعنوان *سد الفجوة في الأجور في نيو برونزويك: ضرورة اقتصادية*، وأوصى هذا التقرير بأن تضـــع الحكومـــة خطة عمل لمدة خمس سنوات لاتخاذ إجراءات طوعيه ووضع إطار للتقييم لقياس التغيير بمرور الوقت. ووافقت الحكومة على التقرير ويتم حالياً وضع خطة العمل.

٤٤٢- وبلغـــت معـــدلات أجور المرأة في الجزء الأول من الخدمة العامة في نيو برونزويك في عام ٢٠٠٤ نسبة ٩٨,١ في المائة من أجور الرجل. وهذه النسبة تشكل زيادة قدرها ٠,٩ في الأجور التي تحصل عليها المرأة منذ عام ٢٠٠٣. وفي عام ٢٠٠٤، بلغت نسبة الفجوة في الأجور في نيو برونزويك ١٥,٥ في المائة وفقاً لمعدل الأجر في الساعة الواحدة.

المادة ٦: الحق في العمل

٤٤٣- أجـــرت نيو برونزويك في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤ تغييرات ملحوظة في هيكل برامج الاستخدام، حيث تحـــول مـــن هـــيكل مركزي إلى هيكل إقليمي يركز على الزبون. كما أُدخلت تغييرات على برامج وخدمات الاستخدام لتيسير تنفيذ نظام موحد لإدارة الحالات وللتوجيه المهني. وتركزت التغييرات على زيادة تركيز البرامج والخدمات على الزبون وعلى مساعدة الزبائن للحصول على عمل مستمر في الأجل الطويل.

٤٤٤- وخـــلال هـــذه الفترة، عملت نيو برونزويك مع أكثر من ٠٠٠ ٩٠ زبون من خلال مداخلات تتعلق بـــالعمل، وقدمت المساعدة إلى أكثر من ٠٠٠ ٦٠ شخص لإيجاد عمل. وتم توفير قرابة ٠٠٠ ١٣٠ خدمة (مثل تقديم المشورة لإيجاد عمل، والبحث عن عمل، وكتابة السير الشخصية) للزبائن، وتعلق أكثر من ٠٠٠ ٥٧ منها بتطوير المهارات أو التعريف بجو العمل.

٤٤٥- وتم وضع وتنفيذ استراتيجيات جديدة بالمشاركة مع إدارات إقليمية وفيدرالية أخرى ومشاركة أوساط الأعمـــال الـــتجارية والمجـــتمعات المحلية كلما كان ذلك ممكناً. وتستهدف الاستراتيجيات الزبائن الذين يتلقون المســـاعدة الاجتماعـــية، والعمال المسنين، والمهاجرين، والشعوب الأصلية، والعمال الموسميين، والمرأة، وخريجي المـــدارس الـــثانوية والشـــباب. والعديد من هذه المبادرات المتعلقة بالعمل كانت قيد التنفيذ في الفترة المشمولة بالتقرير، ومن المتوقع مواصلة العمل في جميع المناطق.

المادة ٩: الحق في الضمان الاجتماعي

٤٤٦- التزمـــت نـــيو برونزويك في خطاب التاج في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بزيادة معدلات المساعدة الاجتماعية. ويتم حالياً زيادة هذه المعدلات بنسبة ٦ في المائة على مدى ثلاث سنوات - ١ في المائة في أيار/مايو ٢٠٠٥، و١ في المائة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، و٢ في المائة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، و٢ في المائة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٤٤٧- وأنشئت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ إعانة تكميلية بشأن الإعاقة قدرها ٢٥٠ دولاراً وزيد هذا المبلغ كل سنة بمقدار ٢٥٠ دولاراً حتى بلغ ١ ٠٠٠ دولار في السنة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

٤٤٨- وانخفض عدد الأشخاص الذين يتلقون المساعدة الاجتماعية في نيو برونزويك، من ٢٨ ٢٠٠ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إلى ٢٥ ٤٠٠ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

استحقاقات رعاية الأسرة

٤٤٩- تواصل نيو برونزويك تقديم الإعانة الوطنية للطفل إلى الأشخاص الذين يتلقون المساعدة الاجتماعية. وقد أدت هذه الإعانة إلى زيادة صافي دخل أفقر الأسر وسمحت لنيو برونزويك بتسجيل انخفاض قياسي في عدد المستفيدين من المساعدة الاجتماعية.

٤٥٠- وبدأت نيو برونزويك بتطبيق برنامج لتقديم الإعانة قبل الولادة إلى الأمهات الحوامل ذوات الدخل المنخفض، كجزء من استثماراتها في برنامج النمو في مرحلة الطفولة المبكرة. وبموجب هذا البرنامج، يحق للمرأة الحامل التي يقل صافي دخل أسرتها عن ٢١ ٠٠٠ دولار أن تحصل، ابتداء من الأسبوع الرابع عشر من الحمل، على إعانة مالية لا تتجاوز ٨١,٤٤ من الدولارات في الشهر الواحد. ويتمثل الغرض من ذلك في تحسين صحة المرأة الحامل ذات الدخل المنخفض وأطفالها الرضّع.

المادة ١٠: حماية الأسرة والأم والطفل

٤٥١- تم بموجب التغييرات التي أدخلت على *قانون معايير العمل* تمديد فترة الحماية التي ينص عليها القانون للاحتفاظ بالوظيفة خلال إجازة الأبوة أو الأمومة إلى مدة أقصاها ١٧ أسبوعاً بالنسبة للأم وتم تمديد فترة الحماية التي ينص عليها القانون للاحتفاظ بالوظيفة خلال قضاء أحد الوالدين أو كليهما إجازة لرعاية الطفل إلى ٣٧ أسبوعاً تشمل إجازة الاثنين. وأضيف إلى القانون حكم يتعلق بالحماية للاحتفاظ بالوظيفة أثناء قضاء إجازة للاضطلاع بمسؤولية عائلية. وهذا الحكم يسمح بحماية وظيفة الشخص خلال قضائه إجازة لمدة أقصاها ثلاثة أيام لرعاية أحد أقاربه من الدرجة الأولى أو لرعاية صحة ذلك الشخص أو لمساعدته في تلقي التعليم. كما تم الأخذ بإجازة رعاية المرضى التي تسمح للعامل بالاحتفاظ بوظيفته أثناء قضاء إجازة لا تتجاوز ثمانية أسابيع لرعاية فرد مصاب بمرض خطير من أقاربه من الدرجة الأولى.

٤٥٢- وخلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، استُخدمت المبالغ المخصصة لبرنامج النمو في مرحلة الطفولة المبكرة في تقديم مساعدة مالية إضافية لزيادة عدد الأماكن المتاحة في إطار التدخل المبكر، والأخذ بخدمات الرعاية النهارية والحد من قوائم الانتظار للحصول على مثل هذه الخدمات. كما أن مخصصات البرنامج المذكور سمحت لنيو برونزويك بتحسين إمكانية وصول العاملين من أمهات وآباء الأطفال الذين لهم احتياجات خاصة إلى خدمات الرعاية النهارية لطوال الوقت في إطار *برنامج دعم العامل*.

٤٥٣- كما استخدمت المبالغ المخصصة لبرنامج النمو في مرحلة الطفولة المبكرة لتعزيز خدمات رعاية الطفل النهارية. ويقدم *برنامج الدعم المالي لتحسين النوعية* مساعدة مالية لمساعدة دور رعاية الطفل أثناء النهار على

تحسين توفير ونوعية خدمات رعاية الطفل. وفضلاً عن ذلك، فإن *مبادرة التدريب* هي جهد مشترك تقوم به حكومة المقاطعة وقطاع رعاية الطفل لتحديد وتلبية احتياجات الأشخاص الذين يعملون في قطاع رعاية الطفل فيما يتعلق بالتدريب والتطوير المهني.

٤٥٤- وابتداءً من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، رفعت نيو برونزويك سقف دخل الأسرة المؤهل للحصول على إعانة الرعاية ليوم كامل بموجب *برنامج المساعدة للحصول على الرعاية النهارية* من ٠٠٠ ١٥ دولار إلى ٠٠٠ ٢٢ دولار. كما زيد معدل الإعانة بمبلغ ٣,٥٠ من الدولارات لليوم الواحد للحصول على رعاية طوال الوقت وإلى ١,٥٠ من الدولارات لليوم الواحد للأطفال في سن الدراسة وإلى ٢٢ دولاراً لليوم الواحد للأطفال دون سن السنتين وإلى ٢٠ دولاراً لليوم الواحد للأطفال الذين تتجاوز أعمارهم السنتين وإلى ١٠ دولارات لليوم الواحد لرعاية الأطفال بعد أوقات الدوام الدراسي. ومن المتوقع أن تبني نيو برونزويك ٥٠٠ ١ مرفق إضافي لرعاية الطفل، وبذلك توفر للأسر ذات الدخل المنخفض رعاية نهارية بأسعار يمكن لهذه الأسر دفعها.

٤٥٥- ويمكن الاطلاع على آخر تقرير مرحلي عن استثمارات نيو برونزويك في برنامج النمو في مرحلة الطفولة المبكرة ونواتج البرنامج من خلال الرجوع إلى العنوان www.gnb.ca/0017/children/ecd-e.asp. ويمكن الاطلاع على معلومات عن الاتفاق بشأن النمو في مرحلة الطفولة المبكرة في مقدمة هذا التقرير.

العنف الأسري

٤٥٦- أُنشئ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ *الفريق العامل الوزاري المعني بالعنف ضد المرأة* لتقديم المشورة إلى الوزير المسؤول عن وضع المرأة. وخطة العمل، المعدة لمدة ثلاث سنوات والمعنونة *عالم أفضل للمرأة*، وتعكس إلى حد بعيد المشورة التي قدمها الفريق العامل. ومن بين المنجزات البارزة لخطة العمل، ما يلي:

- إدراج صفحة في جميع أدلة الهاتف في نيو برونزويك تتضمن معلومات عن الإساءات؛
- إنجاز دراسة استقصائية تتعلق بالمواقف. وستستخدم كأساس لقياس التغير بمرور الوقت؛
- إعداد دليل للخدمات وتوزيعه على جميع أطباء الأسر والمكاتب الإقليمية ودور السكن الانتقالي، إلخ؛
- تحديث البروتوكولات المتعلقة بالاعتداء على المرأة والاعتداء على الطفل والبالغين ضحايا الاعتداءات؛
- تدريب مقدمي الخدمات، العاملين على المستويين الحكومي والمجتمعي، على البروتوكولات المتعلقة بالاعتداء على المرأة، وذلك في جميع أنحاء المقاطعة؛
- زيادة نسبة تمويل دور السكن الانتقالي إلى ١٠٠ في المائة من تكاليف التشغيل المعتمدة؛
- تقديم التمويل لبرامج وقاية الشباب؛

- توفير المعلومات المتعلقة بالاعتداءات من خلال خدمات توطين المهاجرين في المراكز الأكبر حجماً (سانت جون وفريديركتن ومونكتون)؛
- إطلاق موقع لمنع العنف، على الويب، وهو موقع لنيو برونزويك يتناول منع العنف والموارد المتعلقة بذلك.

٤٥٧- وشرع في أيار/مايو ٢٠٠٥ بخطة عمل تخلف الأولى عنوانها "عالم أفضل للمرأة: التقدم نحو الأمام ٢٠٠٥-٢٠١٠" وتمثل استثماراً قدره ٧,٦ مليون دولار.

٤٥٨- وسيتم قياس أثر المبادرات الواردة في برنامج *من أجل عالم أفضل للمرأة* من خلال دراسة استقصائية ثانية للمواقف يزمع إجراؤها في عام ٢٠٠٩.

٤٥٩- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، شرعت وزارة خدمات الأسرة والمجتمع *في برنامج لدعم الطفل الذي يشهد العنف داخل الأسرة*. وبموجب هذا البرنامج، يتم تقديم الأموال لاستخدام عامل اجتماعي معني بدعم الأطفال في كل دار في المقاطعة لإيواء الأطفال لفترة انتقالية. والهدف من ذلك منع دورة انتقال العنف الأسري بين الأجيال. وتقدم خدمات التدخل في حالة الأزمات والاستراتيجيات التي تتمحور حول اللعب والتدخلات النفسية التربوية إلى الأطفال في سن قبل الدراسة الذين يعيشون في هذه الدور الانتقالية بهدف دعم نموهم بشكل صحيح وتقديم الدعم إلى الأمهات لتلبية احتياجات أطفالهن.

المادة ١١: الحق في مستوى معيشي لائق

٤٦٠- كما أشير إليه في إطار المادة ٩، تم التعهد في خطاب التاج في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بزيادة معدلات المساعدة الاجتماعية وتم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ تطبيق منحة تكميلية بشأن العجز *تقدم إلى المعوقين* الذين يتم تقديم شهادة بإعاقتهم.

نوفا سكوتيا

المادة ٢: الحقوق التي تخضع تحديداً لأحكام عدم التمييز

٤٦١- يحظر *قانون حقوق الإنسان* التمييز بالاستناد إلى "مصدر الدخل".

المادة ٣: المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة

٤٦٢- في عام ٢٠٠١، كانت المرأة العاملة لوقت كامل في نوفا سكوتيا، تكسب في المعدل ٧١,٦ من السنتات لكل دولار يكسبه الرجل العامل لوقت كامل. وفي عام ٢٠٠٣، كانت المرأة تكسب نسبة ٦٩,١ في المائة (النسبة لجميع العمال هي ٦٤,٤ في المائة) مما يكسبه الرجال عندما تعمل هي والرجل لوقت كامل وطوال السنة. ومن بين النساء العاملات بأجر في المقاطعة، كانت نسبة ٣٥ في المائة منهن تحصلن في عام ٢٠٠٣ على أجر يقل عن ١٠ دولارات في الساعة الواحدة في عام ٢٠٠٣، بالمقارنة بنسبة ٢٢ في المائة من الذكور العاملين بأجر. وحدث منذ عام ١٩٩٦، انخفاض في نسبة دخل المرأة إلى دخل الرجل.

٤٦٣- وتتم مناقشة الأمور المتعلقة بنساء الشعوب الأصلية في سياق المحفل الثلاثي ميكماك - نوفا سكوتيا - كندا. فمثلاً، أجريت دراسة عن نساء الشعوب الأصلية في مجالي الفنون، تمخض عنها اقتراح وخطة لتطوير مهارات النساء الحرفيات لدى الشعوب الأصلية واستخدامها لأغراض تجارية. وتم إعداد تقرير إحصائي عن نساء الشعوب الأصلية في نوفا سكوتيا للمشاركة في أعمال مختلف اللجان التابعة للمحفل الثلاثي. ورابطة نساء الشعوب الأصلية في نوفا سكوتيا هي شريكة في المحفل الثلاثي.

المادة ٦: الحق في العمل

٤٦٤- يستفيد من برنامج الدعم لإيجاد عمل، كل عام، أكثر من ١٠ ٠٠٠ شخص يحصلون على مساعدة الدخل. وشارك في العام الماضي، ٤٣ في المائة من أولئك الأشخاص في برامج تعليمية أو تدريبية وحصل ٣١ في المائة منهم على عمل نتيجة الدعم المقدم إليهم، وتمكن ٢٦ في المائة منهم من تعزيز قدرتهم على إيجاد عمل من خلال أنشطة التطور المهني. ولا يحتاج سوى ٢٥ في المائة من المستفيدين إلى كامل مبلغ مساعدة الدخل.

المساواة في العمل والتنوع في أماكن العمل

٤٦٥- إن "لجنة الخدمة العامة" مسؤولة عن تطبيق المساواة في العمل في مجال الخدمة العامة في نوفا سكوتيا. وكما هو موضح أدناه، أنخفض بعض الشيء عدد أفراد مجموعات العمل الإيجابي في الخدمة العامة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥. ففي عام ٢٠٠٠، كان عدد أولئك العاملين يمثل نسبة ٧,٨٢ في المائة من مجموع العاملين في الخدمة العامة؛ وبلغت هذه النسبة ٧,٢٤ في المائة في عام ٢٠٠٥.

فرق العمل الإيجابي	٢٠٠٠	٢٠٠٥
الأشخاص من الشعوب الأصلية	٤٩	٤٩
سكان نوفا سكوتيا ذوو الأصل الأفريقي	٢٠٠	١٨٧
مجموعات أخرى ظاهرة عرقياً	٧٢	٨٣
المعوقون	٤٧١	٤٠٠

٤٦٦- وفي عام ٢٠٠٥، كانت هناك تقريباً ٦ ٤٨١ امرأة في الخدمة العامة. ويبين الجدول أدناه تصنيفاً لنظام أجور المرأة في عام ٢٠٠٥.

نظام الأجور	عدد النساء	النسبة المئوية للنساء
الأعمال المكتبية	١ ٦٧٦	٩٣٪
الخدمات الصحية	٢٦٢	٩٥٪
الأعمال التقنية	٣٤٣	٢٨٪
الأعمال المهنية	١ ٠١٦	٥١٪
نظام أجور الكوادر	٥٣٤	٤٥٪

٤٦٧- وعلى الرغم من أن المرأة ناقصة التمثيل في بعض الفئات المهنية، فإنها تستأثر بنسبة ٤٥ في المائة من عدد العاملين وفقاً لنظام أجور الكوادر. وفي عام ١٩٩٣، لم تكن المرأة تشغل إلا نسبة ٣٠ في المائة من مناصب الإدارة في الخدمة العامة في نوفا سكوتيا.

٤٦٨- وأنشأت لجنة الخدمة العامة في نوفا سكوتيا مجموعة الأشخاص ذوي المواهب المتنوعة، وصندوقاً للتكيف للتنوع، ومائدة مستديرة للتنوع. وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، أعيد تسمية "سجل العمل الإيجابي للعمال العرضيين"، الذي يتيح لأعضاء مجموعات العمل الإيجابي المعينة فرصاً للانخراط في وظائف حكومية عرضية، ليصبح "مجموعة الأشخاص ذوي المواهب المتنوعة". ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ تم تعيين ٢٠ فرداً من أفراد المجموعات المعينة في وظائف مؤقتة في مرافق الخدمة العامة. وتعرَّف "مجموعة الأشخاص ذوي المواهب" بأنها أفضل مكان لإيجاد مرشحين لشغل وظائف عرضية. وتم تقديم عروض عن المجموعة المذكورة أمام منظمات تمثل المجموعات المعينة وفي معارض المهن في المركز الثقافي للسود ومركز الصداقة في ميكماك. وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، سيتاح للمجموعة موقع على الويب لتشجيع أفراد المجموعات المعنية على تقديم الطلبات فيما يتعلق بجميع مناصب الحكومة.

٤٦٩- ويواجه المعوقون الذين يبحثون عن عمل تحديات إضافية، مثل الحصول على المساعدات والمعدات التقنية، أو تأهيل أماكن العمل. ويساعد "صندوق التكيف للتنوع" الحكومة في استخدام أشخاص معوقين قد تتطلب أوضاعهم قدراً من تأهيل المرافق لتمكينهم من الالتحاق بالعمل.

٤٧٠- وتقدم "المائدة المستديرة لتقدير التنوع" مشورة استراتيجية ومعلومات ودراية إلى الحكومة. وستقدم المائدة المستديرة، بوجه خاص، المشورة والتوجيه بشأن المسائل المتعلقة بسياسة العمل الإيجابي وتطبيقها والمبادرات والأدوات اللازمة لدعم مبادرة التنوع، ونماذج ومنهجيات تساعد الحكومة على تنفيذ خطط العمل الإيجابي والنظر في نظم العمل.

الشعوب الأصلية

٤٧١- قدمت لجنة التنمية الاقتصادية، التابعة للمحفل الثلاثي ميكماك - نوفا سكوتيا - كندا، عدداً من المبادرات التي تركِّز على تعزيز مهارات وعمل الشعوب الأصلية وتيسير دخولها في سوق العمل، منها مبادرة "الشروع في عمل تجاري" وهي مبادرة تركز على الشباب من الشعوب الأصلية لتطوير مهاراتهم في إقامة المشاريع وفي الأعمال التجارية. وفضلاً عن ذلك، قدمت الحكومة، من خلال لجنة التنمية الاقتصادية، الدعم إلى مؤتمر قمة للأعمال التجارية للشباب من الشعوب الأصلية.

٤٧٢- وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أبرمت الحكومة عقداً مع شركة ميشلين أمريكا الشمالية (كندا) المحدودة، وحكومة كندا وشعب الميكماك في نوفا سكوتيا لزيادة مشاركة الشعوب الأصلية في القوة العاملة.

المعوقون

٤٧٣- في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، تم التوقيع على اتفاق جديد بين الحكومة الفيدرالية وحكومة المقاطعة ليحل محل مبادرة "تقديم المساعدة لاستخدام الأشخاص المعوقين" القائمة. وبفضل هذا الاتفاق الجديد المعنون "الإطار المتعدد

الأطـــراف للاتفاقـــات بشأن سوق العمل الخاصة بالمعوقين"، سيكون بإمكان نوفا سكوتيا مواصلة تقديم الدعم لبرامج سوق العمل التي تستهدف المعوقين البالغين، من خلال طائفة واسعة من برامج وخدمات تتسم بمرونة أكبر، تتراوح بين تطوير المهارات والاستعداد للعمل، والدعم أثناء العمل، والاحتفاظ بالعمل.

المادة ٩: الحق في الضمان الاجتماعي

٤٧٤- انخفـــض في الفترة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٥ عدد المستفيدين من مساعدة الدخل في نوفا سكوتيا من ٠٠٠ ٣٥ إلى ٠٠٠ ٣٢. بيد أن الإنفاق الكلي لهذا البرنامج ازداد بسبب خدمات الدعم الإضافي المقدمة الآن مثل التدريب وتأمين الأدوية وتلبية الاحتياجات الخاصة. ويمكن تفسير ذلك بأن الأشخاص الذين يستمرون في تلقي مساعدة الدخل يواجهون أكثر فأكثر عقبات في إيجاد عمل وأنهم بحاجة إلى أوجه مساعدة عديدة وطويلة الأجل.

٤٧٥- ورفعـــت الحكومة معدلات المساعدة الاجتماعية في العامين ٢٠٠٤ و٢٠٠٥، ويمثل ذلك زيادة سنوية خلال سنتين قدرها ٤,٦ مليون دولار. وسيتلقى المستأجر البالغ الأعزب مبلغاً إضافياً قدره ٥٠ دولاراً في الشهر، بينما سيتلقى الشخص البالغ الأعزب الذي يعيش في مثوى مبلغاً إضافياً قدره ٢٥ دولاراً في الشهر. وابتداء من تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، سيبلغ البدل الشخصي ١٩٠ دولاراً في الشهر وسيتراوح بدل المأوى بين ٢٦٠ و٥٣٥ دولاراً في الشهر للشخص الواحد وبين ٥٥٠ و٦٠٠ دولار في الشهر للأسرة.

٤٧٦- وفي آب/أغسطس ٢٠٠١، بدأت الحكومة بتطبيق برنامج جديد للمساعدة في الدخل ودعم العمل، وهو يمثل أكـــبر تغيير أُدخل على نظام المساعدة الاجتماعية في نوفا سكوتيا منذ أكثر منذ ٣٠ عاماً. ويلبي البرنامج الاحتياجات الأساســـية للمستفيدين ويقدم في الوقت نفسه الدعم لمساعدتهم في أن يصبحوا مستقلين مادياً. ويضع المستفيدون منه خطة شخصية تبين العقبات التي تعترضهم وكذلك مواطن قوتهم لإيجاد عمل والخطوات التي ينبغي لهم اتخاذها لتحقيق ذلـــك. وتتضـــمن التحسينات الأخرى التي أُدخلت على البرنامج زيادة الإعانات المقدمة فيما يتعلق بالأدوية ورعاية الأطفال والنقل واللوازم المتعلقة بالعمل (مثل أحذية العمل)، والإعانات المدمجة للطفل والتدريب.

استحقاقات رعاية الأسرة

٤٧٧- خطـــت حكومة نوفا سكوتيا بعض الخطوات الكبيرة الهامة لمكافحة الفقر في صفوف الأطفال في إطار الاستحقاق الوطني للأطفال (انظر مقدمة هذا التقرير). وقامت بتوسيع نطاق ودعم البرامج والخدمات الرامية إلى مســـاعدة الأُسر ذات الدخل المنخفض. وفي الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بلغ مجموع الإنفاق على برامج الاستحقاق الوطني للأطفال ٣٠,٩ مليون دولار. وللحصول على مزيد من المعلومات عن استحقاقات الطفل في نوفا سكوتيا، انظر *التقرير الخامس لكندا عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*.

المادة ١٠: حماية الأسرة والأم والطفل

٤٧٨- تقدم نوفا سكوتيا تمويلاً لرعاية الطفل بغية تسهيل النمو الصحي للأطفال ودعم الوالدين العاملين الذين هـــم بحاجة لرعاية الطفل. ومنذ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، كان هناك في نوفا سكوتيا قرابة ٠٠٠ ٦٠ طفل في سن السادسة فما دون، وكان هناك قرابة ٠٠٠ ١٢ دار لرعاية الأطفال مرخص لها بتقديم الرعاية إلى الأطفال في سن

الثالثة عشرة فما دون. ويشمل هذا العدد قرابة ٣٠٠ ٩ دار للرعاية طوال اليوم في ٢٢٠ مركزاً (١٠٥ مراكز لا تستهدف الربح و١١٥ مركزاً يستهدف الربح) و٢٠٠ ٣ مكاناً للرعاية بعض الوقت موزعاً على ١٤٨ مركزاً (٧٧ مركزاً لا يستهدف الربح و٧١ مركزاً يستهدف الربح).

٤٧٩- ومنذ عام ٢٠٠١، ساهمت نوفا سكوتيا بمبلغ يتجاوز ٧٧ مليون دولار في مبادرة "النمو في مرحلة الطفولة المبكرة". ويبلغ التمويل المباشر المقدم لخدمات رعاية الطفل المنظمة قرابة ١٩ مليون دولار في السنة. وتتبع نوفا سكوتيا طريقتين في تمويل خدمات رعاية الطفل: خدمات رعاية الطفل المدعمة من الحكومة، المقدمة إلى الأسر ذات الدخل المنخفض، والمساعدة المالية المقدمة إلى مراكز خدمات رعاية الطفل في شكل مِنح/قروض لبناء هياكل أساسية تستهدف دعم توسيع نطاق خدمات رعاية الطفل ودعم التكاليف التشغيلية للمراكز.

٤٨٠- ويمكن الاطلاع على آخر تقرير مرحلي لحكومة نوفا سكوتيا عن الاستثمارات والنواتج المتعلقة ببرنامج النمو في مرحلة الطفولة المبكرة على الموقع http://www.gov.ns.ca/coms/families/early_childhood.html. كما يمكن الإطلاع على معلومات عن الاتفاق المتعلق بالنمو في مرحلة الطفولة المبكرة في مقدمة هذا التقرير.

العنف الأسري

٤٨١- في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، شرعت الحكومة في عملية لإعادة تصميم برامجها المتعلقة بالعنف داخل الأسرة (دور الإيواء لفترة انتقالية، مراكز لإيواء المرأة، برامج التدخل وتقديم المشورة إلى الرجل). وتتمثل استجابة الحكومة في وضع خطة للعمل مع مقدمي الخدمات لمواجهة احتياجات محددة للمجتمع. ويمكن الاطلاع على هذه الخطة بالرجوع إلى الموقع http://www.gov.ns.ca/coms/families/community_outreach.html.

٤٨٢- وتمول الحكومة تسع دور لإيواء النساء والأطفال، ضحايا الاعتداءات، لفترة انتقالية. وتشير الإحصاءات إلى انخفاض عدد النساء والأطفال الذين يلجؤون سنوياً إلى هذه الدور، من ١ ٠٣٧ في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ إلى ٨٦٩ في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وعلى الرغم من ذلك، لا يزال العنف داخل الأسرة واسع الانتشار. وتم إعداد تقرير في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ويمكن الاطلاع عليه على الموقع: http://www.gov.ns.ca/coms/families/pdf/Womens_Centres_Mens_Intervention_Program_Jan2004.pdf.

٤٨٣- ووفقاً لقانون *التدخل في حالة العنف المترلي*، الذي أقر في عام ٢٠٠٣، بإمكان ضحايا العنف داخل الأسرة الحصول على أوامر للحماية في حالة الطوارئ تساعدهم على المحافظة على سلامتهم البدنية ووضعهم المالي. وتتراوح تلك الأوامر بين أوامر بثلاثين يوماً تسمح بالاستيلاء مؤقتاً على المترل أو الحسابات المصرفية، وأوامر تحظر على الفرد الاتصال بالضحية.

٤٨٤- وتتضمن مبادرات الحكومة الأخرى ما يلي:

- يزمع وضع خطط إقليمية تستهدف زيادة خدمات التوعية وتقديم المعلومات في مراكز النساء، وبرامج التدخل حيال الرجل ودور الإيواء لفترة انتقالية، وذلك بحلول خريف عام ٢٠٠٥؛

- تم إنشاء لجنة بقيادة نواب الوزراء معنية بالعنف داخل الأسرة تضم نواب وزراء العدل والصحة والتعليم وخدمات المجتمع؛
- يعمل المركز الاستشاري المعني بوضع المرأة على الحد من العنف المُمارس ضد المرأة في المجتمعات وأماكن العمل والأُسر.

المادة ١١: الحق في مستوى معيشي لائق

تدابير الحد من الفقر

٤٨٥- من الضروري اتخاذ تدابير متعددة ومختلفة لمكافحة الفقر. ويحتاج غالبية المستفيدين من المساعدة الخاصة بالدخل إلى برامج محو الأمية أو التعليم أو تطوير المهارات، وتركز برامج دعم الخدمات المجتمعية على هذه الاحتياجات. وفي عام ٢٠٠٤، شارك ٤٣ في المائة من الأشخاص الذين يتلقون خدمات الدعم في برامج للتعليم أو التدريب.

٤٨٦- يمكن الاطلاع على معلومات عن برنامج دعم العمل والمساعدة في الدخل في إطار المادة ٩.

٤٨٧- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، زيد الحد الأدنى للأجر في نوفا سكوتيا الى ٦,٥٠ من الدولارات للساعة الواحدة. وتم رفعه مرة أخرى في أيار/مايو ٢٠٠٥ إلى ٦,٨٠ من الدولارات في الساعة الواحدة. ومن المقدَّر أن يكون هناك ٩٠٠ ٢١ شخص في نوفا سكوتيا يتقاضون الحد الأدنى للأجر في عام ٢٠٠٥. وستؤدي الزيادة الأولى إلى زيادة الدخل السنوي غير الصافي للأشخاص الذين هم بأمس الحاجة إليها بمبلغ قدره ٦٢٤ دولاراً تقريباً وستؤدي الزيادة الثانية إلى زيادة ذلك الدخل بمبلغ قدره ٧٢٨ دولاراً.

التشرد

٤٨٨- تلقت المنظمات والوكالات بموجب مبادرة حكومة كندا الخاصة بالشراكات في مجال العمل المجتمعي، قرابة ٦,٦ ملايين دولار في إطار المرحلة الأولى (١٩٩٩-٢٠٠٢) من المبادرة وخُصص مبلغ إضافي قدره ٦,٥ ملايين دولار للمقاطعة في إطار المرحلة الثانية (٢٠٠٣-٢٠٠٦). وتسهم المقاطعة في إنشاء العديد من المشاريع الممولة من المبادرة المذكورة، وفي تكاليفها الشتغيلية، ومن ذلك توفير قرابة ٦,٥ ملايين دولار لدعم مرافق المشردين في عام ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

٤٨٩- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أبرمت حكومة نوفا سكوتيا اتفاقاً مع حكومة كندا لبناء دور سكنية بأسعار معقولة. وفي هذا الاتفاق تعهد الطرفان بتقديم مبلغ قدره ١٨,٦٣ مليون دولار لتمويل بناء أو إعادة إصلاح دور سكنية يتراوح عددها بين ٨٥٠ و٥٠٠ ١ دار خلال ٥ سنوات. وللاطلاع على المزيد من المعلومات انظر *تقرير كندا الخامس عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*.

٤٩٠- وتم في آذار/مارس ٢٠٠٥ التوقيع على المرحلة الثانية للاتفاق المبرم بين حكومتي كندا ونوفا سكوتيا لبناء دور سكنية بأسعار معقولة. ويبلغ الاستثمار الإجمالي في هذه المرحلة لبناء دور سكنية معقولة الأسعار في نوفا سكوتيا ٥٦,١٨ مليون دولار حتى عام ٢٠٠٨ وسيستخدم هذا المبلغ لبناء دور سكنية جديدة للإيجار ودور

سكنية للبيع وإعادة إصلاح أو تحويل ما هو موجود من دور سكنية قديمة البناء. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، كان قد تم بناء أو إصلاح قرابة ٣٣٠ وحدة سكنية بتمويل تم الحصول عليه بموجب هذا الاتفاق.

٤٩١- كما أن شركة بناء الدور السكنية في نوفا سكوتيا موَّلت، منذ الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢، قرابة ١٦ مشروعاً. وقد تم في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ تقديم مساعدة مالية قدرها ١١,٨ مليون دولار تقريباً لتنفيذ تسعة مشاريع تتضمن مشروعاً للمساعدة على العيش بصورة مستقلة لثلاثين وحدة سكنية وكذلك مسكنين للأشخاص الذين يعانون من إعاقة بدنية وذهنية.

٤٩٢- وإلى جانب المبادرات المتخذة في إطار اتفاقات بناء الدور السكنية المعقولة الأسعار، تم في خريف عام ٢٠٠٤، افتتاح "Pendleton Place"، وهو مأوى لأشخاص يعانون من مشاكل صحة عقلية أو من الإدمان على المخدرات.

٤٩٣- وتم في أيار/مايو ٢٠٠٥ الإعلان عن شراكة معززة بين الحكومة ومشغلي دور الإيواء ترمي إلى الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة حالياً وتحسين الدعم المقدم إلى الأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية أو الإدمان على المخدرات بحيث يكون النظام الحالي قادراً على مساعدة أي شخص بحاجة إلى المساعدة. وستتعاون حكومة نوفا سكوتيا مع حكومة كندا في هذا المجال.

المادة ١٢: الحق في الصحة البدنية والعقلية

٤٩٤- تعهدت حكومة المقاطعة بتقديم الدعم المالي لتقييم المهارات وتوظيف واستخدام المهنيين الصحيين المتعلمين على المستوى الدولي (الأطباء) والاحتفاظ بهم من خلال برنامج تقييم ممارسة مهنة الطب في العيادات الطبية. ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن هذا البرنامج من خلال الرجوع إلى الموقع http://www.capprogram.ca/index.html على الشبكة.

٤٩٥- و"مبادرة التنوع والاندماج الاجتماعي في الرعاية الصحية الأولية في نوفا سكوتيا" هي خطة مدتها ثلاث سنوات شُرع في تنفيذها في عام ٢٠٠٣ ويمولها صندوق تأهيل الرعاية الصحية الأولية في كندا. وتسلِّط هذه الخطة الضوء على القضايا الهامة وتيسر وضع سياسات الاندماج الثقافي والمبادئ التوجيهية الأولى في المقاطعة فيما يتعلق بالصحة التي تراعي ثقافات الشعوب الأصلية في كندا، مع مشاركة من جانب السلطات الصحية في المقاطعات، والمركز الصحي IWK، ومجالس صحة المجتمعات المحلية، ووزارة الصحة في كندا، ومجتمعات الأمم الأولى، والكنديين الأفارقة، والأكاديميين/الفرنكفونيين، والمهاجرين، ومقدمي الخدمات، والباحثين، والمنظمات المجتمعية.

٤٩٦- وتقع على عاتق مكتب المسؤول الطبي الإقليمي للصحة مسؤولية حماية وتعزيز صحة الجمهور في المجالات التالية:

- مكافحة الأمراض المُعدية؛
- الصحة البيئية؛
- التأهب لحالات الطوارئ والاستجابة لمقتضياتها.

٤٩٧- وفي عام ٢٠٠٣، وضعت حكومة المقاطعة خطة للتدخل فيما يتعلق بمرض الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم SARS للتصدي لأية حالات يعلن عنها في نوفا سكوتيا.

الشعوب الأصلية

٤٩٨- أنشئت مبادرة تويكن (وهي كلمة تعني العبور بلغة الميكماك)، التي تشتمل على أفرقة طبية محلية تتضمن طبيباً وأخصائياً في التغذية وصيدلياً وممرضاً ومربياً صحياً، في عام ٢٠٠٤ لتحسين الحالة الصحية ، والاعتماد على قدرات كل مجتمع من مجتمعات الأمم الأولى الخمسة في كيب بريتون، وتحسين تنسيق وإدماج الخدمات، والعمل من أجل تحقيق الاستدامة من خلال زيادة المساءلة وبناء قدرات المجتمع. وتستند هذه المبادرة إلى برنامج مماثل شُرع فيه في اسكاسوني وأظهرت الدراسات أن ٨٠ في المائة من المقيمين في اسكاسوني يرون أن هذا البرنامج ساعد في تحسين نوعية خدمات الرعاية الصحية المقدم إلى مجتمعاتهم. كما أظهرت حدوث انخفاض كبير في عدد المرات التي يلجأ فيها هؤلاء المقيمون إلى طبيب أو إلى أقسام الطوارئ.

٤٩٩- وفضلاً عن ذلك، تشارك المقاطعة أيضاً في وضع نموذج مشترك لتحسين صحة الشعوب الأصلية. وخطة العمل هذه هي جزء من سلسلة من الالتزامات تعهد بها رؤساء الوزراء في اجتماعهما المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

المرأة

٥٠٠- يستطلع "برنامج البحوث بشأن التوازن الصحي"، العلاقات بين صحة المرأة ورفاهها وعملها المدفوع الأجر وغير مدفوع الأجر، بما في ذلك رعاية أطفالها. ويقسم البرنامج البحث إلى أربعة أجزاء: إجراء دراسة استقصائية للسكان في نوفا سكوتيا، ودراسة المجموعات قيد البحث، وتحليل البيانات الثانوية، ورسم صورة للشخص الذي يقدم الرعاية. ويتمثل الهدف في تقديم رسالة إلى الجهات الحكومية عن أهمية بناء مجتمع يوفر الرعاية ويحقق توازناً صحياً للمرأة. ويتم، بواسطة "المجموعات المرجعية المعنية بالمساواة"، التي تقدم المشورة بشأن المنهجيات المناسبة ثقافياً واستراتيجيات نشرها، الاستماع إلى أصوات النساء اللاتي يكون تمثيلهن في البحوث ناقصاً تقليدياً (النوفا سكوتيات ذوات الأصل الأفريقي، ونساء الشعوب الأصلية، والنساء المهاجرات، والنساء المعوقات). وهذا المشروع الذي يدوم خمس سنوات والذي شُرع في تنفيذه في نيسان/أبريل ٢٠٠١، يحصل على التمويل من مؤسسات البحوث في مجال الصحة في كندا كبرنامج للتحالف المجتمعي من أجل إجراء بحوث في مجال الصحة. و"المجلس الاستشاري المعني بمركز المرأة في نوفا سكوتيا" و"المركز الأطلسي للامتياز المعني بصحة المرأة" هما شريكان رئيسيان في المشروع.

الشباب

٥٠١- أخذت المقاطعة، في عام ٢٠٠٥ بمعايير جديدة للتعليم والدعم في مجال الصحة ما قبل الولادة وبمعايير خاصة بمراكز صحة الشباب تعالج مسائل تتعلق بإمكانية وصول المجموعات الضعيفة إلى تلك المراكز. كما توفر مبادرة "دعم الزيارة المترلية من أجل بداية صحية" مزيداً من الدعم للأسر التي تحتاج إلى دعم إضافي في السنوات الأولى.

٥٠٢- وتم التعهد بتقديم تمويل لإتاحة وصول جميع الأطفال في المدارس الابتدائية إلى برامج الحصول على وجبة الإفطار.

٥٠٣- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٣، تم تطبيق المركزية في قطاع خدمات الرعاية الصحية المقدمة إلى الشبان والشابات في مرافق الإصلاح. ويقدم المركز الصحي IWK الخدمات الصحية إلى الشبان والشابات في مركز نوفا سكوتيا للشباب في واتر فيل بواسطة فرقة للصحة متعددة التخصصات تشتمل على ممرضين وممرضات وأخصائيين في علم النفس وعمال اجتماعيين وطبيب غير متخصص وطبيب نفساني. وفضلاً عن ذلك، شُرع في تنفيذ برنامج لمعالجة الشباب الذين يرتكبون اعتداءات جنسية والمودعين في مراكز الإصلاح أو خارجها. ويتم إجراء فحوص الصحة العقلية والصحة النفسية التي تطالب بها المحاكم في المستشفيات أو في مراكز الشباب وفقاً للاحتياجات الإكلينيكية للشباب.

المادة ١٣: الحق في التعليم

٥٠٤- تم إدخال *تعديل على أنظمة التعليم الصادرة عن حاكم الإقليم* في عام ٢٠٠٤ بحيث أصبحت تنص على تقديم دعم مالي إلى الطلاب الذين لديهم احتياجات خاصة لمساعدتهم على الالتحاق بمدارس خاصة تلبي هذه الاحتياجات.

برينس إدوارد آيلاند

معلومات عامة

الشعوب الأصلية

٥٠٥- إن "برنامج العدالة للشعوب الأصلية لكونفدرالية الميكماك" هو شراكة بين الأمم الأولى في لينوكس آيلاند وأبيغويت، ورابطة نساء الشعوب الأصلية في برينس إدوارد آيلاند، ومجلس الشعوب الأصلية في برينس إدوارد آيلاند ويتم تمويل هذا البرنامج بصورة مشتركة عن طريق مكتب المدعي العام في برينس إدوارد آيلاند ووزارة العدل في كندا. ويتمثل الغرض العام لهذا البرنامج في زيادة مشاركة الشعوب الأصلية في إدارة القضاء والحد من الجريمة ومنع وقوعها ومنع التجريم وذلك باتباع نهج شامل إزاء العدالة والمنع وإعادة التأهيل.

المادة ٢: الحقوق التي تخضع تحديداً لأحكام عدم التمييز

٥٠٦- يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة *بقانون حقوق الإنسان* في برينس إدوارد آيلاند في تقرير كندا الخامس عن *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*.

المادة ٣: المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة

٥٠٧- إن الفرق في الأجور بين الرجل والمرأة في برينس إدوارد آيلاند أقل من نظيره في جميع المقاطعات في كندا، وذلك يعود إلى أسباب متعددة، منها عدد العاملين المشمولين بمبادرات المساواة في الأجور في القطاع العام على المستوى الفيدرالي أو على مستوى المقاطعة. وقد صدر *قانون المساواة في الأجور* في برينس إدوارد آيلاند، في عام ١٩٨٨ واقتصر تطبيقه على العاملين في المرافق الحكومية. ولتنفيذ هذا القانون، اعتمدت المقاطعة نظام تصنيف محايداً للجنسين لتجنب إعادة خلق فروق في الأجور بين الذكور والإناث في المهن التي يسيطر عليها الذكور أو المهن التي تسيطر عليها الإناث. وقد أجريت تسويات أجور للمستخدمين في الوظائف المعنية بذلك القانون، وألغي القانون في عام ١٩٩٥.

٥٠٨- وقدمت حكومة المقاطعة دعماً مالياً ومشورة إلى رابطة نساء الشعوب الأصلية في برينس إدوارد آيلاند لتمكين هذه المنظمة من مواصلة أنشطتها وبناء القدرات وتغذية الروح القيادية، ولا سيما في صفوف المرأة الشابة من الشعوب الأصلية.

المادة ٦: الحق في العمل

المساواة في العمل والتنوع في أماكن العمل

٥٠٩- تشير التعديلات التي أجريت على *قانون الخدمة المدنية* في عام ١٩٩٨ إلى أن أحد أهداف "لجنة الخدمة العامة" في برينس إدوارد آيلاند هو العمل على أن تعكس وظائف الخدمة العامة تنوع سكان المقاطعة. وعليه، تم في أيـــار/مايو ٢٠٠٢، وضع سياسة تطبق التنوع والمساواة في الاستخدام. وهذه المبادرة لها أهمية كبيرة لتوسيع وتطوير وظائف الخدمة العامة في المقاطعة في المستقبل، وستسفر عن زيادة في الإنتاجية وعن ارتياح لدى الجمهور.

٥١٠- وانطلاقاً من سياسة التنوع، شرعت الحكومة في التدابير التالية:

- تحتفظ المقاطعة بقائمة تضم الأفراد المنتمين إلى المجموعات المحددة (الشعوب الأصلية، والمعاقون، وأفـــراد الأقليات الظاهرة، والمرأة في المناصب القيادية، والمرأة والرجل في المهن غير التقليدية) وذلك لإيجاد فرص عمل للمجموعات الممثلة تمثيلاً ناقصاً في القطاع العام ومساعدة المرشحين في إيجاد فرص عمل مفيدة وطويلة الأجل؛

- أنشـــئ برنامج توظيف قائم على التنوع لصالح الأفراد المنتمين إلى المجموعات المحددة من أجل زيادة تكافؤ فرص العمل وأنشئت شراكات مع وكالات حكومية أخرى للمساعدة في عملية التوظيف؛

- تعمل حكومة برينس إدوارد آيلاند باستمرار على اختيار وتوظيف طلاب من المجموعات المحددة يمكن استخدامهم للعمل أثناء عطلة الصيف؛

- تشـــجع لجنة الخدمة العامة الأفراد والطلاب المنتمين إلى المجموعات المحددة على تعريف أنفسهم بـــأنهم ينـــتمون إلى إحدى هذه المجموعات المحددة. وهذه المعلومات تساعد اللجنة على رصد الإحصاءات وقياس التقدم المحرز.

المعوقون

٥١١- في نيســـان/أبريل ٢٠٠٤، أبرمت برينس إدوارد آيلاند مع كندا اتفاقاً لإدماج المعوقين في سوق العمل يستهدف تحسين حالة استخدام المعوقين. ويتم تمويل عنصر الاستخدام والتدريب المهني من "برنامج دعم المعوقين"، جزئياً، عن طريق هذا الاتفاق الذي يتقاسم كلفته الطرفان.

المادة ٩: الحق في الضمان الاجتماعي

٥١٢- استمر عدد الأشخاص الذين يتلقون المساعدة الاجتماعية في برينس إدوارد آيلاند في الانخفاض أثناء الفترة ١٩٩٤-٢٠٠٤. فانخفض هذا العدد من ١٠٣ ٦ إلى ٩٢٧ ٣ (٣٥,٦ في المائة) خلال تلك الفترة. وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ارتفع عدد المستفيدين من المساعدة الاجتماعية إلى ٣٣٠ ٤ شخصاً، مما يعكس زيادة بنسبة ٩ في المائة تقريباً.

٥١٣- ورُفعت مستويات الإعانات بانتظام خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأدى ذلك إلى زيادة قدرها سبعة ملايين دولار تقريباً (٢٥ في المائة) في قيمة الإعانات. وازدادت قليلاً مخصصات المأكل والملبس والمسكن والمخصصات الشخصية والمتعلقة بالإيواء. وفضلاً عن ذلك، شُرع في تطبيق إعانة انتقال جديدة قدرها ٢٠ دولاراً في الشهر.

استحقاقات رعاية الأسرة

٥١٤- بلغ مجموع الاستثمارات المتعلقة بالاستحقاق الوطني للأطفال في برينس إدوارد آيلاند ٣,٦ ملايين من الدولارات في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وتتعلق الأموال المعاد استثمارها بتوفير الخدمات في مرحلة الطفولة المبكرة وتوفير الخدمات إلى الأطفال المعرضين للمخاطر، وكذلك تقديم إعانة جديدة لصحة الطفل تمت زيادتها بانتظام لتتمشى مع الزيادات في معدلات الاستحقاق الوطني للأطفال - حيث ازدادت هذه الإعانة من ٢٨ دولاراً في الشهر للطفل الواحد في عام ٢٠٠٠ إلى ٥٩ دولاراً في الشهر للطفل الواحد في عام ٢٠٠٤. ويراد من هذه الإعانة تمكين الأطفال من المشاركة في أنشطة رياضية وثقافية في مجتمعاتهم.

المعوقون

٥١٥- نفذت حكومة برينس إدوارد آيلاند برنامجاً لدعم المعوقين في عام ٢٠٠١ لتحسين استفادة المعوقين من الدعم المقدم بسبب الإعاقة والحد من العقبات التي تعترض مشاركة المعوقين في سوق العمل. ويقدم البرنامج مساعدة مالية للأشخاص المؤهلين للحصول عليها الذين يعانون من إعاقة هامة ومزمنة. ويتلقى قرابة ١ ٢٠٠ مواطن في البلد إعانات تبلغ ٥٠٠ دولار تقريباً في الشهر. ويفصل البرنامج بين الاستفادة من الدعم المقدم بسبب الإعاقة و أهلية الحصول على دعم الدخل من خلال المساعدة الاجتماعية.

المادة ١٠: حماية الأسرة والأم والطفل

٥١٦- في عام ١٩٩٩، أعلنت الحكومة عن صياغة استراتيجية لمدة خمس سنوات للأطفال قبل الولادة وحتى السنوات المبكرة في المدرسة. وتم في آذار/مارس ٢٠٠١ إنشاء مجلس تابع لرئيس الوزراء معني بنمو صحة الطفل، لرصد تنفيذ استراتيجية نمو صحة الطفل. وتستهدف الاستراتيجية تحسين أوضاع الطفل في أربعة مجالات رئيسية: تمتع الأطفال بصحة جيدة، وتوفير السلامة والأمن لهم، ونجاحهم في تلقي التعليم، ومشاركتهم في المجتمع وتعليمهم المسؤولية. ويمكن من خلال الموقع http:www.gov.pe.ca/hss/hcd/index.php3?lang=E، على الإنترنت الإطلاع على آخر تقرير سنوي مرحلي أصدره المجلس ويشتمل على معلومات عن الاستثمارات في إطار مبادرة النمو في مرحلة الطفولة المبكرة (انظر مقدمة هذا التقرير).

٥١٧- ويوفر "برنامج قياس وتحسين بيئة الأطفال"، منذ بدء مرحلته الأولى الرائدة في عام ٢٠٠١، الدعم والتدريب لمراكز الطفولة المبكرة في جميع أنحاء المقاطعة. ويستهدف هذا البرنامج تحسين مستويات الجودة والدمج في برامج الطفولة المبكرة المرخص بها في برينس إدوارد آيلاند من خلال التركيز على زيادة قدرة العاملين على تقديم خدمات أعلى نوعية لجميع الأطفال المسجلين في هذه البرامج.

٥١٨- وعلى الرغم من أن البرنامج هو برنامج طوعي، فقد شاركت فيه في عام ٢٠٠٣ نسبة ٩٥ في المائة من جميع مراكز الطفولة المبكرة المرخص لها بتقديم الرعاية طوال النهار. وأظهرت النتائج التي أسفر عنها تجميع البيانات المرجعية أن نسبة ١٦ في المائة من المراكز المشاركة في البرنامج حصلت على تقييم بدرجة "ممتاز" وفقاً للجدول المعدل لتصنيف البيئة في مرحلة الطفولة المبكرة، وأن نسبة ٢٧ في المائة منها حصلت على تقييم بدرجة "جيد"، ونسبة ٤٧ منها حصلت على تقييم بدرجة "مقبول كحد أدنى" ونسبة ١٠ في المائة منها حصلت على تقييم بدرجة "غير لائق". وخلال عمليات التقييم التي أجريت على سبيل المتابعة، لوحظ حدوث تحسن، حيث حصلت نسبة ٣١ في المائة من المراكز على تقييم بدرجة "ممتاز" ونسبة ٥١ في المائة منها على تقييم بدرجة "جيد" ونسبة ١٨ في المائة منها على تقييم بدرجة "مقبول كحد أدنى".

٥١٩- وقد ازداد بصورة تدريجية الدعم الذي تقدمه المقاطعة إلى الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. وفي عام ١٩٩٩، بلغت الأموال المرصودة في الميزانية لتلبية احتياجات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المراكز المرخص لها لتوفير التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة ٠٠٠ ٦٣٩ دولار، أما في عام ٢٠٠٤ فبلغت ٤٤٦ ١٥٣ ١ دولاراً. ولا تزال الحكومة تولي الأولوية لموضوع الاستثمار في برامج نمو صحة الطفل.

٥٢٠- وفي عام ٢٠٠٠، وقعت برينس إدوارد آيلاند على "مبادرة النمو في مرحلة الطفولة المبكرة"، وهي مبادرة تستهدف دعم جهود الأسر والمجتمعات المحلية لمساعدة الأطفال الصغار في السن على النمو بصورة صحية، أي النمو في جو آمن وصحي يمكنهم من التعلم لكي يصبحوا مواطنين قادرين على تحمل المسؤولية. ووقعت المقاطعة في عام ٢٠٠٣ على "الإطار المتعدد الأطراف للتعليم ورعاية الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة"، وهو يستهدف تحسين الوصول إلى برامج ومرافق لتعليم ورعاية الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة تكون منظمة من قبل الدولة وذات رسوم معقولة ونوعية جيدة. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن هاتين المبادرتين، انظر مقدمة التقرير الحالي.

العنف الأسري

٥٢١- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، جددت برينس إدوارد آيلاند استراتيجيتها الخمسية المتعلقة بمنع العنف داخل الأسرة وولاية لجنة العمل التابعة لرئيس الوزراء المعنية بمنع العنف داخل الأسرة. كما أُسندت إلى لجنة تنسيق مؤلفة من نواب الوزراء ومعنية بمنع العنف داخل الأسرة ولاية لتنسيق استجابة الحكومة في مجملها لاستراتيجية منع العنف داخل الأسرة.

٥٢٢- وقد أدت مبادرات الحكومة إلى زيادة ما يلي:

- عدد حالات إبلاغ السلطات عن العنف داخل الأسرة؛

- المطالبة بتعليم الجمهور وتوعيته بشأن العنف داخل الأسرة وأثر ذلك على الطفل؛
- الطلب على توفير التعليم المهني بشأن العنف داخل الأسرة وأثره على الطفل؛
- اعـــتراف قطاع الأعمال بالعلاقة بين العنف الأسري ومكان العمل والإنتاجية وما يرتبط بذلك من تكاليف اقتصادية؛
- الوعي بأهمية تقييم المخاطر؛
- اهـــتمام المجـــتمع ومختلف قطاعات الحكومة بالاستجابة على أفضل نحو للتدخل والمنع المتعلقين بالعنف داخل الأسرة؛
- اعتراف الإدارات البلدية بدورها ومسؤوليتها عن توفير استجابة فعالة لمنع العنف داخل الأسرة؛
- اعتراف الحكومة على جميع المستويات، والمجتمع، والهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين، بالعنف داخل الأسرة وأثره على الطفل كمسألة تتعلق بالأمن؛
- إبلاغ دائرة خدمات الطفل والأسرة، بصورة إلزامية، بحالات العنف المترلي الذي يمس الطفل.

٥٢٣- وقد أخذت الحكومة بالمبادرات الجديدة التالية:

- شُـــرع في تنفـــيذ سياسات وبروتوكولات تتناول موضوع الاعتداء على المرأة، في جميع أقسام الطـــوارئ في المستشـــفيات، وفي إطار جميع برامج دعم الدخل، وجميع الخدمات القضائية في المقاطعة، إلى جانب مبادرات للتدريب على كيفية التصدي للعنف داخل الأسرة في جميع الدوائر والقطاعات طوال مرحلة تنفيذ المبادرة؛
- شُرع في تنفيذ مبادرة لمنع العنف داخل الأسرة وفي مكان العمل، في جميع القطاعات الحكومية وجمـــيع الشـــركات ودوائر إنفاذ القوانين في المقاطعة، بما في ذلك لصق ملصقات في الحمامات العامة لإعلام الجمهور عن الجهات التي يمكن التوجه إليها لطلب المساعدة.

المادة ١١: الحق في مستوى معيشي لائق

٥٢٤- يشـــير تحليل لبيانات الدخل المتأتي عن العمل وللاستحقاق الوطني للأطفال إلى حدوث انخفاض كبير في كل من درجة وانتشار الفقر خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣. فقد انخفض عدد الفقراء في عام ٢٠٠١ بنسبة ١٠,٥ في المائة وانخفضت معدلات الفقر إلى ١٢,٤ في المائة بالمقارنة مع السنة الماضية.

٥٢٥- وفي عام ٢٠٠٤، خفضت حكومة برينس إدوارد آيلاند ميزانيتها المخصصة لبرنامج إيجاد الأعمال وتقديم المساعدة الاجتماعية. وقد حدثت زيادة ملحوظة قدرها ١٠ في المائة في عدد المستفيدين من هذا البرنامج خلال نفس الفترة. ومن المرتقب أن تخفَّض الميزانية المخصصة لهذه الخدمة مرة أخرى.

التشرد

٥٢٦- إن "مبادرة الشراكة لدعم المجتمعات المحلية" وهي جزء من "المبادرة الوطنية الخاصة بالتشرد" التي صاغتها حكومة كندا في عام ٢٠٠٠، تقوم بتنفيذها لجنة مجتمعية في برينس إدوراد آيلاند تضم شركاء حكوميين وشركاء من المجتمعات المحلية لتحديد الأولويات والإشراف على التنفيذ. ومنذ عام ٢٠٠٠، تم إنشاء خمسة مباني جديدة للإيواء في حالة الطوارئ كما تم وضع خمسة برامج لدعم الآباء والأمهات والبالغين والشباب.

٥٢٧- وقامت المقاطعة بإنشاء أول مركز في البلاد للعلاج الداخلي للأطفال والشباب المعرضين لأخطار كبيرة وكذلك ببناء مرفق لتقديم الدعم (مركز تاين فالي للرعاية الصحية للأطفال والشباب).

٥٢٨- إن أهم التحديات التي تواجهها برينس إدوارد آيلاند في التصدي لمشكلة التشرد، هي:

- قدرة مرافق الإيواء التي تمولها مبادرة الشراكة لدعم المجتمعات المحلية على البقاء؛
- تقديم الخدمات إلى الشباب الذين لا مأوى لهم؛
- زيادة عدد أماكن الإيواء لفترات انتقالية (بين ٣ و٦ أشهر).

المادة ١٢: الحق في الصحة البدنية والعقلية

٥٢٩- افتتحت المقاطعة في عام ٢٠٠٠ مرفقاً جديداً لعلاج المدمنين في المقاطعة ودمج جميع البرامج والخدمات الإقليمية. ومنذ ذلك الحين، تقدم خدمات، بحسب الحالة، للتصدي للتحديات الجديدة التي يواجهها المدمنون. ويقدم مرفق علاج المدمنين في المقاطعة، المساعدة والمشورة والعلاج للمدمنين داخل المستشفيات وخارجها للتخلص من الإدمان، وبرامج التدخل في المراحل المبكرة للإدمان وإعادة التأهيل، والرعاية بعد العلاج، وتثقيف الجمهور، ودعم الأسرة، وبرامج المراهقين والمراهقات وكذلك برامج العلاج للمدمنين على القمار داخل المستشفيات وخارجها. وتقدَّم، في كل قسم للصحة، خدمات لمعالجة المدمنين على الكحول والمخدرات خارج المستشفيات للتخلص من الإدمان وإعادة التأهيل، وخدمات إسداء المشورة إلى الأسرة، وخدمات المساعدة في التوقف عن التدخين، وبرامج مساعدة الطلاب وغيرها من خدمات رعاية الشباب.

٥٣٠- وفي الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤، تم تنفيذ خطة جديدة لتقديم الخدمات المتعلقة بالصحة العقلية، ووفرت هذه الخطة فرصة لزيادة عدد برامج الصحة العقلية المقدمة على نطاق المقاطعة. وتمثَّل الهدف الإجمالي منها فيما يلي:

- تحديد أولويات الخدمات والبرامج المتخصصة لتيسير التدخل على مستوى المقاطعة، والإعلان عنها؛
- تحسين خدمات متابعة الأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية خطيرة ومزمنة؛
- تحقيق التوازن بين الموارد المجتمعية وموارد المستشفيات؛
- الربط بين التدخل لتقديم علاج أولي وعلاج مكثف وعلاج متخصص.

٥٣١- ويركز هذا النموذج على نظام للاستجابة في حالة الأزمات، وعلى توسيع نطاق الخدمات المجتمعية، التي تتضمن التقييم الأولي، والتعليم، والدعم، وإقامة روابط مع الجهات الأخرى المقدمة للخدمات، وكذلك التشاور والعلاج والدعم المستمر. وتتضمن برامج المقاطعة تقديم خدمات تتعلق بالطب النفسي للأطفال والمشورة المتعلقة بالحالة النفسية، بما في ذلك للكبار في السن، وتقاسم خدمات الرعاية مع الأطباء، وشبكة للصحة العقلية للأطفال من سن الولادة وحتى سن الثامنة عشرة، وأسرهم.

الشعوب الأصلية

٥٣٢- تقوم وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية في برينس إدوارد آيلاند بجمع المعلومات المتعلقة بصندوق تكييف خدمات الرعاية الصحية مع احتياجات الشعوب الأصلية وبمشروع برنامج العمل الخاص بالشعوب الأصلية وبمبادرة تنمية الموارد البشرية للشعوب الأصلية (انظر مقدمة هذا التقرير). وتشارك المقاطعة في "الإطار الخاص بإعداد التقارير عن الحالة الصحية للشعوب الأصلية". ولم يتم الانتهاء من مرحلة جمع المعلومات وستنظر المقاطعة في نطاق التخطيط الاستراتيجي في المستقبل القريب.

المرأة

٥٣٣- في عام ٢٠٠٠، دعمت حكومة المقاطعة حملة تسويق اجتماعي لزيادة وعي المرأة بأهمية إجراء فحص طبي بصورة منتظمة لمنع الإصابة بسرطان عنق الرحم. وترجع هذه الحملة إلى أن برينس إدوارد آيلاند تشهد أعلى معدلات الإصابة بهذا النوع من السرطان وأدنى معدلات الكشف عن الإصابة به.

٥٣٤- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، دعمت حكومة المقاطعة وضع "برنامج الكشف عن الإصابة بسرطان الرحم بطريقة Pap في برينس إدوارد آيلاند"، يستهدف الحد من حالات الإصابة ومعدلات الوفيات بسببه.

٥٣٥- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تم إنشاء مستوصفات متحركة لتشخيص الإصابة بسرطان عنق الرحم تابعة لكل دائرة صحية. وقد أجرى برنامج التشخيص خامس حملة للتوعية، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وتواصل الحكومة دعم المبادرات لزيادة إمكانية الوصول إلى تشخيص الإصابة بسرطان عنق الرحم.

٥٣٦- وفي ٢٠٠١، تم دمج خدمات الطوارئ الصحية والخدمات الاجتماعية في حالات الطوارئ وأسندت مهمة إدارتها إلى مدير الخدمات الصحية والاجتماعية في حالات الطوارئ، وهو الطرف الوحيد الذي لديه صلاحية التوقيع في حالات الطوارئ/الكوارث. ويعمل هذا المدير بصورة وثيقة مع رئيس الخدمات الصحية لضمان تنسيق وبذل الجهود المتعلقة بالتخطيط والاستجابة في الحالات المتعلقة بصحة الجمهور. وهذا التوجه الجديد يسمح بتركيز كفاءة المهنيين في الطب في مجالات اختصاصهم واستخدام كفاءة غيرهم من المعنيين لتطبيق تدابير علاجية وتشغيلية ومالية ولوجستية. وثبتت جدوى هذا النظام الإداري الجديد في حالة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (سارس) إذ وُجدت في برينس إدوارد آيلاند ١٢ حالة مشتبه فيها، وقامت المقاطعة باتخاذ تدابير عزل وبالحجر على الأشخاص وبإغلاق شركات تجارية، واستعانت بعاملي الدوائر الصحية والاجتماعية وبمواردها والمجتمعيين لحماية صحة الجمهور.

نيوفاوندلاند ولابرادور

المادة ٢: الحقوق التي تخضع تحديداً لأحكام عدم التمييز

٥٣٧- تم تقديم توصية إلى الحكومة لتدرج الوضع الاجتماعي كأساس معترف به للتميز في إطار *قانون حقوق الإنسان* في المقاطعة. والحكومة بصدد مراجعة هذه التوصية.

المادة ٣: المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة

٥٣٨- تفاوضت الحكومة والنقابات (نقابة نيوفاوندلاند ولابرادور للعاملين في القطاعين العام والخاص، والاتحاد الكندي للعاملين في القطاع العام، واتحاد الممرضين والممرضات في نيوفاوندلاند ولابرادور، والإخاء الدولي لعمال قطاع الكهرباء، ورابطة تحالف المهنيين في قطاع الرعاية الصحية) بشأن وضع اتفاق للمساواة في الأجور في عام ١٩٨٨. وتم تنفيذ شرط المساواة في الأجور تنفيذاً كاملاً، وفقاً للاتفاق الأصلي. وبالاستناد إلى المنهجية المستخدمة في الاتفاق، حدث انخفاض ملحوظ في الفرق بين أجور الإناث وأجور الذكور في الوظائف التي يشغلها تقليدياً الإناث من جهة، وتلك التي يشغلها الذكور تقليدياً، من جهة أخرى.

٥٣٩- وتم عبر التفاوض تحديد تاريخ تنفيذ اتفاق المساواة في الأجور، ولكن أُصدر لاحقاً، في عام ١٩٩١، تشريع يرجئ البدء بالتنفيذ من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩١. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، رأت المحكمة العليا في كندا أن القرار الذي اتخذته الحكومة بتأجيل تنفيذ اتفاق المساواة في الأجور لمدة ثلاث سنوات هو قرار معقول ويمكن تبريره بسبب الأزمة الاقتصادية التي كانت المقاطعة تواجهها آنذاك (انظر *نيوفاوندلاند (مجلس الخزانة) ضد N.A.P.E.* في استعراض السوابق القضائية المرفق).

المادة ٦: الحق في العمل

٥٤٠- تبين من تحليل للنتائج التي أسفرت عنها برامج الاستخدام في المقاطعة، أجري في عام ٢٠٠٤ واستند إلى المساءلة، أن عمليات التدخل من أجل التوظيف أدت إلى تحسين وصول المشاركين في هذه البرنامج إلى سوق العمل. وتَضمَّن التحليل استطلاعاً رئيسياً أظهر أن قرابة ثلاثة أرباع المستفيدين من برامج إعانات الدخل وقرابة نصف الأشخاص المستفيدين من برامج أخرى كانوا يعملون وقت إجراء الاستطلاع. كما أظهر التحليل أن العديد من الأفراد الذين استفادوا من برامج دعم الاستخدام اختاروا مواصلة تعليمهم. وبوجه عام، ازداد مستوى مشاركة المستفيدين في سوق العمل بعد مشاركتهم في برنامج دعم الاستخدام.

٥٤١- ويسهل *قانون دعم الدخل والاستخدام*، الذي دخل حيز التنفيذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وحل محل *قانون المساعدة الاجتماعية* (١٩٧٧)، من دمج برامج دعم الاستخدام ببرنامج دعم الدخل.

٥٤٢- وتم الأخذ بنظام جديد لإدارة الخدمات المقدمة للزبون بواسطة الحاسوب، يتيح تقييم أوضاع جميع الأشخاص الذين يتلقون خدمات تتعلق بإيجاد عمل أو بالتوجيه المهني بحسب الحالة، والتدخل لصالحهم بما في ذلك توجيههم ومتابعتهم.

المساواة في العمل والتنوع في أماكن العمل

٥٤٣- يجور للحكومة، بموجب عملية تقييم البيئة، أن تشترط بأن تكون شروط المساواة في الاستخدام جزءاً من المشاريع الضخمة التي يتطلب تنفيذها موافقة الحكومة.

٥٤٤- وتم في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، تقديم إعانات تتعلق بالمساواة في الاستخدام لزيادة استخدام المرأة في صناعة منتجات البترول.

٥٤٥- إن حكومة نيوفاوندلاند ولابرادور هي عضو في *أمانة المهن البحرية* وهي تعمل من أجل زيادة الوعي بفرص المهن البحرية وزيادة مشاركة المجموعات الممثلة تمثيلاً ناقصاً، بمن فيها المرأة والشعوب الأصلية والمعوقون والأقليات الظاهرة.

٥٤٦- وحدثت زيادة في عدد النساء العاملات في المهن المتعلقة بالتجارة والنقل وإنتاج المعدات والمهن في قطاع الصناعة.

المعوقون

٥٤٧- وقّعت حكومة نيوفاوندلاند ولابرادور، في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، اتفاقاً مع حكومة كندا بشأن سوق العمل للمعوقين. ويركز الاتفاق، الذي تم التوقيع عليه بموجب الإطار المتعدد الأطراف لاتفاقات سوق العمل للأشخاص المعوقين (انظر مقدمة هذا التقرير)، على زيادة مشاركة الأشخاص المعوقين في سوق العمل؛ وزيادة الشفافية في الإبلاغ؛ وتخفيض العبء الإداري، وزيادة المرونة من خلال توفير مبالغ سنوية تدفعها مسبقاً حكومة كندا، بالاستناد إلى خطة سنوية. وسيتم توفير مبلغ ضافي قدره ٤١١ ٠٠٠ دولار في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ في إطار هذا الاتفاق لمساعدة الأشخاص المعوقين على إيجاد عمل والاحتفاظ به.

الشباب

٥٤٨- تقوم وزارة الموارد البشرية والعمل والاستخدام بإعادة تصميم الخدمات التي تقدمها إلى الشباب، مع التركيز على وضع استراتيجيات وقائية لمساعدة الشباب على الحد من درجة اعتمادهم على إعانات الدخل وإدماجهم في قوة العمل. كما وضعت الوزارة عدداً من البرامج الابتكارية للشباب التي تركز بصفة خاصة على الشباب الذين يعيشون في المناطق الريفية، وشاركت في تنفيذها. وتتضمن ما يلي:

- إنشاء لجنة استشارية للشباب في نيوفاوندلاند ولابرادور، تتألف من ١٥ شاباً وشابة وأربعة موجِّهين من جميع أنحاء المقاطعة وتقدم المشورة للحكومة بشأن قضايا هامة تتعلق بالشباب؛
- برنامج العمل والخدمات المقدمة إلى الطالب طوال السنة، الذي يستهدف مساعدة الشباب المعرض للخطر والخارج عن نظام التعليم العادي على إيجاد عمل والحصول على تدريب مناسب ؛

- برنامج توظيف العاملين الاجتماعيين، الذي تديره مجالس الصحة الإقليمية، والذي يقدم لطلاب السنة الرابعة من منهج التعليم في مجال العمل الاجتماعي فرصة للعمل في المناطق الريفية في نيوفاوندلاند ولابرادور في آخر تمرين صيفي قبل التخرج؛

- برنامج الخبرة من خلال العمل في الأرياف الخاص بطلاب الطب، الذي تديره مجالس الصحة في نيوفاوندلاند ولابرادور، والذي يوفر لطلاب الطب حوافز لاكتساب الخبرة المهنية من خلال العمل في المناطق الريفية في الإقليم.

٥٤٩- ويتبين من ميزانية عام ٢٠٠٥ وجود حاجة إلى تركيز الجهود على الشباب الذين يتلقون المساعدة في الدخل وإيجاد سبل لمساعدتهم على الاعتماد على الذات. وسيتم توفير مبلغ إجمالي قدره مليونا دولار خلال ثلاث سنوات لاتباع نهج دينامي إزاء الاستخدام والتوظيف، وذلك بدءاً بمبلغ إضافي قدره ٥٠٠ ٠٠٠ دولار في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

المادة ٩: الحق في الضمان الاجتماعي

٥٥٠- ازدادت معدلات المساعدة الاجتماعية في نيوفاوندلاند ولابرادور بنسبة ٢ في المائة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ وبنسبة ١ في المائة في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢. وستزاد الإعانات المقدمة إلى الأسر التي ليس لديها أطفال والأشخاص غير المتزوجين الذين يحصلون على إعانة الدخل، زيادة تدريجية، بنسبة ٢ في المائة خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦: ١ في المائة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و١ في المائة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وانخفض عدد الأشخاص المستفيدين من الخدمات انخفاضاً طفيفاً في السنوات الأربع الماضية. ويعزى الانخفاض في عدد الحالات، إلى درجة كبيرة، إلى أن الأسر التي لديها أطفال (بما في ذلك الأسر وحيدة الأبوين) لم تعد محسوبة ضمن ذلك العدد.

٥٥١- وبفضل تعديل أُجري على الأنظمة، لا يتم، لأغراض تحديد أهلية الحصول على إعانة دعم الدخل، حساب المبالغ التي يتلقاها المستفيدون في إطار خطط التوفير المسجلة لتعليم أطفالهم. ويستهدف هذا التدبير تشجيع التحاق أطفال الأشخاص المستفيدين من إعانة دعم الدخل، بالتعليم ما بعد الثانوي.

٥٥٢- ويجوز الآن للأشخاص الذين يقدمون طلباً للحصول على إعانة دعم الدخل الاحتفاظ بالأموال المودعة في خطة توفير خاصة بالتقاعد، وذلك لغاية مبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار لفترة ٩٠ يوماً، مع عدم حساب هذا المبلغ عند تحديد أهلية الحصول على إعانة دعم الدخل. وبعد مرور فترة الـ ٩٠ يوماً، ينبغي تصفية المبلغ لكي يصل إلى مستوى الرصيد المعتمد والبالغ ٥٠٠ دولار للشخص الأعزب و١ ٥٠٠ دولار للأسرة.

استحقاقات رعاية الأسرة

٥٥٣- ابتداءً من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، سيتم منح إعانة لحفز البقاء في المدرسة وهي إعانة للتعويض عن فقدان إعانات الطفل بالنسبة للأسر التي تتلقى إعانة دعم الدخل ولتشجيع الشباب على مواصلة التعليم في المدارس الثانوية.

٥٥٤- وأدى تقديم المساعدة إلى الأسر التي لديها أطفال، في شكل إعانة ضريبة كندية للأطفال وإعانة تكميلية للاستحقاق الوطني للأطفال (انظر مقدمة هذا التقرير) إلى خفض عدد الأطفال الذين يعيشون في أسر ذات دخل منخفض وإلى الحد من شدة الفقر والحد من التداخل والازدواجية في تقديم الخدمات إلى الأطفال الذين يعيشون في أسر ذات دخل منخفض. وبتطبيق الإعانات الفدرالية للطفل، قامت وزارة الموارد البشرية والعمل والاستخدام بتطبيق إعانة الطفل في نيوفاوندلاند ولابرادور لمساعدة الأطفال الذين يعيشون في الأسر ذات الدخل المنخفض.

المادة ١٠: حماية الأسرة والأم والطفل

٥٥٥- تم، من خلال مبادرة النمو في مرحلة الطفولة المبكرة التي أخذت بها نيوفاوندلاند ولابرادور عام ٢٠٠١، دعم مبادرتين تستهدفان بصفة خاصة المرأة الحامل والأسر التي لديها أطفال دون سن الواحدة من العمر. ووفقاً للمبادرة الأولى المتعلقة بتقديم إعانة تكميلية لتغذية الأم - الرضيع (المسماة سابقاً إعانة تغذية الأم والرضيع)، يواصَل تقديم مبلغ قدره ٤٥ دولاراً شهرياً إلى المرأة الحامل وحتى السنة الأولى من عمر الطفل. وتم توسيع هذه المبادرة لتشمل الأسر التي يبلغ دخلها السنوي ٣٩٧ ٢٢ دولاراً (كان سابقاً لا يحق إلا للمرأة التي تتلقى إعانة لدعم الدخل الحصول على هذه الإعانة). وابتداء من عام ٢٠٠٤، يتم تقديم إعانة إضافية قدرها ٩٠ دولاراً إلى المرأة الحامل في الشهر الأول بعد الولادة. وقد تحسن تقديم هذه الخدمات بعد إنشاء مكتب للإدارة المركزية، والإعلان عن رقم للاتصال مجاناً بالهاتف وتوفير معلومات مرجعية للمستفيدين المعنيين (مثال ذلك إعانات العاملين في التمريض أو خدمات العلاج قبل الولادة وبعدها المتوفرة على مستوى المجتمعات المحلية عند الاقتضاء.

٥٥٦- وتمثلت المبادرة الثانية ذات الصلة في زيادة عدد نوادي الأطفال الرضع الذين يتمتعون بصحة جيدة. وهذه البرامج المجتمعية تقدمها مراكز موارد الأسرة وتعمل بصورة وثيقة مع المرأة أو المراهقة الحامل الأكثر تعرضاً للمخاطر أثناء الحمل والولادة. ويتم في إطار هذه المبادرة تقديم أغذية مكملة أسبوعياً (الحليب والبيض والبرتقال)، وإرشادات عن التغذية وطرق المعيشة، والخبرة العملية فيما يتعلق بإعداد وجبات طعام مغذية، وتنظيم لقاءات منتظمة للمجموعات وكذلك قيام المساعدين والمهنيين بتقديم خدمة/دعم على المستوى الفردي.

٥٥٧- ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمبادرات المتخذة للتصدي لأعراض إدمان الجنين على الكحول أو لآثار الكحول على الجنين في إطار المادة ٦ من *التقرير الخامس لكندا المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*.

٥٥٨- وتسهم الاستثمارات في الإعانة الوطنية للطفل، التي شُرع في تقديمها في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، في تمويل خدمات رعاية الطفل بمبلغ ٢,٧ مليون دولار تقريباً في السنة. ويدعم هذا التمويل: برنامج الإعانات، ومؤسسات الحضانة داخل الأسرة، ومراكز رعاية الرضع في المدارس الثانوية، ونظام إصدار شهادات للمربين العاملين في مجال الطفولة المبكرة، وتدريب المربين العاملين في مجال رعاية الطفولة المبكرة، والعاملين في مراكز تقديم المشورة لرعاية الطفل، والمنح السنوية لتوفير المعدات لمرافق رعاية الطفل المرخص لها. وبفضل مبادرة النمو في مرحلة الطفولة المبكرة، تقدم المقاطعة دعماً إضافياً في شكل مساعدة مالية بمبلغ ٣,٢ مليون دولار تقريباً بهدف تحسين برنامج إعانات خدمات الحضانة وكذلك تحسين أوضاع العاملين في مجال الحضانة على مستوى المقاطعة والمستوى الإقليمي، وتوفير تدريب إضافي للمربين العاملين مع الأطفال الصغار، وزيادة المنح السنوية لشراء المعدات اللازمة لحضانة الأطفال داخل الأسرة.

٥٥٩- ويمكن الاطلاع على التقرير المرحلي السنوي (٢٠٠٢-٢٠٠٣) عن برنامج النمو في مرحلة الطفولة المبكرة في نيوفاوندلاند على الموقع: http://www.health.gov.nl.ca/health/publications/default.htm. ويقدم التقرير استيفاءً للبرامج والخدمات التي تمولها مبادرة النمو في مرحلة الطفولة المبكرة، ويتضمن معلومات عن صحة ورفاه الشباب والأطفال وخدمات رعاية الطفل. ويمكن الاطلاع على معلومات عن الاتفاق المتعلق بالنمو في مرحلة الطفولة المبكرة بالرجوع إلى مقدمة هذا التقرير.

العنف الأسري

٥٦٠- تم تقديم عدد من المبادرات لمكافحة العنف داخل الأسرة في مجتمعات الشعوب الأصلية:

- زيادة عدد الضباط من النساء في مجتمعات الشعوب الأصلية؛
- تدريب كبار العاملين في قوات الشرطة على تقاليد الشعوب الأصلية لتحسين فهم الاختلافات في الثقافات؛
- الاشتراك مع رابطة المعلومات القانونية العامة في نيوفاوندلاند ولابرادور في توفير المعلومات للنساء اللواتي ينتمين لأي مجتمع من مجتمعات الشعوب الأصلية في لابرادور؛
- إنشاء نظام عدالة قائم على التعويض، في لابرادور، يعكس على نحو أفضل خصائص الثقافة والجنس والعرق؛
- تعيين ضابط شرطة متفرغ في لابرادور للتصدي للمشاكل المتعلقة بالإدمان على المواد الكحولية والمخدرات من خلال التعليم وتنمية المجتمع.

٥٦١- وقد أنشأت الحكومة لجنة تابعة لوزير العدل معنية بالعنف الممارس ضد المرأة، لمعالجة قضايا محددة، مثل الحاجة إلى سن قانون يتعلق بالعنف داخل الأسرة. وتتضمن المبادرات الأخرى زيادة المساعدة المالية المقدمة لتنسيق وتقديم الخدمات المباشرة في دور الإيواء لفترة انتقالية، ووضع استراتيجية للمقاطعة لتوعية الجمهور تتضمن مجموعة مواد إعلامية، ومواقع على الويب تتعلق بمنع ممارسة العنف، وتخصيص أيام ومناسبات خاصة، وإصدار مطبوعات وإعلانات إلكترونية عن منع ممارسة العنف، وموارد تعليمية عن مواضيع محددة.

٥٦٢- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أعلنت الحكومة عن وضع برنامج لتقديم خدمات المساعدة إلى الأطفال ضحايا المعاملة السيئة لمساعدة الأطفال الضحايا أو الأطفال الشهود الذين يتعين عليهم المشاركة في الإجراءات القانونية.

٥٦٣- وقامت وزارة الصحة والخدمات المجتمعية، بالاشتراك مع مجالس الصحة والخدمات المجتمعية، بوضع نظام لإدارة المخاطر يستخدم في جميع أنحاء المقاطعة للتدخل لحماية الأطفال والأسر المعرضين للخطر . ويُدمج النظامُ أفضل الممارسات المعمول بها في كندا فيما يتعلق بحماية الطفل في أداة تقييم معترف بها على المستويين الوطني والدولي.

المادة ١١: الحق في مستوى معيشي لائق

تدابير الحد من الفقر

٥٦٤- انخفضت منذ عام ٢٠٠٠ مجمل معدلات الفقر في صفوف الأطفال في نيوفاوندلاند ولابرادور، سواء تم حسابها قبل اقتطاع الضرائب أو بعدها. وانخفض المعدل الإجمالي للفقر (سقف الدخل المنخفض بعد اقتطاع الضريبة) في نيوفاوندلاند ولابرادور من ١٢,٨ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٩,٦ في عام ٢٠٠٢. وانخفض معدل الفقر في صفوف الأطفال من ١٧,٦ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ١٢,٩ في المائة في عام ٢٠٠٢.

٥٦٥- ولا تزال معدلات الفقر تشكل أحد الشواغل لدى حكومة نيوفاوندلاند ولابرادور وتواصل هذه الحكومة اتخاذ خطوات لتحسين مستوى معيشة الأفراد ذوي الدخل المنخفض، بمن فيهم الأطفال وأسرهم. ويمكن جزئياً عزو الانخفاض في كل من الفقر الإجمالي والفقر في صفوف الأطفال إلى برامج وأنشطة إعانات الطفل في نيوفاوندلاند ولابرادور وإعانة الطفل الوطنية الفدرالية وكذلك إلى المبادرات الرامية إلى الحد من الاعتماد على المساعدة في الدخل وزيادة المشاركة في سوق العمل. وقد انخفض عدد الأطفال الذين يعيشون في أسر تستفيد من المساعدة في الدخل في المقاطعة انخفاضاً كبيراً حيث بلغ ٢٠٠ ٢٠ في عام ٢٠٠٣ بعد أن كان ٠٠٠ ٢٥ في عام ٢٠٠٠.

٥٦٦- وتشترك وزارة الموارد البشرية والعمل والاستخدام مع رابطة الأسر الوحيدة الوالدين لمساعدة الأسر الوحيدة الوالدين على العودة إلى سوق العمل، وتوفران تدابير أخرى للدعم لمساعدة أولئك الوالدين في إيجاد عمل والاحتفاظ به. واتضح من تقييم أُجري لمشروع رائد بعنوان "برنامج دعم عمل الأسر الوحيدة الوالدين" أنه بفضل ذلك البرنامج أصبح بالإمكان تقديم الدعم إلى المستفيدين منه لتمكينهم من تذليل الصعوبات المتعلقة بإيجاد عمل، مثل الصعوبات المالية والصعوبات التي يواجهونها فيما يتعلق بإيجاد شخص لرعاية أطفالهم عندما يكونون في العمل، وصعوبات تتعلق بعدم الثقة. وخلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، سيتم تطبيق برنامج ثانٍ للمساعدة في إيجاد عمل يستهدف لأرباب الأسر الوحيدة الوالدين في منطقة تقع خارج العاصمة.

٥٦٧- وفي الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤، شرعت حكومة نيوفاوندلاند ولابرادور بعدد من المبادرات للتصدي للفقر في المقاطعة، تضمنت زيادة المنحة المقدمة إلى الطفل الأول في إطار منحة الطفل في نيوفاوندلاند ولابرادور بمقدار ١٢ دولاراً في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ والفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وربط إعانة الطفل وإعانة الشيخوخة بالرقم القياسي للأسعار الاستهلاكية؛ كما شرعت في المبادرات التي تمت مناقشتها في إطار المادة ١٠ والتي تتعلق تحديداً بالحوامل والأمهات والأطفال.

٥٦٨- وتم الإعلان عن استراتيجية الحد من الفقر في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وستقوم وزارة الموارد البشرية والعمل والاستخدام بالدور الريادي في وضع نهج شامل ومتكامل يعالج الروابط بين الفقر والجنس والتعليم والسكن والعمل والصحة والدعم الاجتماعي والمالي وتدابير الضرائب، وكذلك الربط بين فقر المرأة وتعرضها بصورة متزايدة للعنف.

التشرد

٥٦٩- فيما يتعلق بمبادرات التشرد، يرجى الرجوع إلى الفقرات ٢١٠-٢١٣ من *تقرير كندا الخامس بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*. وتتضمن التدابير الجديدة التي تم اتباعها منذ ذلك الوقت، مشروع بناء مساكن للإيجار معقولة الثمن في المقاطعة، لتوفير وحدات سكنية للإيجار للأشخاص المسنين الذين يعيشون بمفردهم. وبدعم من الحكومة الفدرالية وحكومة المقاطعة، تم في أيار/مايو ٢٠٠٤، في إطار برنامج تعزيز المأوى، افتتاح مأوى جديد ومرفق للحصول على الموارد، للنساء اللواتي يتعرضن للاعتداء والعنف داخل الأسر ولأطفالهن.

المادة ١٢: الحق في الصحة البدنية والعقلية

٥٧٠- تضمنت الاستثمارات في إطار النمو في مرحلة الطفولة المبكرة استثمارات جديدة كبيرة في الرعاية الصحية للأطفال والوالدين، بما في ذلك إنشاء نواد للطفل السليم بدنياً وعقلياً وخدمات التدخل في مرحلة الطفولة المبكرة المقدمة إلى الأطفال الذين يعانون من تأخر في النمو وإعاقة.

٥٧١- وفي الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، شرعت وزارة الخدمات الصحية والمجتمعية في مشاورات مكثفة على نطاق المقاطعة تتعلق بالصحة العقلية في جميع أنحاء المقاطعة. وشارك أكثر من ٨٠٠ فرد في عملية دامت ثلاثة أشهر وتمخضت هذه العملية عن وضع الأساس لصياغة استراتيجية للصحة العقلية. كما وافقت الوزارة، بعد مشاورة مكثفة مع الجمهور، على إطار لتجديد خدمات الرعاية الصحية الأولية في المقاطعة: "السير معاً إلى الأمام: حشد الرعاية الصحية الأساسية". ويدعم هذا الإطار أربعة أهداف: (١) تعزيز الوصول إلى الرعاية الصحية الأولية ودوام القدرة على الوصول إليها؛ (٢) التركيز على الاعتماد الذاتي وصحة المواطن والمجتمع؛ (٣) تعزيز النهج القائم على العمل الجماعي وعلى تعدد التخصصات وعلى الأدلة في تقديم الخدمات و(٤) زيادة مساءلة المهنيين العاملين في مجال الصحة والعمل على ضمن أداء عملهم بشكل مُرْضٍ. ويتضمن الدعم الذي تقدمه المقاطعة بناء مكتب للرعاية الصحية الأولية، ومجلس استشاري للرعاية الصحية الأولية، والربط مع برامج الكليات والجامعات والرابطات المهنية، وإنشاء أفرقة عاملة في المقاطعة لدعم التعلم/إيجاد الحلول وبناء القدرات لمقدمي الرعاية الصحية.

٥٧٢- وتتضمن التدابير المتعلقة بتوفير الرعاية الصحية في حالات الطوارئ: التصدي لحالات الطوارئ المحلية مثل التثقيف في مجال الأمراض المنقولة عن طريق الغذاء والماء؛ والعمل مع السلطات الإقليمية بشأن الماء الصالح للشرب وتنفيذ برامج التطعيم؛ وإعداد خطة على صعيد المقاطعة والصعيد الإقليمي بشأن التصدي لوباء الأنفلونزا. كما قامت وزارة الصحة والخدمات المجتمعية بتشكيل فرقة عمل للإقليم معنية بالوقاية من الأمراض المُعدية ومكافحتها. وتتمثل المهمة المسندة إلى فرقة العمل هذه في استكمال تأهب المقاطعة من حيث المؤسسات الصحية وخدمات الإسعاف، لمنع انتشار الأمراض المعدية ومكافحتها.

المادة ١٣: الحق في التعليم

٥٧٣- تستخدم حكومة نيوفاوندلاند ولابرادور تحليلاً يقوم على نوع الجنس لوضع برامج جديدة للتحقق من مراعاة المرأة والقضايا التي تعني المرأة مراعاة كاملة .

٥٧٤- وفي حزيـــران/يونـــيه ٢٠٠٤، كلّفت الحكومة بإصدار كتاب أبيض عن التعليم الحكومي بعد المرحلة الثانوية للنظر في الشواغل المتعلقة بالمرحلة التي تلي التعليم الثانوي، والقدرة على تحمل تكاليفها وإمكانية الوصول إليها وتحديد المبادرات التي تسمح بتحسين فرص العمل للمتخرجين. ويمكن الاطلاع على التقرير الأخير بالرجوع إلى الموقع http://www.ed.gov.nl.ca/edu/whitepaper/، على الشبكة.

الجزء الرابع

التدابير التي اعتمدتها حكومات الأقاليم

يـــوكون

المادة ٦: الحق في العمل

المساواة في العمل والتنوع في أماكن العمل

٥٧٥- تشترط الاتفاقات النهائية المعقودة مع أمم يوكون الأولى على حكومة يوكون إعداد خطط، بالتشاور مع الأمم الأولى، بهدف ضمان تمثيل سكان يوكون في الوظائف العامة. وقد تمّ وضع خطة على مستوى الإقليم وبدأ تنفيذ خطط فردية للأقاليم التقليدية لبعض الأمم الأولى الموقّعة.

٥٧٦- وتمّ توســـيع هيئة تدريب الأمم الأولى، التي أصبحت الآن جزءاً من "مكتب التوظيف المعني بالتنوع في مكان العمل"، من أجل تلبية متطلبات التدريب. وبالإضافة إلى ذلك، بُذلت جهود كبيرة لزيادة فرص التدريب المتاحة لموظفي الحكومة من الأمم الأولى ولتوفير التدريب في مجال مطالبات الأراضي والتوجيه الثقافي للموظفين الحكوميين في مختلف أنحاء يوكون.

٥٧٧- وقد أنشئ مكتب التوظيف المعني بالتنوع في مكان العمل في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ للتركيز على فئتين معنيتين بالإنصاف هما: الأشخاص المعوقون والأشخاص المنحدرون من سكان يوكون الأصليين. ويستفيد المكتب مـــن الـــتجارب الناجحة لهيئة تدريب الأمم الأولى ويبني عليها، وقد شرع في برنامج جديد لتدريب الأشخاص المعوقين وتوفير الخبرة المهنية لهم.

٥٧٨- وأقيمت شراكة داخلية بين فرعين من فروع حكومة يوكون في عام ٢٠٠٢، لإتاحة فرص التدريب في العمل وفي الفصول الدراسية على السواء للأشخاص الذين يتلقون مساعدة الدخل.

المادة ٩: الحق في الضمان الاجتماعي

٥٧٩- ظلـــت معدلات المساعدة الاجتماعية في يوكون دون تغيير منذ عام ١٩٩٢. ومن عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٤، قلّ عدد الأشخاص الذين يحصلون على المساعدات الاجتماعية بنسبة ١٩ في المائة. ومن عام ٢٠٠٣ إلى عـــام ٢٠٠٤، اتجـــه عدد هؤلاء الأشخاص نحو الاستقرار. وانخفض عدد متلقي المساعدات الاجتماعية. وارتفع مستوى المساعدات المتاحة من خلال توفير خدمات موسعة ومتخصصة لإدارة الحالات شملت الأشخاص المعوقين

والأشخاص الذين يواجهون صعوبات حقيقية في الحصول على وظيفة؛ ومثال ذلك توفير خدمات الدعم للمعوقين من قبيل اتفاقات الدعم الفردية للبرامج النهارية (بحيث يتسنى للأسر التي ترعى قريباً معوقاً الحصول على التمويل لتسديد قيمة برامج الرعاية النهارية التي تقدمها الوكالات المحلية)، ودعم التوظيف (بحيث يتسنى توظيف المستفيدين في وظائف تدريبية و/أو في وظائف مدعومة)، ودعم مقدمي الرعاية الذين لا يحصلون على أجر (يُقدم تمويل محدود للأسر للحصول على فترة من الراحة)، وعمليات التقييم (يمكن استخدام برامج حاسوبية لإجراء تقييم سري لقدرات المستفيد واستعداده للوظيفة مما يتيح الفرصة لإدارة الحالة على نحو أكثر تخصصاً لمساعدة المستفيد في التغلب على العقبات التي تحول دون حصوله على وظيفة)، والسلع والخدمات العلاجية (توفير التمويل لشراء أدوات الدعم التي قد تتطلبها الإعاقة مثل أجهزة السمع والمشايات وغيرها).

٥٨٠- وفي الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، خُصص مبلغ ١٠٠ دولار إضافي للمستفيدين من منحة الخدمات العامة للرواد كبار السن. ونتيجة للتعديلات التي أدخلت على *قانون منحة الخدمات العامة للرواد* في ٢٠٠٣-٢٠٠٤، زيد المبلغ المدفوع للمستفيدين من ٦٠٠ دولار إلى ٧٥٠ دولاراً سنوياً ورُبط بمؤشر التضخم، وتمّ توسيع نطاق الأهلية بخفض السن التي يتأهل فيها الأزواج الباقون على قيد الحياة للحصول على المنحة إلى ٥٥ سنة.

٥٨١- وتتضمن التغييرات المقترحة على "العلاوة التكميلية الإقليمية"، المقدمة للأشخاص المستبعدين بشكل دائم من القوة العاملة: زيادة المعدل الحالي بمبلغ ١٢٥ دولاراً إضافياً شهرياً، واستحداث إجراء جديد لضمان البتّ في صفة "المعاق" بصورة أكثر اتساقاً وإنصافاً، وتوفير المزيد من الإيرادات للأشخاص المعوقين الذين يُحتفظ بهم في القوة العاملة، وزيادة معدل الإعفاء ليساوي معدله في برنامج مستحقات الإعاقة ضمن مخطط المعاشات التقاعدية الكندي. وابتداءً من حزيران/يونيه ٢٠٠٥، زيدت العلاوة التكميلية الإقليمية من ١٢٥ دولاراً إلى ٢٥٠ دولاراً للأشخاص الذين يعانون إعاقات شديدة وطويلة الأمد. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للأشخاص المستبعدين بشكل دائم من القوة العاملة الحصول على دخل سنوي يصل إلى ٩٠٠ ٣ دولار في إطار التغيير الذي أُدخل على نظام العلاوة التكميلية الإقليمية.

استحقاقات رعاية الأسرة

٥٨٢- تعتبر المنحة التكميلية للاستحقاق الوطني للأطفال (انظر مقدمة هذا التقرير)، في يوكون، دخلاً في ميزانية المساعدات الاجتماعية. ويعاد استثمار المدخرات التي تحققها الحكومة نتيجة ذلك في برامج أخرى من قبيل:

- الاستحقاقات الصحية التكميلية: أدوية/مستلزمات بصرية للأطفال؛
- خدمات الطفولة المبكرة/الأطفال المعرضين للخطر: صندوق الترفيه الخاص بالأطفال، الأسر الصحية، الغذاء مقابل التعليم؛
- استحقاقات الطفل وتكملات الدخل المكتسب: استحقاقات الطفل في يوكون.

المادة ١٠: حماية الأسرة والأم والطفل

٥٨٣- وبفضل الدعم المالي المتواصل المتلقى في إطار الاتفاق بشأن نماء الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، تمكن برنامج الأسر الصحية من مضاعفة عدد الأسر التي تستفيد من خدماته منذ بداية البرنامج عام ١٩٩٩ ويواصل المركز المعني بنماء الطفل توسيع نطاق خدماته. كما تمّ دعم المبادرات الأساسية التالية:

- برامج التعليم والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة؛
- بيئات العمل المتعلق برعاية الطفولة؛
- دعم الأسر؛
- المعايير المهنية والجودة والمساءلة والإدامة وتمويل البرامج عالية الجودة؛
- الاتصال والوعي العام بشأن أخصائيي رعاية الطفولة والبرامج/الخدمات التي يقدمونها.

٥٨٤- ويمكن الاطلاع على أحدث تقرير مرحلي لحكومة يوكون فيما يتعلق بالأنشطة والنفقات المتصلة بنماء الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة على الموقع الإلكتروني http://www.hss.gov.yuk.ca/progs/fcs/index.html. ويمكن العثور على معلومات عن اتفاق نماء الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة في مقدمة هذا التقرير.

٥٨٥- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أوعزت الحكومة إلى وزير الصحة والخدمات الاجتماعية بإجراء مراجعة كاملة *لقانون الطفل* في يوكون. وتتمّ هذه المراجعة باتباع نهجٍ فريد. ويشترك في رئاسة هذا المشروع رئيسان يمثلان مجلس الأمم الأولى في يوكون وحكومة يوكون. وخلال فترة سنتين، ستتيح عملية التشاور لأبناء يوكون فرصة تبادل آرائهم حول القانون مع أعضاء فريق المشروع الذين سيقومون بزيارة إلى كل مجتمع محلي في يوكون.

٥٨٦- وتمّ توفير التمويل في عام ٢٠٠٣ عن طريق صندوق الرعاية الصحية الأساسية لتنسيق أنشطة الوقاية والتشخيص المبكر لمرض "العرض الكحولي الجنيني" وإدخال تحسينات على تكنولوجيا المعلومات.

المادة ١١: الحق في مستوى معيشي لائق

٥٨٧- يوفر برنامج "التعليم العالي" تمويلاً للمستفيدين من الخدمات الاجتماعية لمساعدتهم في الحصول على فرص التدريب التي لا تغطيها أنظمة المساعدات الاجتماعية عادةً.

٥٨٨- أما صندوق الترفيه الخاص بالأطفال فيساعد الأطفال والشباب غير القادرين على المشاركة بنشاط في برامج الترفيه المنظم بسبب الصعوبات المالية. ويساعد هذا الصندوق أولياء الأمور على تسديد رسوم التسجيل و/أو الملابس الخاصة واللوازم والمعدات.

التشرد

٥٨٩- تلقت البرامج التالية الدعم التمويلي من المبادرة الاتحادية المعنية بالتشرد:

- برنامج المأوى التابع لجيش الإنقاذ، وهو يوفر خدمات إيواء طارئ قيّمة معدّة بشكل أساسي للفئات المهمشة.
- برنامج خدمات الأسرة في يوكون، وهو يوفر خدمات الإحالة والمشورة غير الرسمية للشباب الذين يقضون الكثير من وقتهم في الشوارع.
- خيار الاستقلال، وهو يوفر دعماً إسكانياً للأشخاص المصابين بالعرض الكحولي الجنيني لمساعدتهم على العيش بأكبر قدرٍ ممكن من الاستقلال في محيط آمن.
- حافلة للمساعدة في حل مشكلات الإدمان والتشرد بين الشباب عن طريق إسداء المشورة والدعم عدة أمسيات في الأسبوع.

المادة ١٢: الحق في الصحة البدنية والعقلية

٥٩٠- أصبح قانون "*اتخاذ القرارات وتوفير الدعم والحماية للكبار*" نافذاً في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥. وهو يتألف من ثلاثة ملاحق منفصلة ولكن مترابطة، هي: قانون حماية الكبار واتخاذ القرارات، *وقانون الموافقة على الرعاية*، *وقانون القيِّم والوصي العام*. وينص التشريع الجديد على مجموعة منوعة من الأدوات وسبل الحماية للأشخاص الذين يعانون من نقص في القدرة على اتخاذ قراراتهم بأنفسهم (القرارات المالية أو الشخصية أو المتعلقة بالرعاية الصحية مثلاً). وقد صُممت أدوات مختلفة ضمن القانون لمساعدة الأشخاص ذوي الاحتياجات المختلفة، منها على سبيل المثال اتفاقات دعم اتخاذ القرارات، واتفاقات التمثيل، والوصاية بأمر من المحكمة، وحماية الكبار، واتخاذ القرار البديل فيما يتعلق بقرارات الرعاية، وتوجيهات الرعاية المتقدمة، ومجلس القدرة والرضا، والقيّم والوصي العام.

٥٩١- وخلال الفترة بين عام ٢٠٠٠ و٢٠٠٤، استحدثت الحكومة أو زادت الاعتمادات المخصصة للمبادرات التالية:

- المساهمة في دعم الأسر التي تضم أطفالاً مصابين بالتوحد؛
- زيادة التمويل المقدم لمركز تنمية الطفل لدعم الخدمات الموجهة للأطفال المصابين بتأخر في النمو؛
- تمويل مجلس الأمم الأولى في يوكون للمساعدة على دعم متطلبات الموظفين في البرامج الصحية للأمم الأولى؛
- توفير المزيد من الأماكن في مرافق الرعاية الطويلة الأمد/المستمرة لكبار السن أو الأشخاص الآخرين الذين يتطلبون مثل هذه الرعاية.

٥٩٢- ومـــن خلال شراكة شمال غرب كندا المعنية بالعرض الكحولي الجنيني، تعمل حكومات مانيتوبا والبيرتا وساسكاتشوان وكولومبيا البريطانية ونونافوت والأقاليم الشمالية الغربية ويوكون، جنباً إلى جنب، للوقاية من هذا الداء وتوعية الجمهور بآثاره والاضطرابات المتعلقة به. ويتبادل الشركاء الممارسات الحسنة والخبرة والموارد لوضع اســـتراتيجيات ومـــبادرات مشـــتركة في هذا المجال. وهناك المزيد من المعلومات حول هذا الموضوع على الموقع الإلكتروني: http://www.faspartnership.ca. كما تتوفر معلومات إضافية عن مبادرات يوكون المتعلقة بالعرض الكحولي الجنيني في *تقرير كندا الخامس بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*.

٥٩٣- وقد حدّثت حكومة يوكون مخططها للخدمات الصحية والاجتماعية في حالات الطوارئ. كما وُضعت إرشـــادات توجيهـــية للسلطات المحلية فيما يتعلق بالانبعاثات المتعمدة للمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والـــنووية. وتشارك الحكومة في شبكة وطنية منسقة تعنى بالتخطيط والتدريب والاستجابة والتنسيق في حالات الطوارئ وتترأسها وكالة الصحة العامة الكندية.

الأقاليم الشمالية الغربية

معلومات عامة

٥٩٤- في حزيـــران/يونيه ٢٠٠١، رعت اللجنة الوزارية المعنية ببرنامج العمل الاجتماعي مؤتمراً لبدء مناقشات بشأن وضـــع بـــرنامج للعمل الاجتماعي في الأقاليم الشمالية الغربية. وتتضمن وثيقة بعنوان "مشروع برنامج عمل اجتماعي لسكان الأقاليم الشمالية الغربية (*Social Agenda – A Draft for People of the NWT*) أعدها في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ فـــريق عمـــل يضم ممثلين لحكومات الشعوب الأصلية وللمنظمات غير الحكومية، توصيات هامة تهدف إلى تغيير النظام الشامل الذي يتم في إطاره اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة العامة من قبل القادة وتنفيذ البرامج من قبل مقدمي الخدمات. وقـــد أصدرت حكومة الإقليم ردها على هذه التوصيات في الوثيقة المعنونة "القيام بدورنا – رد حكومة الأقاليم الشمالية الغربية على مشروع برنامج العمل الاجتماعي" (*Doing Our Part – The GNWT's Response to the Social Agenda*) في تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وتضمن التنفيذ برنامج رعاية منزلية حقق نجاحاً باهراً، وخطة عمل لكبار السن. ويتمّ نشـــر الـــتقارير المرحلـــية عـــن تنفـــيذ التوصـــيات سنوياً. ويمكن الاطلاع على هذه الوثائق على الموقع الإلكتروني: http://www.hlthss.gov.nt.ca/Features/Initiatives/initiatives.htm.

٥٩٥- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٢، عرضت حكومة الأقاليم الشمالية الغربية خطة عمل للبرامج والخدمات المعدّة لكبار السن، وحددت فيها الإجراءات اللازمة لتحسين البرامج المعدة لكبار السن في مختلف الإدارات وعلى مستوى المجتمع في مجـــالات تشمل دعم الدخل، والإسكان، والمواصلات، والصحة والرعاية المستمرة، والتوظيف، والتقاعد، وإساءة معاملة المســـنين. وقد صدر تقرير مرحلي بهذا الصدد في حزيران/يونيه ٢٠٠٣. ويمكن الاطلاع على كلتا الوثيقتين على الموقع الإلكـــتروني: http://www.hlthss.gov.nt.ca/Features/Initiatives/initiatives.htm. ويتضـــمن تنفـــيذ خطة العمل اســـتحقاقات رعاية صحية موسعة لكبار السن، وخطاً إعلامياً لكبار السن، ودليلاً إرشادياً لكبار السن، والتشجيع على الحـــياة النشطة (وكان من أبرز أنشطتها المشاركة في دورة ألعاب كبار السن عام ٢٠٠٥) ولجنة مشتركة بين الإدارات لتنسيق البرامج والخدمات المعدة لكبار السن.

المعوقون

٥٩٦- في أيار/مايو ٢٠٠١، كلّف رئيس الوزراء الشراكة الخاصة باللجنة التوجيهية لشؤون المعوقين بوضع إطار متعدد التخصصات والأبعاد لتوجيه تنمية البرامج والخدمات الفعالة، والتشجيع على إدماج الأشخاص المعوقين إدماجاً كاملاً في مجمل الإقليم. وفي عام ٢٠٠٤، أطلقت الحكومة *خطة عمل حكومة الأقاليم الشمالية الغربية للأشخاص المعوقين*، التي تنطوي على إجراءات محددة لكل مجال من المجالات الخمسة التي أفردتها الشراكة، وهي: التعليم، والتوظيف، والدخل، وخدمات دعم المعوقين، والإسكان. وتتضمن الإجراءات الناجحة تنفيذ مشروع توظيف رائد في منطقة نورث سليف، والخط الإعلامي للمعوقين، والمساندة المعيشية وبرامج أخرى. ويمكن الاطلاع على خطة العمل المذكورة على الموقع الإلكتروني: http://hlthss.gov.nt.ca/content/Publications/Reprots/DisabilityReport/ DisabilityActionPlanDec2004.pdf.

المادة ٢: الحقوق التي تخضع تحديداً لأحكام عدم التمييز

٥٩٧- تمّ إقرار *قانون حقوق الإنسان* في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وأصبح نافذ المفعول في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. ويحظر هذا القانون استخدام الوضع الاجتماعي كأساس للتمييز. كما يحظر أسساً أخرى للتمييز هي: العرق، واللون، والنسل، والجنسية، والأصل الاثني، والمنشأ، والعقيدة، والدين، والعمر، والإعاقة، والجنس، والتوجه الجنسي، والهوية الجنسانية، والحالة الزوجية، والحالة العائلية، والانتماء العائلي، والاعتقاد السياسي، والانتماء السياسي، والإدانات التي صدر عفوٌ بشأنها. وهناك معلومات إضافية بهذا الشأن في *تقرير كندا الخامس بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*.

المادة ٣: المساواة في الحقوق الرجل والمرأة

٥٩٨- أصبحت التعديلات المدخلة على *قانون الخدمة العامة* نافذةً في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وهي تقتضي أن لا يحصل الموظفون الذين يعملون في مؤسسات الخدمة العامة على أجرٍ أقل من موظفين آخرين يقومون بعملٍ ذي قيمة مساوية بسبب جنسهم. وقد استُحدثت وظيفة مفوض معني بالأجور المتساوية وتمّ تكليفه بالتحري والمساعدة في تسوية الشكاوى المسجلة بموجب هذه الأحكام.

المادة ١٠: حماية الأسرة والأم والطفل

٥٩٩- أعلنت حكومة الأقاليم الشمالية الغربية عن استثمار مليوني دولارٍ كل سنة، على مدى ثلاث سنوات، لتنفيذ المبادرات المتعلقة بالنماء في مرحلة الطفولة المبكرة. وتشكل الوثيقتان "إطار للعمل: النماء في مرحلة الطفولة المبكرة" (*Framework for Action: Early Childhood Development*) و"النماء في مرحلة الطفولة المبكرة: خطة عمل" (*Early Childhood Development: An Action Plan*) مخططاً أولياً للإجراءات التي تعتزم حكومة الأقاليم الشمالية الغربية اتخاذها لتوسيع وتعزيز المبادرات الخاصة بالنماء في مرحلة الطفولة المبكرة. وتركز هذه الأنشطة على أربعة مجالات أساسية هي: الصحة والرفاه والوقاية من الأخطار، والتنشئة وخدمات دعم الأسرة، ونماء الطفل، ودعم المجتمعات المحلية وتمكينها. ويمكن الاطلاع على هاتين الوثيقتين على الموقع الإلكتروني: http://www.learnnet.nt.ca/EarlyChildhood/index.html.

٦٠٠- وأعلنت حكومة الأقاليم الشمالية الغربية في شباط/فبراير ٢٠٠٢، عن زيادة نسبتها ٦٠ في المائة في المساهمات اليومية التي تقدمها الحكومة لبرامج الرعاية النهارية المرخصة، وزيادة منح رعاية الأطفال لأولياء الأمور ذوي الدخل المنخفض، وتعديل معايير البرامج لتلبية احتياجات الأشخاص الذين يعملون بنظام النوبات أو أثناء أشهر الصيف.

٦٠١- وأتاحت التغييرات التي أدخلت على *قانون معايير العمل*، والتي أصبحت نافذةً في نيسان/أبريل ٢٠٠١، زيادة الوقت الذي يُسمح فيه للموظفين في الأقاليم الشمالية الغربية بالتغيب عن العمل كي يتلاءم مع استحقاقات الوالدين الاتحادية الجديدة. وتنطبق هذه التغييرات على الآباء والأمهات الذين يعملون في القطاع الخاص، إذ يحق أصلاً للموظفين الحكوميين الحصول على هذه الإجازة المزيدة.

العنف الأسري

٦٠٢- ينصّ *قانون الحماية من العنف الأسري*، الذي وُضع موضع التنفيذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، على إصدار أوامر توفير الحماية الطارئة على مدار الساعة عند وقوع حالات عنف أسري أو التهديد بوقوعها. كما ينصّ على إصدار أوامر حماية طويلة الأمد لضحايا العنف الأسري. ويمكن لأي شخص عاش، أو يعيش، في أسرة أو علاقة حميمة مع شخص متهم بالعنف الأسري أن يقدم طلباً للحصول على الحماية بموجب هذا القانون.

٦٠٣- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أصدرت حكومة الأقاليم الشمالية الغربية "إطار عملها" استجابة لخطة عمل الأقاليم الشمالية الغربية فيما يتعلق بالعنف الأسري التي أعدّها "ائتلاف مكافحة العنف الأسري". ويستعرض الإطار الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها الحكومة في كل مجال من المجالات التي حددها الائتلاف، وهي: السياسة العامة والتشريعات، والعمل المشترك، وبناء القدرات، والتدريب، والوقاية، والتعليم والتوعية، والخدمات، والرصد والتقييم والمساءلة. ويمكن الاطلاع على هذا الإطار على الموقع الإلكتروني: .http://www.gov.nt.ca/research/publications/pdfs/GNWT_response_FAMVIOL.pdf

المادة ١١: الحق في مستوى معيشي لائق

٦٠٤- يوفر "برنامج دعم رعاية الطفولة" دعماً مالياً للأسر المنخفضة الدخل لمساعدتها على الاضطلاع بتكاليف رعاية أطفالها لكي يتسنى لها المشاركة في القوة العاملة أو الاستفادة من فرص التعليم والتدريب في الإقليم.

٦٠٥- وازداد الحد الأدنى للأجر في الأقاليم الشمالية الغربية، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، من ٦,٥٠ دولاراً إلى ٨,٢٥ دولاراً. وفي حين كان الحد الأدنى للأجر في السابق مختلفاً بالنسبة للشباب دون السادسة عشرة من العمر والعمال في المجتمعات المحلية النائية، فإن الحد الأدنى الجديد متساوٍ للجميع بغض النظر عن العمر أو مكان العمل.

الحق في السكن اللائق

٦٠٦- تشير نتائج استقصاء لقياس الاحتياجات الإسكانية إلى تراجع عدد الأسر المحتاجة بشدة إلى الخدمات الإسكانية في الأقاليم الشمالية الغربية بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٤. ففي عام ٢٠٠٠، كان عدد الأسر المحتاجة

بشدة يناهز ٧٢٦ ٢ أسرة (٢٠ في المائة). أما في عام ٢٠٠٤، فقد نقص هذا العدد بمقدار ٤٦٦، وتراجعت نسبة الأسر المحتاجة بشدة بنسبة ٤ في المائة.

٦٠٧- وفي مستهل نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أخذت حكومة الأقاليم الشمالية الغربية بوسيلة موحدة لتقييم الدخل لتطبيقها على جميع الساكنين الذين يقدمون طلبات للحصول على خدمات الإسكان العامة ومساعدات الدخل. واستحدثت مبادرة التنسيق سلّم إيجارات متدرج حسب الدخل ومصمم لتحقيق المزيد من المساواة في برنامج الإسكان العام ويتضمن زيادة المبلغ الذي يمكن أن يكسبه المستفيدون من مساعدات الدخل بدون أن يخسروا الاستحقاقات.

المادة ١٢: الحق في الصحة البدنية والعقلية

٦٠٨- في شباط/فبراير ٢٠٠٢، أصدرت الحكومة خطة عمل ترمي إلى إصلاح وتحسين الخدمات الصحية والاجتماعية، وتضمنت هذه الخطة ٤٥ بنداً للعمل مع نواتج محددة وجداول زمنية لتحسين الخدمات المقدمة للأشخاص، ودعم الموظفين، والإدارة على نطاق النظام ككل، ودعم الأمناء والمساءلة على مستوى النظام. وفي الفترة بين عام ٢٠٠٢ وعام ٢٠٠٤، تمّ إنجاز ٣٩ بنداً أو إدماجها في العمل المستمر لنظام الصحة والخدمات الاجتماعية. وتصدر تقارير الحالة بشأن تنفيذ خطة العمل كل سنتين. ويمكن الاطلاع عليها، وعلى خطة العمل، على الموقع الإلكتروني: http://www.hlthss.gov.nt.ca/Features/Initiatives/initiatives.htm.

٦٠٩- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، كلِّفت الحكومة بإعداد ورقة نقاش لبحث أفضل الممارسات في مجال تشريعات الصحة العامة في شتى أنحاء كندا، ولتسليط الضوء على أوجه النقص التي تعتري *قانون الصحة العامة* الحالي، ولتحديد نهجٍ عملي للتشريع الجديد.

المادة ١٥: الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والاستفادة من التقدم العلمي وحماية حقوق التأليف

٦١٠- تمّ تعديل *قانون اللغات الرسمية* في عام ٢٠٠٣، استجابةً للتقرير الأخير للجنة الخاصة المعنية بمراجعة قانون اللغات الرسمية. وشملت هذه التغييرات: التعيين الرسمي لوزير مسؤول عن قانون اللغات الرسمية؛ وإنشاء مجلس إعادة إحياء اللغات الأصلية، للتركيز على ترويج لغات الشعوب الأصلية وإعادة إحيائها؛ وإنشاء مجلس للغات الرسمية للتركيز على قضايا توفير الخدمات؛ وإدراج أحكام لمعالجة دور المفوض المعني باللغات؛ والنصّ بوضوح على وجود ١١ لغة رسمية.

نونافوت

المادة ٢: الحقوق التي تخضع تحديداً لأحكام عدم التمييز

٦١١- أقرّت نونافوت *قانون حقوق الإنسان* الخاص بها في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وأصبح هذا القانون نافذاً في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وفقاً لأحكام التشريع. وبموجب هذا القانون، لا يمكن ممارسة التمييز ضد سكان نونافوت على أساس المصدر المشروع للدخل. ويمكن الحصول على معلومات عن هذا القانون في *تقرير كندا الخامس بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*.

المادة ٣: المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة

٦١٢- يسلّم قانون حقوق الإنسان ويعترف بالحق في المساواة ويحظر التمييز على أساس الجنس، أو الحالة الزوجية، أو الحالة الأسرية أو الحمل، وكذلك على أساس المصدر المشروع للدخل، الأمر الذي يمكن أن يخفف من حدة التمييز الممارس ضد المرأة ويمنعه. كما يحمي القانون الرجل والمرأة على السواء من التمييز على أساس الرغبة في تبني طفل، وهو ما يحدث بشكل اعتيادي في نونافوت.

٦١٣- انظر أيضاً البيان الذي قدمته نونافوت في إطار المادة الثالثة في *تقرير كندا الخامس بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*.

المادة ٦: الحق في العمل

المساواة في العمل والتنوع في أماكن العمل

٦١٤- لا تزال الالتزامات التي تنص عليها المادة ٢٣ من "الاتفاق الخاص بمطالبات الأراضي في نونافوت"، تشكل واجهة البرامج والخدمات المقدمة إلى سكان نونافوت. وفضلاً عن ذلك، تركز الولاية الجديدة لحكومة نونافوت، كما تنصّ عليها وثيقة *Pinasuaqtavut*، على تحسين المستوى الصحي والرفاه والاعتماد على النفس لسكان نونافوت.

٦١٥- وتشير المادة ٢٣ من الاتفاق المذكور إلى أهداف محددة تتعلق بتوظيف الإنويت في الحكومة. وتنصّ هذه المادة على أن الهدف هو رفع مستوى مشاركة الإنويت في الوظائف الحكومية في منطقة مستوطنة نونافوت إلى مستوى تمثيلي. وتلتزم منظمات الإنويت وحكومة الإقليم والحكومة الاتحادية، بموجب القانون، بالتعاون في مجال التنمية وتنفيذ برامج التوظيف والتدريب على النحو الوارد في الاتفاق.

٦١٦- ومن هذا المنطلق، أنشأت حكومة نونافوت شعبة توظيف الإنويت ضمن إدارة الموارد البشرية في عام ٢٠٠٣. وتتمثل ولاية الشعبة في مساعدة الإدارات الحكومية على تطوير خططها الخاصة بتوظيف الإنويت. كما تتولى مسؤولية رصد التقدم في تنفيذ هذه الخطط وتقييمه والإبلاغ عنه. وقد ازداد التمثيل الإجمالي للمستفيدين في حكومة نونافوت (في إطار الاتفاق الخاص بمطالبات الأراضي في نونافوت) من ٤٤ في المائة عام ١٩٩٩ إلى ٤٦ في المائة عام ٢٠٠٤.

٦١٧- واستحدثت حكومة نونافوت مبادرات وبرامج ناجحة لزيادة تمثيل المستفيدين في الحكومة، منها:

- Sivuliqtiksat – وهو برنامج لتنمية الإدارة العليا مدته سنتان، ويهدف إلى إعداد المستفيدين للاضطلاع بأدوار إدارية في الخدمة العامة. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، شارك ١٩ متدرباً في البرنامج وتقلد أربعة متدربين مناصب إدارية؛

- كلية الحقوق في Akitsiraq – هذا البرنامج، المعدّ بالشراكة مع جامعة فكتوريا، هو أول كلية حقوق كندية تركز على الاحتياجات التعليمية لشعب الإنويت في نونافوت. ويُنتظر تخرج أحد عشر طالباً تسجلوا في البرنامج، الذي تستغرق مدته أربعة أعوام، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥.؛

- البرامج الصيفية للطلاب – تمّ توسيع سياسة الأولوية في التعيين، التي تعتمدها حكومة نونافوت، لتشـــمل طلاب المدارس الثانوية والكليات في نونافوت. وفي عام ٢٠٠٤، تمّ تعيين ١٣٠ طالباً صيفياً، من بينهم ١٠٥ مستفيدين.

المادة ٩: الحق في الضمان الاجتماعي

٦١٨- ظـــل مجموع الحالات المسجلة للمستفيدين من المساعدات الاجتماعية دون تغيير نسبياً خلال الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٤. وحدثـــت بعض التغييرات الهامة في الحالات المسجلة في مجتمعات محلية أخرى، ولم تتجاوز الزيادة إجمالاً ١,٨ في المائة منذ عام ١٩٩٩.

٦١٩- وتحققـــت زيـــادة نسبتها ١٠ في المائة في جدول المخصصات الغذائية في إطار المساعدات الاجتماعية، وأصـــبحت هذه الزيادة نافذةً في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ مع زيادة إضافية نسبتها ٥ في المائة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وأُدرجـــت هاتان الزيادتان في المدفوعات العادية للمساعدات الاجتماعية التي يتلقاها المستفيدون، وهما بمثابة تعزيز لحصة المخصصات الغذائية من استحقاقات دعم الدخل، وتمثلان اعترافاً بالتكلفة المرتفعة للمشتريات الغذائية في نونافوت.

استحقاقات رعاية الأسرة

٦٢٠- لم تحدث أي تغييرات في الطريقة التي ينفذ بها إقليم نونافوت برنامج استحقاقات الطفل الوطنية منذ عام ١٩٩٩. وتعتبر المنحة التكميلية للاستحقاق الوطني للأطفال دخلاً غير مكتسب وتخصم من مدفوعات المساعدات الاجتماعـــية. ويُعاد استثمار الأموال المتحققة من هذا الخصم في تمويل استحقاقات الطفل في نونافوت والعلاوة التكميلية الإقليمية للأسر العاملة.

المادة ١١: الحق في مستوى معيشي لائق

٦٢١- يُرجى الرجوع إلى المادة ٦ من الفرع الخاص بنونافوت في *تقرير كندا الخامس بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*.

المادة ١٢: الحق في الصحة البدنية والعقلية

٦٢٢- تديـــر وزارة الصـــحة والخدمات الاجتماعية عيادةً للقابلات في أحد المجتمعات المحلية. وتجمع خدمات هذه العيادة، المتاحة لمنطقة محيطة واسعة النطاق، بين ممارسات التوليد العرفية والتقليدية لدى الإنويت. وتعمل الوزارة على إعداد استراتيجية شاملة للأمومة والطفولة، بحيث تتضمن توسيع خدمات التوليد وتدريب المزيد من قابلات الإنويت.

٦٢٣- وقـــد سعت وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية إلى خفض عدد حالات الإصابة بالفيروس التنفسي (RSV) الـــذي يسبب حالات مرضية خطرة لدى الرضع والأطفال. وقد استحدثت الوزارة بروتوكولاً إكلينيكياً موحداً لتقييم الأطفال المصابين بهذا المرض ورعايتهم ومتابعتهم. وهناك حملات للتشجيع على الرضاعة الطبيعية ومبادرات

لمكافحة التدخين. ويجري العمل مع وزارة التعليم لمعالجة القضايا المتعلقة بالأمراض المُعدية (بما فيها فيروس RSV) في مرافق الرعاية النهارية للأطفال.

٦٢٤- وتدير الوزارة، منذ عام ١٩٩٩، العديد من برامج الرفاه الموجهة للمجتمع بالنيابة عن وزارة الصحة الكندية. وهذه البرامج، التي تدعم مجموعة منوعة من مبادرات الرفاه الموجهة لشعب الإنويت والنساء والأطفال، تتضمن:

- برنامج المستقبل المشرق، الذي يدعم مبادرات الرفاه الموجهة للمجتمع المحلي؛
- برنامج "بناء مجتمعات صحية" - إدارة الأزمات في مجال الصحة العقلية؛
- برنامج "بناء مجتمعات صحية" - برنامج مكافحة الإكثار من المذيبات؛
- مبادرة بشأن داء السكري لدى الشعوب الأصلية؛
- البرنامج الكندي الخاص بالتغذية في الفترة السابقة للولادة؛
- الاضطراب الكحولي الجنيني (انظر *تقرير كندا الخامس بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*)؛
- البرنامج الوطني لمكافحة إدمان الكحول والمخدرات لدى الشعوب الأصلية؛
- برنامج رعاية الأمم الأولى وأسر ومجتمعات الإنويت؛
- استراتيجية مكافحة التدخين.

٦٢٥- وتتمثل سياسة حكومة نونافوت في اعتماد خطة للاستجابة في حالات الطوارئ تشمل الإقليم برمته وتشارك فيها جميع الإدارات. وقد وضعت الحكومة خطة للتصدي لوباء الأنفلونزا وخطة طوارئ للمطارات لمكافحة مرض الجدري، كما كلّفت بوضع خطة طوارئ على نطاق الإقليم للتصدي لمرض الجدري ستستكمل خطة مكافحة الأنفلونزا وستكون نموذجاً لخطط الطوارئ الصحية المتعلقة بأمراض خطرة أخرى. وهناك لجنة وطنية تتمثل مهمتها الأساسية في وضع إطار خطة شاملة لإدارة حالات الطوارئ الصحية وتضمن ممثلين عن وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية.

تذييل

استعراض الاجتهادات القانونية

المادة ٢: الحقوق التي تخضع تحديداً لأحكام عدم التمييز

في قضية *كندا (مجلس العموم) ضد فيد*، نظرت المحكمة العليا فيما إذا كان *القانون الكندي لحقوق الإنسان* ينطبق، بموجب الدستور، بسبب امتياز برلماني يتمتع به مجلس العموم وأعضائه في القضايا المتعلقة بالعمالة. وكان المدعى عليه، ساتنام فيد، سائقاً لرئيس مجلس العموم، وقد رفع شكوى إلى اللجنة الكندية لحقوق الإنسان تتعلق بالتمييز على أساس العرق. وخلصت المحكمة إلى أن القانون الكندي لحقوق الإنسان ينطبق على جميع موظفي الإدارات الاتحادية، بمن فيهم أولئك الذين يعملون لدى البرلمان. ولكن نظراً إلى أن شكاوى السيد فيد المتعلقة بما يدّعي تعرضه له من تمييز ومضايقات تقع في سياق ادعاء فصله من العمل بشكل غير مباشر، فإن هذه الشكاوى تخضع لإجراء التظلم الذي ينصّ عليه *قانون الوظائف البرلمانية والعلاقات مع الموظفين*، وينبغي، بالتالي، النظر فيها بموجب هذا الإجراء. وليس هناك تنافر بين نظام التظلم الذي ينصّ عليه قانون الوظائف البرلمانية والعلاقات مع الموظفين وآلية التسوية التي ينصّ عليها القانون الكندي لحقوق الإنسان. والغرض من المادة ٢ من قانون الوظائف البرلمانية والعلاقات مع الموظفين هو تفادي الازدواج. ولا تتضمن شكاوى السيد فيد ما يبرر النظر فيها خارج إطار علاقات العمل الخاصة بها.

وفي قضية *غوسلين (ولي أمر) ضد كيبيك (المدّعي العام)*، قضت المحكمة العليا الكندية بأن المادتين ٧٢ و٧٣ من *ميثاق اللغة الفرنسية* لإقليم كيبيك، اللتين تمنعان حصول الأطفال على التعليم الإنكليزي استناداً إلى اللغة التي تلقى بها التعليم أبواهما، صحيحتان ولا تشكلان خرقاً للمادتين ١٠ و١٢ من *ميثاق حقوق وحريات الشخص* في كيبيك. وادّعى المتظلمون أن المعيار الأساسي لتحديد اللغة التي يتلقى بها الطفل التعليم، وهو اللغة التي تلقى بها أبواه التعليم، هو جزء من "الحالة المدنية" للطفل، وهو ما يشكل أحد أسس التمييز المحظورة بموجب المادة ١٠ من *ميثاق حقوق وحريات الشخص* في كيبيك. وبما أن المتظلمين ينتمون إلى الأغلبية الفرنسية في كيبيك، فإن هدفهم من تعليم أطفالهم باللغة الإنكليزية لا يقع ضمن أغراض المادة ٢٣ من *الميثاق الكندي للحقوق والحريات*. وتنشئ المادة ٢٣ مدونة كاملة فيما يتعلق بالحقوق التعليمية بلغة الأقلية، وتحقق هدفها المتمثل في حماية الأقلية اللغوية وتنميتها في كل إقليم عن طريق تهيئة ظروف مواتية لتنمية المجتمع الناطق بالإنكليزية في كيبيك والمجتمعات الناطقة بالفرنسية في الأقاليم الأخرى. وليس هناك أي ترتيب هرمي للأحكام الدستورية. ولذلك لا يمكن استخدام الضمانات المتعلقة بالمساواة لإبطال حقوق أخرى يعترف بها الدستور صراحةً. فيجب قراءة جميع أجزاء الدستور معاً، ولا يمكن القول إن الهيئة التشريعية في كيبيك، بتطبيقها المادة ٢٣، قد انتهكت حقوق المساواة التي تتضمنها المادة ١٥(١) من *الميثاق الكندي للحقوق والحريات* أو المادتين ١٠ و١٢ من ميثاق كيبيك.

المادة ٣: المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة

في قضية *نيوفاوندلاند (مجلس الخزانة) ضد N.A.P.E*، وقّعت حكومة نيوفاوندلاند ولابرادور في عام ١٩٨٨، اتفاق مساواة في الأجور تعترف فيه بأنها لم تدفع أجراً كافياً للمستخدمات في قطاع الرعاية الصحية.

وأدّى *قانون التقشف في القطاع العام*، الذي استحدث في عام ١٩٩١ لتفادي كارثة مالية، إلى تأجيل الزيادة اللازمة لتحقيق المساواة في الأجور وإلغاء الالتزام بدفع متأخرات الفترة من ١٩٨٨ إلى ١٩٩١. وكانت القضية المطروحة أمام المحكمة العليا الكندية هي ما إذا كانت حكومة نيوفاوندلاند، بتأجيلها مدفوعات المساواة في الأجور، قد انتهكت حقوق المساواة التي تنصّ عليها المادة ١٥ من الميثاق. ولكن المحكمة لم تتطرق إلى حقوق موظفات الرعاية الصحية في أجور متساوية لأنها حقوق مكتسبة بالتعاقد، وإنما تمثلت المسألة المطروحة فيما إذا كانت الحكومة تمارس تمييزاً ضد المرأة باستهداف تعويضات المساواة في الأجور في إطار تخفيض الميزانية. وجادلت المقاطعة بأن وجود أزمة مالية من النوع الذي تمرّ به الحكومة يبرر تضييق الحقوق التي ينصّ عليها الميثاق في مادته الأولى. وقد وافقت المحكمة العليا بالإجماع على وجود تمييز ولكنها رأت أن معالجة الأزمة المالية تمثل هدفاً ملحّاً وضرورياً وأن الإجراء اتُخذ لتفادي أزمة مالية خطرة، مما يبرر انتهاك المادة ١٥. فالأزمة المالية الاستثنائية كانت تستدعي رداً استثنائياً. ووفقاً للمحكمة، فإن التثبت من وجود أزمة مالية يستدعي من الحكومة أن تبرهن على وجود أساس معقول للاعتقاد بأن الصحة المالية للحكومة ككل (وليس لإدارة أو برنامج بعينه) كانت في خطر.

المادة ٦: الحق في العمل

الميثاق الكندي للحقوق والحريات

في قضية *لافوا ضد كندا*، خلصت المحكمة العليا في كندا، بالإجماع، إلى أن *قانون العمل في الوظائف العامة* تمييزي لأنه يمنح المواطنين الكنديين معاملة تفضيلية في الوظائف العامة الاتحادية، ما يشكل انتهاكاً لحق المدّعي في المساواة بموجب المادة ١٥ من *الميثاق الكندي للحقوق والحريات*[٢]. ورُئي أن العمل حيوي لحياة المرء واحترامه لنفسه، وأنه لا توجد علاقة ظاهرة بين قدرات المرء ومواطنته. بيد أن غالبية أعضاء المحكمة العليا خلصوا إلى أن التمييز كان معقولاً بموجب المادة ١ من الميثاق (أي ضمن الحدود المعقولة التي يحددها القانون والتي يمكن إثبات مبرراتها وسط مجتمع حر وديمقراطي) لأن من المعقول أن تشجع الحكومة الاتحادية سكانها على نيل المواطنة الكندية عن طريق توفير معاملة تفضيلية للموظفين الحكوميين. واعتبرت الأقلية أن البند المذكور ينافي المادة ١٥ من الميثاق إذ يهمش المهاجرين بإقصائهم عن نسيج الحياة الكندية وأن انتهاك المادة ١٥ غير مبرر بموجب المادة ١ من الميثاق.

وفي قضية *ارشيبالد ضد كندا*، تناولت محكمة الاستئناف الاتحادية تشريعاً يشترط على مزارعي منطقة معينة (مانيتوبا وساسكاتشوان وألبيرتا وأجزاء من بريتش كولومبيا) بيع محاصيلهم من القمح والشعير لهيئة القمح الكندية، ويحظر عليهم بيعها بأنفسهم للزبائن في الأسواق المحلية وأسواق الصادرات. وخلصت المحكمة إلى أن هذا التشريع لا ينتهك الحق في المساواة الذي تنصّ عليه المادة ١٥ من *الميثاق الكندي للحقوق والحريات*. فمكان الإقامة ووقوع المزرعة ضمن المنطقة المعينة لا يدخلان ضمن أسس التمييز المحظورة التي تشملها المادة ١٥ من *الميثاق الكندي* ولا صلة لهما بها لأنهما ليسا صفتين ثابتتين أو لا يُعتبران كذلك. وعلاوة على ذلك، فإن التأثير الذي يلحق بالشخص ليس مرتبطاً بعاملي الكرامة أو الهوية الشخصية الجوهريين. وقالت المحكمة إنها تسلّم بأن حرية تكوين

---

(٢) تُستخدم الصيغتان: *الميثاق الكندي للحقوق والحريات* أو *"الميثاق"* كمترادفين في هذا الاستعراض للاجتهادات القانونية.

الجمعيات قد تحمي في بعض الظروف الحق في عدم تكوين الجمعيات، ولكن ليس هناك انتهاك للحق في تكوين جمعيات لأن الجوانب الارتباطية من الأنشطة هي وحدها التي تحظى بالحماية وليس الأنشطة نفسها. وفيما يتعلق بحقوق التنقل التي تحميها المادة ٦ من الميثاق، ذكرت المحكمة أن هذه الحقوق تخضع للقوانين ذات التطبيق العام في مقاطعة ما، وأن التشريع موضع النظر هو قانون عام من هذا النوع. ورفضت المحكمة العليا طلب الإذن بالاستئناف.

وفي قضية *رومباوت ضد نيو برونسويك (وزير الصحة وخدمات المجتمع)*، طعن المدّعون في الصحة الدستورية لحكم مدرج في *قانون مدفوعات الخدمات الطبية*، يتيح لحكومة المقاطعة مراقبة عدد الأطباء وتوزيعهم في المقاطعة. وكان أصحاب الدعوى أطباء أسرة ادعوا أن حقوقهم التي يضمنها الميثاق في التجمع والتنقل والحرية والمساواة قد انتهكت. وأقرّت محكمة الاستئناف بالحق الطبيعي لمحكمة المقاطعة في التشريع وتقييد النفقات في مجال الرعاية الصحية. وصرحت بأن ليس للمدّعين حق دستوري في كسب القوت في نيو برونسويك وأن حماية حرية تكوين الجمعيات لا تضمن لهم الحق في ممارسة الطب بدون تدخل من الحكومة.

تشريعات حقوق الإنسان

تضمنت قضية *كيبيك (لجنة حقوق الشخص وحقوق الشباب) ضد شركة ماكستيل كيبيك* رجلاً اعترف بذنبه في سياق تهمٍ جنائية. وقد قضى عقوبته وأُخلي سبيله إخلاءً مشروطاً وعاد إلى العمل ليجد أنه قد تمّ فصله واستبداله بموظفٍ آخر. وادّعى المشتكي أن فصله لم يكن مبرراً وأنه حدث بسبب إدانته، مما يشكل تمييزاً غير مشروع على أساس السجل الجنائي بموجب المادة ١٨-٢ من *ميثاق حقوق وحريات الشخص* في كيبيك. وأقرّت المحكمة العليا الكندية بأن "حق الأشخاص المدانين جنائياً في العمل والعودة إلى سوق العمل يشكل قيمة من القيم الأساسية في مجتمعنا" وقالت المحكمة إن المادة ١٨-٢ تعكس هذه القيم عن طريق حماية الموظفين، الذين لا توجد صلة بين سجلهم الجنائي ووظيفتهم، من التمييز. وخلصت المحكمة إلى أن المشتكي في هذه القضية لم يتمكن من إثبات أن سبب فصله من العمل يرجع بالفعل إلى إدانته وليس إلى عجزه عن العمل بسبب السجن.

وفي قضيتي *كيبيك (لجنة حقوق الشخص وحقوق الشباب) ضد مونتريال (المدينة)*، *وكيبيك (لجنة حقوق الشخص وحقوق الشباب) ضد بوابريان (المدينة)*، حُرم "م" من العمل كبستاني وحُرم "ح" من العمل كشرطي، لأن الفحص الطبي السابق للتوظيف في الحالتين كشف عن وجود عيب في العمود الفقري. وفُصل "ت" من وظيفته كشرطي بسبب إصابته بمرض كرون. وأثبتت الأدلة الطبية في كل حالة أن باستطاعة الأشخاص المعنيين الاضطلاع بالمهام العادية للوظيفة المعنية وأنهم لا يعانون من أي صعوبات وظيفية. وقدّم الثلاثة شكاوى يدّعون فيها تعرضهم للتمييز على أساس الإعاقة. ورأت المحكمة العليا في كندا أن التفسير الواسع والقصدي *لميثاق حقوق وحريات الشخص* في كيبيك وابتاع نهجٍ يعتمد على السياق يؤيدان الأخذ بتعريف واسع لمصطلح "الإعاقة" لا يقتضي بالضرورة وجود صعوبات وظيفية ويعترف بالجانب غير الموضوعي لأي تمييز قائم على هذا الأساس. ويجب عدم حصر "الإعاقة" في تعريف ضيق، بل ينبغي على المحاكم اعتماد نهج متعدد الأبعاد ينظر في البعد الاجتماعي - السياسي لمفهوم "الإعاقة". وينبغي التركيز على الكرامة الإنسانية والاحترام والحق في المساواة بدلاً من مجرد النظر إلى الحالة الطبية. وقد توجد "الإعاقة" حتى بدون دليل على وجود صعوبات جسدية أو اعتلالات أخرى.

المادة ٧: الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية

تشريعات حقوق الإنسان

تناولت قضية *لامبيرت ضد كيبيك (المدعي العام)* أحد المستفيدين من المساعدات الاجتماعية المسجلين في برنامج التدريب في مكان العمل. وللمشاركة في هذا البرنامج، تعين على المدّعي إبرام عقد يستلم بموجبه ١٠٠ دولار شهرياً و٤ في المائة من راتبه أثناء الإجازات بالإضافة إلى استحقاقاته الشهرية العادية. وتتكفل وزارة أمن الدخل بدفع جميع هذه المبالغ له. وتنصّ المادة ٢٤ من *القانون المتعلق بأمن الدخل* على أن البرامج من قبيل برنامج التدريب في مكان العمل لا تخضع لأحكام *القانون المتعلق بمعايير العمل وقانون العمل* والاتفاقات الجماعية. وقد أُنهي تدريب المدّعي بعد خمسة أسابيع بسبب "سلوكه المشاغب". واشتكى السيد لامبيرت إلى لجنة معايير العمل بأنه ضحية تمييز بسبب حالته الاجتماعية كمستفيد من المساعدات الاجتماعية، وأنه حُرم بالتالي من الحد الأدنى للأجر الذي كان سيستحقه لو لم يكن مستفيداً من المساعدات الاجتماعية يشارك في برنامج للتدريب في مكان العمل. وقضت محكمة الاستئناف في كيبيك بأن التمييز بين العمال غير المستفيدين من المساعدات الاجتماعية وأولئك المشاركين في برنامج التدريب في مكان العمل ليس قائماً على أساس الحالة الاجتماعية، وأن شروط المشاركة في برنامج التدريب في مكان العمل لا تنتهك الكرامة الإنسانية للمستفيدين. فهذه البرامج وُضعت لتحسين الوضع الاقتصادي للمستفيدين عن طريق تزويدهم بالتدريب الذي يمكن أن يؤدي إلى نيل وظيفة مدفوعة الأجر.

وفي قضية *نقابة الخدمة العامة في كيبيك ضد كيبيك (النائب العام)* تناولت محكمة كيبيك العليا مسألة الإنصاف في الأجر بين الرجل والمرأة. فمنذ عام ١٩٩٧، كان هدف *قانون الإنصاف في الأجور* هو تصحيح الفوارق الناتجة عن التمييز بين الجنسين القائم في النُظم. ولهذا القانون أسبقية على أي عقد عمل وينطبق على جميع أرباب العمل الذين توظف مؤسساتهم ١٠ موظفين أو أكثر، بما في ذلك المؤسسات الحكومية. ويتيح الفصل التاسع من القانون لأرباب العمل أن يطلبوا من لجنة الإنصاف في الأجور الموافقة، بشروط معينة، على خطة للإنصاف في الأجور أو لتنسيب الأجور تمّ إكمالها قبل اعتماد القانون المذكور. وبالتالي، لا يتعين على رب العمل الاضطلاع بعملية جديدة لتحقيق الإنصاف في الأجور بموجب الأحكام العامة للقانون. وقضت المحكمة بأن الفصل التاسع يحافظ على حالة التمييز العام في الأجور بالنسبة لعدد من الموظفات، وهو ما وُضع قانون الإنصاف في الأجور تحديداً لتصحيحه. ولذلك فإن الفصل التاسع من القانون ينتهك حقوق الكرامة والمساواة للموظفات، المكفولة في المادة ١٥ من *الميثاق الكندي للحقوق والحريات* والمادة ١٠ من ميثاق *حقوق وحريات الشخص* في كيبيك. ولم يتمّ استئناف القضية.

المادة ٨: حقوق النقابات العمالية

في قضية *دانمور*، أعلنت المحكمة العليا في كندا عدم دستورية أحكام القانون موضع النظر الذي يستثني عمال الزراعة من الحماية التي يوفرها نظام علاقات العمل في أونتاريو. وعلّقت المحكمة هذا الإعلان لمدة ١٨ شهراً للسماح بتعديل القانون إذا ارتأت الهيئة التشريعية ذلك. وأقرّت المحكمة العليا بأن ثمة جانباً اجتماعياً في الحماية الدستورية لحرية تكوين الجمعيات. فالدستور قد يحمي أنشطة نقابية معينة لها دور أساسي في حرية تكوين الجمعيات رغم أنها أنشطة جماعية ولا يمكن وصفها بالأفعال الفردية. وقد أثبت التاريخ واعترفت الهيئات

التشـــريعية الكندية بأن تحفّظ الحكومة في مجال علاقات العمل يعرّض معظم العمال لطائفة من ممارسات العمل المجحفـــة. ولكي تصبح الحرية النقابية مجدية، في هذا السياق خاصةً، فإن المادة ٢(د) من *الميثاق الكندي للحقوق والحـــريات* (حـــرية تكوين الجمعيات) يمكن أن تفرض التزاماً إيجابياً على الدولة بتوفير الحماية بموجب القانون للفئات المفتقرة إلى الحماية.

وفي قضـــية *ر. ضد Advance Cutting & Coring Ltd*، اتُهم المستأنفون، وهم من المقاولين وعمال البناء، باســـتئجار موظفـــين غير حائزين على شهادات الكفاءة المطلوبة، أو بالعمل في الصناعة بدون هذه التراخيص، وذلك خلافـــاً لأحكام *قانون البناء في كيبيك*. فالمستأنفون مطالَبون بموجب هذا القانون بالانخراط في إحدى نقابات عمال القطاع للحصول على هذه الشهادات. ودفع المستأنفون بأن هذا الإلزام مخالف للدستور لأنه يعد خرقاً لحقهم في عدم الانتســـاب إلى نقابـــة، الذي يشكل، على حد زعمهم، عنصراً من عناصر الحرية النقابية التي تضمنها المادة ٢(د) من *الميثاق الكندي للحقوق والحريات*. وخلصت أغلبية أعضاء المحكمة العليا في كندا إلى وجود حق سلبي ضمني في عدم الانتســـاب، لكنها رأت أن التشريع موافق للدستور. واختلف أعضاء المحكمة في الرأي بشأن ما إذا كان التشريع يمثل إخلالاً بهذا الحق وما إذا كان الإخلال مبرراً بموجب المادة ١ من *الميثاق الكندي للحقوق والحريات*.

وفي قضـــية *United Food and Commercial Workers, Local 401 ضـــد لجنة ألبرتا لحقوق الإنسان والمواطـــنة*، تفـــاوض صـــاحب العمل، وهو شركة Safeway Ltd، والنقابة على اتفاق يتم بموجبه دفع عوض للموظفين القدامى مقابل تركهم الخدمة. وقد خلصت محكمة الاستئناف في ألبرتا إلى أن هذا الاتفاق يشكل تمييزاً ضـــد موظفـــين معينين غير مؤهلين للمشاركة في برنامج دفع العوض لأنهم لم يبلغوا عدد ساعات العمل الكافي بســـبب إعاقـــاتهم. وقد خلصت المحكمة إلى أنه كان من واجب النقابة اتخاذ تدابير تكييف ببذل الجهود المعقولة اللازمة لتجنب الآثار التمييزية للاتفاق على المشتكين. ولو قامت النقابة والشركة بواجبهما باتخاذ تدابير تكييف لصالح المشتكين لما لحق بأي منهما ضرر لا مبرر له. فالاتفاق لم يكن معقولاً ولا مبرراً.

المادة ٩: الحق في الضمان الاجتماعي

خطة المعاشات الكندية

في قضية *هودج ضد كندا (وزير تنمية الموارد البشرية)*، رُفض الطلب الذي قدمته السيدة هودج للحصول على معاش الباقي على قيد الحياة بموجب خطة المعاشات الكندية، وذلك لأنها لا تلبي شروط تعريف "الزوجة". فهي بالفعل قد وضعت حداً لعلاقتها مع زوجها الفعلي ولم تكن تعيش معه عند وفاته. وادّعت السيدة هودج أنها تعرضـــت للتمييز مقارنة بالأزواج المنفصلين الذين يحصلون على معاش الباقي على قيد الحياة في حال وفاة أحد الزوجين. وقد خلصت المحكمة إلى أن السيدة هودج لم تعد تُعتبر "زوجة" منذ أن وضعت حداً لعلاقتها الفعلية مع زوجها، وأن المجموعة التي جرت المقارنة بها لأغراض التحقق من احترام الحق في المساواة كانت بالأحرى مجموعة الأزواج المطلقـــين الذين لا يحصلون على معاش الباقي على قيد الحياة عند وفاة أحد الزوجين. وخلصت المحكمة العليا في كندا إلى أن تعريف "الزوج" لأغراض دفع معاش الباقي على قيد الحياة مطابق للدستور.

وفي قضية *غرانوفسكي ضد كندا (وزير العمالة والهجرة)*، تعرض صاحب الالتماس لحادث شغل في عام ١٩٨٠ تسبب له في عجز كامل مؤقت. وأصبح العجز دائماً في عام ١٩٩٣، فقدم صاحب الالتماس طلباً للحصول على معاش العجز في إطار خطة المعاشات الكندية. إلا أن طلبه رُفض لأنه لم يدفع لصندوق المعاشات الاشتراكات المطلوبة خلال الفترة الدنيا المحددة ليصبح مؤهلاً لذلك. ولم يتسن له الانتفاع بحكم "الاستثناء" الذي ينطبق على الأشخاص الذين يعانون عجزاً حاداً ودائماً، والذي بموجبه لا تؤخذ فترات العجز بعين الاعتبار في حساب جدة الاشتراكات. وقد ادعى صاحب الالتماس أن شرط دفع الاشتراكات لا يراعي حقيقة أن الأشخاص الذين يعانون من عجز مؤقت قد لا يكونون قادرين على دفع اشتراكاتهم خلال الفترة الدنيا المطلوبة لأنهم غير قادرين بدنياً على العمل. وقد أعلنت المحكمة العليا في كندا أن تحليل المادة ١٥ من *الميثاق الكندي للحقوق والحريات* (الحق في المساواة) ينبغي أن يستند إلى ثلاثة أسئلة عامة. ويتجلى قصور الدعوى المقدمة من السيد غرانوفسكي في مستوى المرحلة الثالثة (ما إذا كانت المعاملة التفضيلية مخالفة لمقصد المادة ١٥، أي ما إذا كان القانون، من حيث المقصد أو الأثر، يكرس الرأي الذي قوامه أن الأشخاص الذين يعانون عجزاً مؤقتاً هم، كبشر أو كأعضاء ينتمون إلى المجتمع الكندي، أقل اقتداراً أو أقل شأناً أو قيمة من غيرهم؟) لأنه لم يثبت بصورة مقنعة أن شكواه تتضمن بعداً يتعلق بحقوق الإنسان. فالمعاملة التفضيلية التي ينص عليها حكم "الاستثناء" تساعد في تحسين وضع الأفراد الذين يعانون عجزاً حاداً ودائماً. ورسم الخطوط الفاصلة أمر لا بد منه في إطار خطة المعاشات الكندية وأية خطط مماثلة. كما أن سعي السلطة التشريعية إلى إعانة الأفراد الذين يعانون عجزاً حاداً ودائماً لا يشكل إخلالاً بمقصد المادة ١٥ من الميثاق.

وقد تمثلت قضية *هيسلوب ضد كندا (المدعي العام)* في دعوى جماعية رفعها أفراد كان شركاؤهم المنتمون لنفس الجنس قد فارقوا الحياة بين ١٩٨٥ و١٩٩٨، وذلك إثر رفض طلبهم الحصول على استحقاقات الباقي على قيد الحياة في إطار خطة المعاشات الكندية. فقد اعتُمدت هذه الخطة كي تتاح للكنديين "فرصة للتقاعد بطمأنينة وكرامة، وعلى أمل أن تشمل الخطة أكبر عدد ممكن من المواطنين". ومن هذا المنطلق، قامت الحكومة بتعديل الخطة في عام ١٩٩٨ كي تشمل الأحكام المتعلقة باستحقاقات الباقي على قيد الحياة الشركاء من نفس الجنس. إلا أن الأحكام الجديدة لا تنطبق إلا على الأفراد الذين توفي شركاؤهم في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ أو بعد هذا التاريخ. ورأت محكمة الاستئناف في أونتاريو إلى أن هذا التاريخ الفاصل يشكل تمييزاً ضد الشركاء من نفس الجنس، تمييزاً يقوم على ميلهم الجنسي، وأنهم بالتالي يعامَلون معاملة مختلفة مقارنة بالأزواج من جنسين مختلفين. وخلصت محكمة الاستئناف إلى أن الأحكام التشريعية التي وضعت التاريخ الفاصل للحصول على الاستحقاقات هي أحكام تنطوي على تمييز. وقد أذنت المحكمة العليا في كندا لأصحاب الدعوى باستئناف القرار.

وتتعلق قضية *بير ضد كندا (المدعي العام)* برفض الوزير المختص السماح للمدعية بأن تدفع اشتراكات رجعية الأثر في إطار خطة المعاشات الكندية. وقد كانت المدعية تعمل كموظفة في إحدى محميات الأمم الأولى، وكانت نتيجة لذلك معفية من دفع الضرائب وفقاً للنظام المتعلق بالعمال الهنود، وغير مؤهلة لدفع اشتراكات في إطار خطة المعاشات الكندية. وفي عام ١٩٨٨، تم تعديل اللوائح التنظيمية المتعلقة بخطة المعاشات الكندية، وذلك حتى يتمكن الموظفون المعفيون من دفع اشتراكاتهم. وقد طلبت المدعية في عام ١٩٩٢ أن تدفع اشتراكات رجعية الأثر اعتباراً من سنة ١٩٦٦، وهي السنة التي بدأت خلالها العمل في المحمية، إلى سنة ١٩٨٨. وقد خلصت محكمة الاستئناف الاتحادية إلى أن المدعية قد خضعت لمعاملة تفضيلية بسبب أصلها الهندي ولأنها كانت تعمل في محمية.

إلا أن المحكمة رأت أن هذه المعاملة لا تصل إلى حد التمييز، وذلك لأن الفرق في المعاملة لم يمس بكرامة المدعية، بـــل استند إلى سياسة تقوم على حُسن النية ومفادها أن الاشتراكات التي تُدفع في إطار خطة المعاشات الكندية ينبغي أن تُدفع من الدخل الخاضع للضريبة.

استحقاقات تأمين البطالة

في قضية *كندا (المدعي العام) ضد ليسيوك*، نظرت محكمة الاستئناف الاتحادية في ما إذا كان شرط العمل لفـــترة لا تقـــل عن ٧٠٠ ساعة للتأهل للحصول على استحقاقات تأمين البطالة يشكل إخلالاً بالحق في المساواة المنصـــوص عليه في المادة ١٥ من الميثاق. وقد ادّعت السيدة ليسيوك أن هذا الشرط يؤثر تأثيراً سلبياً على الأمهات اللائي يقمن برعاية أطفال واللائي لا يستطعن العمل نفس عدد ساعات النساء المعفيات من أي مسؤوليات أبوية. وقد وافقت المحكمة على أن وضع الأم المسؤولة عن رعاية أطفالها يشكل سبباً للتمييز على غرار الأسباب الأخرى. إلا أن الســـيدة ليســـيوك لم تقدم الأدلة الكافية لإثبات ادعائها التمييز، بل إن الأدلة تثبت أن أغلبية النساء اللائي يرعيَن أطفالاً يتجاوزن الـ ٧٠٠ ساعة المطلوبة كحد أدنى. وعلاوة على ذلك، لم يكن بإمكان المحكمة الخلوص إلى أن عدم تلبية الحد الأدنى لساعات العمل يمس بكرامة الفرد، ويشكل، بالتالي، تمييزاً. ونتيجة لذلك، وجدت أنه لم يقع انتهاك لحق المدعى عليها في المساواة. وقد رفضت المحكمة العليا في كندا الإذن باستئناف القرار.

استحقاقات حوادث العمل

تتعلق قضية *نوفا سكوتيا (مجلس تأمين حوادث العمل) ضد مارتين* بطرفين مستأنفين يعانيان من أوجاع مزمنة خلفتها إصابات حدثت في مكان العمل. وقد حصل الطرفان المستأنفان على استحقاقات العجز المؤقت؛ إلا أنهما حُرِمَا من الحصول على استحقاقات العجز الدائم لأن نظام التعويضات يستبعد الأوجاع المزمنة. وقد أقرت المحكمة العليا في كندا بأن مخطط التعويض عن حوادث العمل ينطوي على تمييز ضد العاملين الذين يعانون أوجاعاً مزمنة يقوم على أساس طبيعة عجزهم البدني. ويشكل هذا التمييز إخلالاً بأحكام المادة ١٥ من الميثاق ولا يمكن تبريره بموجب أحكام المادة ١ من الميثاق. وأعلنت المحكمة أن الأحكام المخالفة للميثاق باطلة.

المساعدة الاجتماعية

في قضـــية *غوســـلين ضد كيبيك (المدعي العام)* رفعت السيدة غوسلين دعوى جماعية طعناً في دستورية أحكام الفقرة ٢٩(أ) من *اللائحة التنظيمية المتعلقة بالمعونة الاجتماعية* (كيبيك) لأن هذه الأحكام تشكل انتهاكاً لحـــق المطالبين بالتعويض دون الثلاثين من العمر في السلامة الشخصية وحقهم في المساواة، وهما حقان تضمنهما المادتـــان ٧ و١٥ مـــن *الميثاق الكندي للحقوق والحريات*. وتنص الفقرة ٢٩(أ) من اللائحة على تخفيض مبلغ الاســـتحقاقات الاجتماعية بنحو الثلثين بالنسبة إلى المنتفعين دون الثلاثين من العمر القادرين على العمل والذين يعيشـــون لوحدهـــم. ودخلت اللائحة حيز النفاذ في عام ١٩٨٤ ثم ألغيت في عام ١٩٨٩. وقد خلصت أغلبية أعضاء المحكمة العليا في كندا إلى أن المخطط لا يشكل انتهاكاً لأحكام الميثاق. وفيما يتعلق بأحكام المادة ١٥، أقر القضـــاة بالإجماع بأن هذه المادة تقضي باختلاف المعاملة حسب عمر المنتفع، وهو سبب من أسباب التمييز التي تحظـــرها المادة ١٥ من الميثاق. إلا أن أغلبية أعضاء المحكمة خلصت إلى أن المخطط لا يترتب عليه أي تمييز لأن

التدبير يجسد الرغبة في مساعدة المنتفعين الشبان دون الثلاثين من العمر؛ أي أن الحكومة، من خلال تشجيع هؤلاء الأفراد على العمل أو الحصول على تدريب يمكنهم من الحصول على وظيفة، قد اعتمدت سياسة تراعي احتياجات المنتفعين الشباب. وبخصوص أحكام المادة ٧ من الميثاق، التي تنص على أنه لا يجوز أن يُحرم أي فرد من حقه في الحياة والحرية وسلامته الشخصية إلا وفقاً لمبادئ العدالة الأساسية، خلصت أغلبية أعضاء المحكمة إلى عدم وقوع انتهاك من هذا القبيل في القضية موضوع الدراسة، وأن ملابسات القضية لا تبرر تطبيق أحكام المادة ٧ تطبيقاً جديداً يضع على عاتق الدولة واجباً إيجابياً بضمان مستوى معيشة كافٍ.

والجهة المدعية في قضية *فالكينير ضد أونتاريو (وزارة الخدمات المجتمعية والاجتماعية)*، هي أمهات عازبات يحصلن على المساعدة الاجتماعية. وكانت كل امرأة منهن قد أقامت مع فرد من الجنس الآخر لمدة تقل عن سنة واحدة. ولم يكن شركاؤهن هم آباء أطفالهن. وقد تم تعديل اللوائح التنظيمية ذات الصلة لتصنيف هؤلاء الشركاء ضمن فئة الأزواج. ونتيجة لهذا التصنيف، فقدت المدعيات حقهن في الانتفاع بالمساعدة الاجتماعية. وقد دفعت المدعيات بأن هذا القرار هو قرار يقوم على التمييز، وقد حرمهن من حقهن في الحياة والحرية والسلامة الشخصية (المادتان ٧ و١٥ من الميثاق). وقد أعلنت المحكمة، لدى نظرها في ما إذا كانت اللوائح التنظيمية ذات الصلة تشكل انتهاكاً لأحكام المادة ١٥ من الميثاق، أن "تعريف الزوج قد أخضع المدعى عليهن لمعاملة مختلفة على أساس ثلاثة أسباب تمييز محظورة، ألا وهي الجنس، والحالة الزوجية، وتلقي المساعدة الاجتماعية". وقد ترتبت على القانون آثار مختلفة تتمثل في معاملة المرأة التي يتبين أنها تعيش علاقة زوجية معاملة تختلف عن معاملة الرجل، وذلك لأن الأدلة تبين أن الرجل في كثير الأحيان هو الذي يتلقى الشيك ويتصرف بالتالي بمبلغ المساعدة الاجتماعية. وتبين الأدلة أن الأغلبية العظمى للأشخاص المتأثرين – أي الذين أُنهيت استحقاقاتهم – هم النساء، ومعظمهن أمهات وحيدات، إحدى أضعف الفئات الاجتماعية في كندا. وأقرت محكمة الاستئناف بأن الحصول على المساعدة الاجتماعية يمثل أحد أسباب التمييز المنصوص عليها في الميثاق. كما أن تعريف الزوج لا يلبي شروط اختبار التناسب المنصوص عليه في المادة ١ من الميثاق، وذلك لعدم وجود صلة معقولة بين الهدف المعلن، ألا وهو معاملة الأزواج الذين يربطهم عقد زواج والأزواج الذين لا يربطهم عقد زواج معاملة تقوم على أساس المساواة، وتعريف واسع النطاق لمفهوم الزوج يشمل العلاقات "التي لا تشبّه بالزواج" ويمس بالحق في المساواة.

وفي قضية *م. ب. ضد كولومبيا البريطانية*، خلصت محكمة الاستئناف في كولومبيا البريطانية إلى أنه لا يجوز خصم استحقاقات المساعدة الاجتماعية من مبلغ التعويضات الممنوحة (في حالة اعتداء جنسي). فالغرض من التعويضات هو جبر ضرر وليس الاستعاضة عن أجر. وبناء عليه، فإن الجهة المتضررة، م. ب.، لم تحصل على التعويض مرتين عن نفس الضرر. وقد أوضحت المحكمة، لدى مناقشة ما إذا كانت المساعدة الاجتماعية يمكن أن تخضع أيضاً لقاعدة الاستثناء من الاسترداد المزدوج على غرار التبرعات الخيرية، أن المساعدة الاجتماعية ليست عملاً خيرياً، بل "يمكن اعتبار قانون الاستحقاقات في كولومبيا البريطانية بمثابة الاعتراف من جانب السلطة التشريعية بالتزام عام بتخفيف وطأة الفقر وبحق المعوزين في تلقي الدعم الكافي لضمان الصحة والرفاه" وفقاً لما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتتعلق قضية *برومير ضد أونتاريو (المدعي العام)* بالتماس قرار تمهيدي يلغي مفعول وأثر التشريع الذي ينص على أن كل فرد أُدين لارتكابه جريمة الغش يمنع مدى الحياة من الحصول على المساعدة الاجتماعية. وقد

دفع المدعون بأن المنع مدى الحياة يشكل انتهاكاً لأحكام المواد ٧ و١٢ و١٥ من الميثاق وأنه ينبغي وقف تنفيذه. وكان أحد المدعين، وهو السيد برومير، يتلقى استحقاقات في إطار برنامج مقاطعة أونتاريو لمساعدة المعوقين إلى جانب استحقاقات أخرى كان يتلقاها من مجلس تأمين حوادث العمل، إلا أنه لم يبلغ مجلس تأمين حوادث العمل بالاستحقاقات التي يتلقاها من الجهتين. واتُهم بالغش وأدين لذلك وصدر بحقه قرار يمنعه مدى الحياة من الحصول على المساعدة، كما أمرت المحكمة باسترداد المبالغ التي دُفعت لـــه بخصمها من مبلغ المساعدة الاجتماعية الذي يُدفع لحساب أسرته (طلبت زوجته الحصول على استحقاقات لها ولأبنائها الثلاثة). ومن دون الاستحقاقات التي كانت تُدفع لحساب السيد برومير، يكون الدخل الشهري للأسرة أقل بنحو ١٦٥ دولاراً من المبلغ اللازم لتغطية المصاريف الشهرية للأسرة وديونها. وكان المدعيان ديوك وبوبارلان في وضع مماثل. وطلب المدعيان إعفاءهما مؤقتاً مـــن إعادة المبالغ التي دُفعت لهما ريثما يتم البت في طعنهما في دستورية التشريع المعمول به في المقاطعة. ونتيجة لذلك، طُلب إلى المحكمة أن تبطل مفعول وأثر لوائح تنظيمية معينة ريثما يتم البت في دستورية الأحكام التشريعية ذات الصلة. ورأت المحكمة أنه لا يمكن منح الإعفاء بسهولة، ولكن عندما يسفر المبلغ عن "معاقبة أفراد أبرياء، ولا ســيما الأطفـــال ..." فإنـــه قد يسبب ضرراً لا يمكن جبره ويشكل تعدياً على الحقوق الأساسية، ولذلك يستصوب تقييده. وأشارت المحكمة إلى قضية *فالكنير* التي أقرت فيها بأن الحصول على المساعدة الاجتماعية يشكل سبباً مشابهاً من أسباب التمييز، فسلّمت بوجود تمييز من حيث الظاهر، ذلك أن الحكومة كانت تلقي عبئاً على عاتق بعض المستفيدين من المساعدة الاجتماعية وأسرهم دون غيرهم. ورغم أن المحكمة لم تتناول مسألة دستورية التشـــريع، فقد أصدرت أمراً زجرياً تمهيدياً يحول دون قيام الحكومة بخصم المبالغ المطلوب تسديدها من جانب المدعي، وذلك بسبب وجود انتهاك من حيث الظاهر.

وفي قضية *عشيرة شوبيناكادي الهندية ضد كندا (اللجنة الكندية لحقوق الإنسان)*، أكدت محكمة الاستئناف الاتحادية قراراً أصدرته المحكمة الكندية لحقوق الإنسان التي خلصت إلى أن المشتكين تعرضوا للتمييز من جانب العشيرة الهندية بسبب عرقهم ووضعهم الاجتماعي خلافاً لأحكام القانون الكندي المتعلق بحقوق الإنسان. وقد أذنت العشيرة الهـــندية بتقديم مساعدة اجتماعية للهنود المسجلين وأطفالهم، ولكنها رفضت أن تقدم هذه المساعدة إلى الأزواج غير الهنود والذين يعيشون داخل المحمية مع زوجهم الهندي. وكانت حكومة كندا قد تعهدت بأن تسدد للعشيرة ما يدفعه من استحقاقات المساعدة الاجتماعية لغير الهنود، مثل المشتكين، الذين يعيشون داخل المحميات.

المادة ١٠: حماية الأسرة والأم والطفل

في قضـــية *شارب*، تمثلت مهمة المحكمة العليا في كندا في البت فيما إذا كانت جريمة امتلاك مواد خليعة تتعلق بالأطفال، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٦٣-١(٤) من القانون الجنائي، متسقة، بموجب أحكام المادة ١ من *الميثاق الكندي للحقوق والحريات* (تخضع الحقوق والحريات لقيود معقولة ينص عليها القانون، وذلك بقدر ما يمكن تسويغ هذه القيود بشكل واضح في إطار مجتمع يتسم بالحرية والديمقراطية)، مع الحق في حرية الفكر والتعبير المنصوص عليه في المادة ٢(ب) من الميثاق، وما إذا كانت متسقة مع الحق في الحرية المنصوص عليه في المادة ٧ مـــن الميثاق. وقد خلصت المحكمة إلى أن أحكام المادة ١٦٣-١(٤) من القانون الجنائي، وإن كانت تبدو في الظاهـــر متناقضة مع أحكام المادة ٢(ب)، هي أحكام متسقة مع أحكام المادة ١؛ وأنه بناء على ذلك ليس هناك انتهاك لأحكام المادة ٧ من الميثاق. وخلصت المحكمة إلى أن هدف المشرّع الذي سن المادة ١٦٣-١(٤) يتمثل في

تجريم امتلاك مواد خليعة تتعلق بالأطفال لما تنطوي عليه هذه المواد من خطر الإيذاء بالأطفال. وهذا الهدف، هو هدف ملحّ وأساسي. وعلاوة على الأهداف المحددة للقانون، التي تتمثل في الحد من الاستغلال المباشر للأطفال، فإن القانون يؤكد بشكل عام على قيمة الأطفال كوسيلة للتصدي لتردي مواقف المجتمع تجاه الأطفال. فامتلاك المواد الخليعة المتعلقة بالأطفال يزيد من خطر الاعتداء عليهم. وخلصت المحكمة إلى أن القيود التي تفرضها المادة ١٦٣-١(٤) على حرية التعبير، من حيث أثرها وتطبيقها بشكل عام، تبررها حماية الأطفال من الاستغلال وسوء المعاملة المنصوص عليها في القانون. وقد أعلنت أغلبية أعضاء المحكمة أن المادة ١٦٣-١ يجب أن تُفهم على أنها تتضمن استثناءين يتعلقان بفئتين من المواد التي تنطوي على خطر ضعيف لإلحاق ضرر بالأطفال، أو لا تنطوي على أي خطر من هذا القبيل. وأشار ثلاثة قضاة إلى صكوك كثيرة تؤكد على حماية الأطفال، وتحديداً اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والمادة ١٠(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفي قضية *المؤسسة الكندية للأطفال والشباب والقانون ضد كندا (المدعي العام)*، أيدت أغلبية من أعضاء المحكمة العليا في كندا أحكام المادة ٤٣ من *القانون الجنائي* التي تبرر إلى حد ما استخدام أحد الوالدين أو أي شخص يتصرف بالنيابة عن أحد الوالدين لقدر معقول من القوة قصد تأديب طفل ما. فقد رأت المحكمة أن القيود المنصوص عليها في القانون المدوَّن وأحكام القضاء توفر الضمانات الإجرائية الكافية لحماية الحق في العدالة الأساسية، وأن أحكام المادة المذكورة لا تأذن باستخدام قوة يرجَّح أن تسبب الأذى. كما أن الشرط القاضي بأن يكون استخدام القوة معقولاً يضمن انطباق المسؤولية الجنائية في الحالات المناسبة. وعلاوة على ذلك، لا يمكن اعتبار استخدام القوة ضرباً من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير المألوفة، ما دام يراعى فيه شرط المعقولية المنصوص عليه في القانون. وفي الختام، واعتباراً لحاجة الأطفال إلى مناخ آمن وإلى التوجيه والتأديب المناسبين، وبما أن القانون الجنائي الكندي المتعلق بالاعتداءات سوف ينطبق، في غياب تسويغ قانوني لاستعمال القوة، حتى في حالة استعمال حد أدنى من القوة، فإن التسويغ الوارد في المادة ٤٣ لا يخل بحظر التدابير التمييزية المنصوص عليها في الدستور.

وفي إطار الإحالة بشأن مشروع القانون جيم-٧ المتعلق بنظام القضاء الجنائي للأحداث، نظرت محكمة الاستئناف في كيبيك في دستورية أحكام القانون المتعلق بالقضاء الجنائي للأحداث. وخلصت المحكمة إلى أن بعض أحكام هذا القانون التي تتعلق بتحديد العقوبات، وتحديداً تلك المتعلقة بقرينة تطبيق عقوبة من العقوبات التي ينص عليها القانون في حالة الكبار وتلك المتعلقة بالاستثناء لمبدأ عدم الكشف عن هوية مجرم شاب يتسم سلوكه بالعنف، تشكل انتهاكاً لحق الشاب في سلامة شخصه بموجب المادة ٧ من *الميثاق الكندي للحقوق والحريات*. وخلصت المحكمة أيضاً إلى أن القانون المتعلق بالقضاء الجنائي للأحداث لا يخالف أحكام *اتفاقية حقوق الطفل* أو *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*. ورغم إنشاء القرينة التي تنطبق في حالة المجرم الشاب، فإن المحكمة رأت أنه "لا شيء في هذه الأحكام يحول دون تأكيد المحكمة المصدرة للقرار على إعادة تأهيل الشاب وإعادة إدماجه في المجتمع، واكتفائها بأقل العقوبات صرامة وفقاً لأحكام المادتين ٣ و٣٨، المفسرتين في ضوء المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل". وبناء عليه، يمكن أن تفسَّر هذه الأحكام على نحو يستجيب للأهداف المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية. ولذلك، لا وجود لأي تضارب مع أحكام القانون الدولي.

وفي قضية *فالكينير ضد أونتاريو (وزارة الخدمات المجتمعية والاجتماعية)*، المدعيات هنّ أمهات عازبات كُـنّ يحصـلن على المساعدة الاجتماعية. وقد عُدِّلت اللوائح التنظيمية ذات الصلة بحيث أصبح شركاء هؤلاء الأمهات في الحياة يُعتبرون بمثابة الأزواج. وقد قبلت المحكمة بالأدلة التي تثبت أن اللوائح التنظيمية تضع حملاً لا يطاق على عاتق النساء بوجه خاص، وذلك لأن معظم الوالدين الوحيدين من النساء. انظر الموجز في المادة ٩.

وفي قضية *برومير*، قررت المحكمة إعفاء المدعي من تنفيذ قرار يقضي بمنعه مدى الحياة من الحصول على المساعدة الاجتماعية، وذلك بسبب أثر هذا المنع على أفراد أسرة المستفيد؛ فهذا المنع يضع زوجة المستفيد وأطفاله في حالة خطرة من انعدام الأمن الاجتماعي والمالي. انظر الموجز في إطار المادة ٩.

وفي قضـية *نوفا سكوتيا (المدعي العام) ضد والش*، كانت السيدة والش تربطها مع شريكها في الحياة علاقة مساكنة حسب القانون العام؛ إلا أنها لم تنتفع بالأحكام المتعلقة بتسوية ممتلكات الأزواج (القسمة المتكافئة لقيمة ممتلكات الأزواج) الواردة في *قانون الممتلكات الزوجية*، لأن هذه الأحكام لا تنطبق إلا في حالة المتزوجين. وقـد عاشـت السيدة والش مع ب. لفترة تناهز ١٠ سنوات. وطلبت من المحكمة الحصول على نفقة لها ونفقة لأطفالهـا، وإصـدار قـرار تعتبر فيه تعريف "الزوج" الوارد في المادة ٢(ز) من قانون الممتلكات الزوجية مخالفاً للدستور، وذلك لأنه لا يخولها قسمة الممتلكات الزوجية بالتساوي، على عكس الأفراد المتزوجين، ويشكل بالتالي انـتهاكاً لحقها في المساواة (المنصوص عليه في المادة ١٥ من الميثاق) بسبب وضعها العائلي. وقد خلصت أغلبية أعضاء المحكمة العليا في كندا إلى عدم وقوع انتهاك لأحكام الميثاق، لأنها رأت أن حسم الموضوع ينبغي أن يستند إلى تاريخ بدء العلاقة وليس إلى تاريخ انفصامها. فقرار الزواج من عدمه هو قرار شخصي ويخضع للإرادة الحرة للطرفين. وقد أثبتت الأدلة أن بعض الأشخاص يفضلون الزواج العرفي بمحض اختيارهم، وبالتالي لا يرغبون في أن يخضـعوا لنظام الزوجية والالتزامات التي تترتب عليه. وأي افتراض بأن الجميع يرغبون في أخذ نفس الالتزامات القانونية سيلغي حرية الشريكين في تنظيم علاقاتهما والتزاماتهما على النحو الذي يريانه مناسباً. فعدم تطبيق قانون الممـتلكات الزوجية في حالة الأفراد الذين يختارون العيش خارج الإطار القانوني للزواج مع شركاء من الجنس الآخر، لا يشكل تمييزاً بالمفهوم الوارد في المادة ١٥ من الميثاق. كما أن التفرقة لا تمس بكرامة هؤلاء الأشخاص.

المادة ١٢: الحق في الصحة البدنية والعقلية

في قضـية *أوتون (الوصي لأغراض الدعوى ل) ضد كولومبيا البريطانية (وزارة الصحة)*، طلب أصحاب الالتماس، ومنهم أربعة أطفال يعانون من مرض التوحُّد أو اضطرابات التوحُّد، الحصول على تمويل من الحكومة المحلـية لمعالجة التوحُّد حسب طريقة لوفاس، ولكن الحكومة رفضت منحهم التمويل. وقيل إن عدم المساواة في المعاملة يكمن في تمويل العلاج الطبي اللازم للأطفال أو الراشدين الكنديين غير المعوقين الذين يعانون مرضاً عقلياً، بيـنما يُحـرم أطفـال يعانون من التوحُّد من الحصول على التمويل اللازم لعلاجهم حسب طريقة ABA/IBI (التحليل التطبيقي للسلوك/التدخل المركَّز في مستوى السلوك). وقد أعلنت المحكمة العليا في كندا أنه يجب على الحكومـة أن توفر الخدمات التي ينص عليها القانون دونما تمييز. غير أنه لم يتم في هذه الحالة إثبات وقوع تمييز: أولاً، يقوم ادعاء التمييز على افتراض خاطئ بأن *قانون الصحة الكندي* وتشريع المقاطعة ذا الصلة *(القانون المتعلق بضـمان الرعاية الطبية)* ينصان على تقديم الاستحقاق المُطالب به. ثانياً، إن الوقائع المعروضة والعناصر المناسبة المعـتمدة لـلمقارنة لا تثبت أن الحكومة استبعدت الأطفال الذين يعانون من التوحُّد بسبب إعاقتهم. والنظام

التشريعي لا يكفل لجميع الكنديين الحصول على التمويل لأي علاج مطلوب طبياً. فالقانون لا ينص إلا على تمويل الخدمات الأساسية التي يقدمها الأطباء، في حين يخضع تمويل الخدمات غير الأساسية لتقدير سلطات المقاطعة. وبناءً عليه، فإن الاستحقاق المُطالب به في إطار هذه القضية – وهو تمويل جميع الخدمات المطلوبة طبياً (وفقاً لما تقضي به المادة ١٥ من الميثاق) غير منصوص عليه في القانون. ونظرت المحكمة أيضاً في واقع الحال لتتأكد مما إذا كان أصحاب الالتماس قد حُرموا من استحقاقات أخرى يضمنها النظام التشريعي غير التي أشاروا إليها. ويثير هذا مسألة أعم، ألا وهي تحديد ما إذا كان النظام التشريعي ينطوي على تمييز، بما أنه يضمن تمويل خدمات غير أساسية لبعض الفئات ويحرم الأطفال الذين يعانون من التوحُّد من التمويل اللازم للحصول على العلاج حسب طريقة ABA/IBI السالفة الذكر. وقد يكون برنامج الاستحقاقات منطوياً على تمييز إذا استُبعدت فيه فئة معينة على نحو يعوق تحقيق المقصد العام للبرنامج، وذلك لأنه يستبعد فئة معينة تعسفاً. وفي المقابل، إذا كان الاستبعاد متسقاً مع المقصد العام للنظام التشريعي، فإن البرنامج لا يكون تمييزياً على الأرجح. فالنظام التشريعي في هذه الحالة، وتحديداً قانون الصحة الكندي والقانون المتعلق بضمان الرعاية الطبية، لا ينص ضمن مقاصده على تلبية جميع الاحتياجات الطبية. وبناء عليه، فإن استبعاد خدمات غير أساسية معينة لا يمكن اعتباره في حد ذاته شكلاً من أشكال التمييز الضار الذي يقوم على أحد الأسباب المنصوص عليها، بل يشكل إحدى السمات المتوقَّعة للنظام التشريعي.

وفي قضية *شاولي*، زُعم أن تقصير نظام الصحة العامة في كيبيك في تقديم الرعاية الصحية الجيدة في الوقت المناسب، إضافة إلى آثار أحكام المادة ١٥ من *قانون التأمين الصحي* (كيبيك) والمادة ١١ من *قانون تأمين العلاج في المستشفيات*، التي تمنع تسديد شركات التأمين الخاصة لتكاليف الخدمات التي تغطيها إدارة التأمين على المرض في كيبيك، يشكل إخلالاً بالحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، ولا يتماشى مع مبادئ العدالة الأساسية (المادة ٧ من *الميثاق الكندي للحقوق والحريات*) ولا مع الحق في الحياة والأمن الشخصي والسلامة والحرية الذي يضمنه *ميثاق حقوق الإنسان والحريات* في كيبيك. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أصدرت المحكمة العليا في كندا قراراً اختلفت بشأنه (٤-٣) يقضي بإلغاء الأحكام التشريعية التي تحرم على المقيمين في كيبيك اكتتاب تأمين صحي مع شركات من القطاع الخاص بالنسبة إلى الخدمات التي يغطيها النظام العام للرعاية الصحية في كيبيك. وقد رأت الأغلبية أن التأخير في الحصول على الرعاية الصحية في إطار النظام العام للرعاية الصحية في كيبيك يشكل انتهاكاً للحق في الحياة والسلامة الشخصية الذي يضمنه ميثاق حقوق الإنسان والحريات، وأن الحظر المثار، وإن كان يستجيب لهدف ملح وحقيقي، ألا وهو الحفاظ على سلامة النظام العام للرعاية الصحية، لا مبرر له. فقد اعتبرت المحكمة، في ضوء تجارب مقاطعات كندية معينة وعدد من البلدان الغربية، أن حكومة كيبيك تتوفر لديها وسائل عديدة أخرى لتحقيق هذا الهدف. ولم تتوصل أغلبية أعضاء المحكمة إلى الاتفاق بشأن مسألة توافق هذا الحظر مع أحكام المادة ٧ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات الذي ينص على أنه لا يجوز انتهاك الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية إلا في حدود ما تقتضيه مبادئ العدالة الأساسية.

وفي قضية *لالوند ضد لجنة إعادة هيكلة خدمات الصحة*، أوصت اللجنة المعنية بإعادة هيكلة خدمات الصحة في أونتاريو بتحويل مستشفى مونفور، وهو المستشفى الجامعي الوحيد الذي يقدم تعليماً باللغة الفرنسية في مقاطعة أونتاريو، إلى مركز للرعاية الصحية الخارجية يقتصر على تقديم أنواع معينة من الرعاية الصحية. وقدم المدعى عليهم طلباً لإلغاء توجيهات اللجنة. وأقرت محكمة الاستئناف في أونتاريو بأن مبدأ حماية الأقليات يشكل "سمة هيكلية أساسية" تنبع من الضمانات الصريحة المنصوص عليها في الدستور الكندي والمبادئ غير المدونة الواردة

فيه. ويدعو كل من مبدأ حماية الأقليات والمبادئ التي تحكم تفسير الحقوق اللغوية إلى الأخذ بتفسير واسع النطاق وليبرالي *لقانون تقديم الخدمات باللغة الفرنسية* – الذي يُلزِمُ حكومة أونتاريو بتقديم خدمات مثل الخدمات التي تقدم في مونفور، إلا إذا كانت هناك "أسباب معقولة وضرورية" لتقييدها. وفي ضوء هذه المبادئ التفسيرية، لم تقدم حكومة أونتاريو ما يثبت وجود أسباب معقولة وضرورية لتقييد الخدمات المقدمة في مونفور.

وفي قضية *إرشاد (الوصي لأغراض الدعوى)، ضد أونتاريو (وزير الصحة)*، نظرت محكمة الاستئناف في أونتاريو في حالة الكساد التي شهدتها مقاطعة أونتاريو في عام ١٩٩٤، على غرار بقية مناطق كندا، والتغيرات التي أُجريت على خطة التأمين الصحي في أونتاريو، وهي خطة للرعاية الصحية وضعت لصالح المقيمين في مقاطعة أونتاريو. وقد شاطرت محكمة الاستئناف في أونتاريو رأي حكومة المقاطعة بأن تعريف "الإقامة" لأغراض الأهلية يميز بين الأشخاص الذين يقيمون عادةً في أونتاريو، والذين يحق لهم أو، سيحق لهم قريباً، الإقامة في أونتاريو بصفة دائمة، من جهة، والأشخاص الذين يقيمون عادةً في مقاطعة أونتاريو ولكن لا يحق لهم البقاء هناك بصورة دائمة لأنهم مهاجرون، من جهة ثانية. وقد خلصت المحكمة إلى أن هذا الفصل يقوم على "وضع الإقامة" ولا يمثل أحد أسباب التمييز المحظورة الواردة في المادة ١٥ من *الميثاق الكندي للحقوق والحريات* (الحق في المساواة)، كما أنه لا يشكل سبباً مشابهاً للأسباب الواردة في المادة المذكورة. والشرط القاضي بأن يكون الأشخاص الذين يقيمون عادةً في أونتاريو مهاجرين يسمح لهم أو سيسمح لهم قريباً بالبقاء في أونتاريو بصورة دائمة، هو نتيجة منطقية لشرط عزم الشخص على اختيار محل إقامته الدائمة في أونتاريو. وفيما يتعلق بفترة الانتظار المحددة بثلاثة شهور، تنطبق هذه الفترة، عدا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها، على جميع المقيمين الجدد في أونتاريو بصرف النظر عن جنسيتهم ومكان إقامتهم السابق أو وضعهم كمهاجرين. فلا شيء في القانون يمنع المقيمين الجدد في أونتاريو، غير القادمين من مقاطعة أخرى، من الانتفاع بتغطية التأمين الصحي خلال فترة الانتظار المحددة بثلاثة شهور. وكان باستطاعة جميع المستأنفين الذين تأثروا سلبياً جراء فترة الانتظار الحصول على تأمين صحي بديل. وبالفعل، لا تنطبق فترة الانتظار هذه على المهاجرين الجدد الذين يرجح أنهم لن يقدروا على الحصول على تأمين صحي يغطي فترة الثلاثة شهور (مثل اللاجئين).

وفي قضية *برومير*، أصبح أحد المدعين، بوبارلان، الذي كان يعاني من حالة اكتئاب جنوني، غير قادر على شراء الدواء بعد أن سُحبت منه بطاقة اقتناء الدواء، وذلك جراء القرار القاضي بمنعه مدى الحياة من الانتفاع باستحقاقاته. وقد صدر بشأنه قرار تمهيدي يقضي بإعفائه من تنفيذ القرار المذكور الذي حرمه من الحصول على بطاقة لاقتناء الدواء. انظر الموجز في المادة ٩.

المادة ١٣: الحق في التعليم

في قضية *سولسكي (وصي لـ) ضد كيبيك (المدعي العام)* (S.C.C.) (٢٩٢٩٧) (كازيمير رقم ١)، أعرب السيد سيزاري سولسكي والسيدة ايزابيل سولسكي، من مقيمي كيبيك، عن رغبتهما في التحاق طفليهما بمدرسة ثانوية عامة باللغة الإنكليزية. وقد حصل المدعيان على الجنسية الكندية في أيار/مايو ١٩٩٧. وتنص المادة ٧٢ من *ميثاق اللغة الفرنسية* على أن يُقدَّم التعليم باللغة الفرنسية في رياض الأطفال، والمدارس الابتدائية والثانوية، ومؤسسات التعليم العامة ومؤسسات التعليم الخاصة المدعومة. وتنص هذه المادة على استثناءات، وتحديداً بالنسبة إلى "الأطفال المنحدرين من أم كندية أو أب كندي الذين تابعوا أو ما زالوا يتابعون تعليمهم الابتدائي أو الثانوي بالإنكليزية في كندا، وينطبق نفس المبدأ على أشقائهم وشقيقاتهم، شرط أن يشكل هذا التعليم الجزء الرئيسي من

التعليم الابتدائي أو الثانوي الذي تلقاه الطفل في كندا (الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٧٣ من ميثاق اللغة الفرنسية). وقد رفض الشخص المعين من وزير التعليم في كيبيك طلب المدعيين بحجة أن الطفلين لم يتلقيا "الجزء الرئيسي" من تعليمهما باللغة الإنكليزية. وكان على المحكمة العليا في كندا أن تحدد ما إذا كانت أحكام المادة ٧٣(٢) من *ميثاق اللغة الفرنسية* متضاربة مع أحكام المادة ٢٣(٢) من *الميثاق الكندي للحقوق والحريات* الذي ينص على ما يلي: "يحق للمواطنين الكنديين ممن تلقى أحد أطفالهم أو لا يزال يتلقى تعليماً ابتدائياً أو ثانوياً باللغة الإنكليزية أو الفرنسية في كندا، أن يعلموا جميع أطفالهم الآخرين في المدارس الابتدائية والثانوية باللغة نفسها". وقد أصدرت المحكمة قراراً بإجماع أعضائها يقضي بأن "شرط الجزء الرئيسي من التعليم الابتدائي أو الثانوي الذي تلقاه الطفل في كندا" الوارد في الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٧٣ من *ميثاق اللغة الفرنسية* لا يشكل إخلالاً بالحقوق التي تضمنها المادة ٢٣(٢) من *الميثاق الكندي للحقوق والحريات*. ومع ذلك، يجب أن تفسر هذه الحقوق التي يضمنها الميثاق تفسيراً غائياً عاماً يتماشى مع هدف الحفاظ على الجماعتين اللغويتين الرسميتين وتنميتهما. فيجب أن يفسر تعبير "الجزء الرئيسي" (الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٧٣ من *ميثاق اللغة الفرنسية*) تفسيراً مخففاً: أي أن تُفهم صفة "الرئيسي" على أنها تدل على الكيف أكثر مما تدل على الكم. فالذي يجب تحديده هو ما إذا كان الطفل قد تلقى جزءاً هاماً – ليس بالضرورة الجزء الأكبر – من تعليمه بلغة الأقلية. ولتحديد ما إذا كان التعليم الذي تلقاه الطفل يستجيب عموماً للشروط الواردة في المادة ٢٣(٢) من الميثاق الكندي، ينبغي أن يراعي التفسير جميع العوامل ذات الصلة – الموضوعية منها والذاتية – التي تدل على "التزام بمتابعة التعليم بلغة الأقلية". ومن العوامل ذات الصلة، الفترة الزمنية التي استغرقها كل برنامج دراسي، ومرحلة التعليم التي تم فيها اختيار لغة التعليم، وطبيعة البرامج المتاحة أو التي كانت متاحة، وصعوبات التعلم أو غيرها من الصعوبات الأخرى، إن وجدت. وسوف تختلف أهمية كل عامل من هذه العوامل حسب واقع كل حالة.

المادة ١٥: الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والاستفادة من التقدم العلمي وحماية حقوق التأليف والنشر

الحياة الثقافية

في قضية *هنري فلاك واللجنة الكندية لحقوق الإنسان والشركة الكندية للبث التلفزيوني*، نظرت المحكمة الكندية لحقوق الإنسان في عدم قدرة الصم وغيرهم من الأشخاص الذين يعانون اضطرابات في السمع على متابعة الجزء السمعي من البرامج التلفزيونية، كما نظرت في سياسة الشركة الكندية للبث التلفزيوني القائمة على التدرج في استخدام "الترجمة السفلية"، بحيث لا تتوفر الترجمة السفلية إلا في جزء من البرامج التلفزيونية التي تنقلها شبكة Newsworld وشبكة البث باللغة الإنكليزية. ولم تقتنع محكمة حقوق الإنسان بأن الشركة الكندية للبث التلفزيوني قد وفت بواجبها إثبات أن تكاليف الترجمة السفلية لبقية البرامج التي تعرضها على شبكتها تشكل عبئاً ثقيلاً. وقد أصدرت المحكمة أمراً يقضي بأن تقوم قناة البث باللغة الإنكليزية التابعة للشركة الكندية للبث التلفزيوني وقناة Newsworld بوضع ترجمة سفلية لجميع برامجها التلفزيونية، بما فيها العروض التلفزيونية والإعلانات التجارية والترويج والأخبار الموجزة غير المبرمجة، وذلك منذ بداية البث إلى نهايته. وقد خلصت المحكمة إلى أن عدم استطاعة فئة معينة متابعة أخبار آخر ساعة – أو الإنذارات المتعلقة بالأحوال الجوية – أمر لا يمكن الاستهانة به. وحتى متابعة الإعلانات التجارية التلفزيونية لا يمكن اعتبارها من الأمور الثانوية لما تحتله الإعلانات من مكانة هامة في بناء الثقافة الشعبية.

حماية حقوق الملكية الفكرية

في قضية *كلية هارفارد ضد كندا (المفوض المعني ببراءات الاختراع)*، طلبت كلية هارفارد الحصول على براءة اختراع تتعلق بـ "حيوانات مُهجنة جينياً"، وهي حيوانات محورة وراثياً وتحمل جيناً مسبباً للسرطان (الجين السرطاني). وكانت الكلية ترغب في حماية كل من العملية التي بواسطتها تُنتج هذه الحيوانات، والمنتَج النهائي للعملية. وقد وافقت الهيئة المعنية بالنظر في ملفات البراءات على الطلب المقدم من الكلية بالنسبة إلى عملية الصنع لكنها رفضته بالنسبة إلى المُنتَج. والمسألة الوحيدة المعروضة على المحكمة العليا في كندا هي تحديد ما إذا كان مصطلح "صنع" ومصطلح "تركيب المادة"، في سياق *قانون براءات الاختراع*، واسعَين بما فيه الكفاية ليشملا أشكال الحياة الرفيعة. وقد خلصت أغلبية أعضاء المحكمة العليا إلى أن القراءة السليمة للمصطلحين المشار إليهما تؤيد الرأي القائل بعدم جواز منح براءات اختراع بشأن أشكال الحياة الرفيعة. وعلاوة على ذلك، بما أن منح براءات اختراع بشأن أشكال الحياة الرفيعة سينطوي على تحول جذري عن النظام التقليدي للبراءات، وأن جواز منح براءات اختراع بشأن أشكال الحياة هذه مسألة مثيرة للجدل وتطرح كثيراً من القضايا المعقدة للغاية، لا بد من وضع تشريع واضح ولا لبس فيه. فالقانون الحالي لا ينص بوضوح على جواز منح براءات اختراع بشأن أشكال الحياة الرفيعة. والمحكمة ليس لديها الاختصاص المؤسسي لمعالجة قضايا بهذه الدرجة من التعقيد، قضايا يُفترض أن تثير نقاشاً عاماً داخل البرلمان بغية الموازنة بين مصالح اجتماعية متضاربة وصياغة تشريعات معقدة.

وفي قضية *شركة مونسانتو كندا ضد شمايسير*، حصلت الشركة المذكورة على براءة اختراع يتعلق بجينات وخلايا مقاومة لمادة الغليفوسيت، وهو ما سمح بإنتاج نوع من نباتات الكانولا المقاومة لمبيد الأعشاب "Roundup". ولم يقم المزارع شمايسير قطّ بشراء الكانولا المقاومة لمبيد الأعشاب "Roundup". ولم يحصل قطّ على ترخيص لزراعتها. فقد عثر على هذا النوع من الكانولا على أرضه، فاحتفظ ببذور من المحصول ثم زرعها في السنة التالية في جميع حقول الكانولا لديه، وباع محصول الكانولا كعلف للحيوانات. وقد رفعت شركة مونسانتو دعوى قضائية ضد شمايسير لانتهاكه لحقوق تحميها براءة اختراع. وقد قبلت المحكمة العليا في كندا الطعن المقدم من شركة مونسانتو إلى حد ما. فقد خلصت أغلبية أعضاء المحكمة إلى أن قيام شمايسير بجمع بذور تحتوي جينات وخلايا نالت بشأنها شركة مونسانتو براءة اختراع، وحفظ هذه البذور وزراعتها، يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٤٢ من *قانون براءات الاختراع*. فشمايسير قد حرم من ذلك شركة مونسانتو من التمتع تمتعاً كاملاً باحتكارها، واستخدم الاختراع المُسجَّل، أو امتلكه، لخدمة مصالحه التجارية. وقد رأت المحكمة أيضاً أن الانتهاك عن طريق الاستخدام لا يفترض قيام المسؤول عن الانتهاك بعزل الجينات أو الخلايا في المختبر. فالقيام بنشر النباتات يعتبر استخداماً رغم أن هذه النباتات كائنات حية تنمو لوحدها. وينص *قانون براءات الاختراع* على أن أي اختراع في ميدان الزراعة جدير بنفس الحماية التي يُحظى بها اختراع في ميدان العلوم الميكانيكية.

وفي قضية *جمعية الملحنين والمؤلفين والناشرين الموسيقيين في كندا ضد الرابطة الكندية لمقدمي خدمات الإنترنت*، تعلقت المسألة المطروحة بتعويض فنانين وملحنين موسيقيين تم تنزيل أعمالهم من شبكة الإنترنت. وقد طالبت جمعية الملحنين بحقها في جمع إتاوات من مقدمي خدمات الإنترنت في كندا. وقد دفع مقدمو الخدمة بأنهم يوفرون الوسائل اللازمة للوصول إلى شبكة الإنترنت ولكنهم لا يتدخلون بأي شكل من الأشكال في تنظيم محتوى الشبكة، كما أنهم لا يوفرون الوسائل اللازمة لإبلاغ الأعمال الموسيقية. ونتيجة لذلك، ادعى مقدمو الخدمة أنهم

لم ينتهكوا أحكام *قانون حقوق التأليف والنشر* الذي ينص على أن الأشخاص الذين يكتفون بتوفير "وسائل الاتصال اللاسلكي التي يحتاج إليها شخص آخر للاتصال" لا يمكن اعتبارهم أطرافاً في عملية اتصال مخالفة للقانون. وتساءلت المحكمة عما إذا كانت نية المشرع تتمثل في تطبيق المسؤولية القانونية في مجال حقوق التأليف والنشر كلما كان هناك اتصال عبر الإنترنت يتم فيه "وصل حقيقي وجوهري" مع كندا. وخلصت المحكمة إلى أن الوسائل الضرورية للنفاذ إلى شبكة الإنترنت، على غرار معدات الوصل وخدمات توصيل الشبكة والبرمجيات، وما إلى ذلك، يشملها *قانون حقوق التأليف والنشر* ما دام مقدِّم خدمة الإنترنت يتصرف كهمزة وصل ولا يتدخل في الأنشطة المتعلقة بمحتوى الاتصالات. وخلصت المحكمة العليا إلى أن الجهات المُقدمة للهياكل الأساسية للإنترنت لا يمكن اعتبارها جهات مستَخدِمة لأغراض *قانون حقوق التأليف والنشر*، وإنما كجهات وسيطة.

قائمة القضايا

قضية *آرشيبالد ضد كندا (C.A.)*، 479 F.C. 4 [2000]. رفضت المحكمة العليا في كندا طلب إذن بالاستئناف.

قضية *أوتون (وصي لأغراض الدعوى ل) ضد كولومبيا البريطانية (وزارة الصحة)*، 78 S.C.C. 2004.

قضية *بير ضد كندا (المدعي العام)*، 456 F.C. 3 [2003]. رفضت المحكمة العليا في كندا طلب إذن بالاستئناف.

قضية *برومير ضد أونتاريو (المدعي العام)*، (Ont. Sup.Ct. J.) O.J. No. 2196 [2002].

قضية *كندا (المدعي العام) ضد ليسيوك*، (F.C.A) 697 F.C. 2 [2003].

قضية *كندا (مجلس العموم) ضد فاد*، 30 S.C.C. 2005.

قضية *المؤسسية الكندية للأطفال والشباب والقانون ضد كندا (المدعي العام)*، 76 S.C.R. 1 [2004].

قضية *شاولي ضد كيبيك (المدعي العام)*، 35 S.C.C. [2005].

قضية *دانمور ضد أونتاريو (المدعي العام)*، 1016 S.C.R. 3 [2001].

قضية *فالكينير ضد أونتاريو (مدير فرع حماية الدخل، وزارة الخدمات المجتمعية والاجتماعية)*، 212 ,(2002) (Ont. C.A.) 633 (4th) D.L.R.

قضية *غوسلين ضد كيبيك (المدعي العام)*، 429 S.C.R. 4 [2002].

قضية *غوسلين (وصي ل) ضد كيبيك (المدعي العام)*، 15 S.C.C. 2005.

قضية *غرانوفسكي ضد كندا (وزارة العمالة والهجرة)*، 703 S.C.R. 1 [2000].

قضية *كلية هارفارد ضد كندا (المفوض المعني ببراءات الاختراع)*، 45 S.C.R. 4 [2002].

قضية *هنري فلاغ واللجنة الكندية لحقوق الإنسان والشركة الكندية للبث التلفزيوني*، المحكمة الكندية لحقوق الإنسان، (2000/11/15) T.D. 6/00.

قضية *هيسلوب ضد كندا (المدعي العام)*، (Ont. C.A.) O.J. No. 4815 [2004].

قضية *هودج ضد كندا (وزارة تنمية الموارد البشرية)*، 357 S.C.R. 3 [2004].

قضية *إرشاد (الوصي لأغراض الدعوى ل) ضد أونتاريو (وزارة الصحة)*، ONCA (2001-02-28) C31680. رفضت المحكمة العليا في كندا طلب إذن بالاستئناف.

قضية *لمبير ضد كيبيك (المدعي العام)*، 364 J.Q. No. [2002].

قضية *لالوند ضد لجنة إعادة هيكلة خدمات الصحة*، (ON C.A.) CanLII 28552.

قضية *لافوا ضد كندا*، 769 .S.C.R 1 [2002].

قضية *M.B. ضد كولومبيا البريطانية*، 142 BCCA 2002.

قضية *شركة مونسانتو كندا ضد شمايسير*، 902 .S.C.R 1 [2004].

قضية *نيوفاوندلاند (مجلس الخزانة) ضد N.A.P.E.*، 66 SCC 2004.

قضية *نوفا سكوتيا (المدعي العام) ضد والش*، 325 .S.C.R 4 [2002].

قضية *نوفا سكوتيا (مجلس التعويض عن حوادث الشغل) ضد مارتين*، 504 .S.C.R 2 [2003].

قضية *كيبيك (لجنة حقوق الفرد وحقوق الشباب) ضد مونريال (المدينة)*؛

قضية *كيبيك (لجنة حقوق الفرد وحقوق الشباب) ضد بوابريان (المدينة)*؛ 665 .S.C.R 1 [2000].

قضية *كيبيك (لجنة حقوق الفرد وحقوق الشباب) ضد شركة ماكستيل كيبيك*، 228 .S.C.R 3 [2003].

قضية *R. ضد Advance Cutting & Coring Ltd.*، 209 .S.C.R 3 [2001].

قضية *ر. ضد شارب*، 45 .S.C.R 1 [2001].

إحالة تتعلق بمشروع القانون جيم-٧ بشأن نظام القضاء الجنائي للمراهقين، 2850 .J.Q. No [2003].

قضية *رومبو ضد نيو برونسويك (وزارة الصحة والخدمات المجتمعية)*، 75 NBCA 2001.

قضية *عشيرة شوبيناكادي الهندية ضد كندا (اللجنة الكندية لحقوق الإنسان) (Re MacNutt)*.

رئيس ومجلس عشيرة شوبيناكادي الهندية ضد المدعي العام لكندا، بوصفه ممثلاً لوزير شؤون الهنود وتنمية مقاطعات الشمال واللجنة الكندية لحقوق الإنسان، (.F.C.A) 702 .F.C.J. No [2000]. رفضت المحكمة العليا في كندا طلب إذن بالاستئناف.

قضـــية *نقابة عمال الوظائف العمومية في كيبيك ضد كيبيك (المدعي العام)*، المحكمة العليا في كيبيك، رقم 200-05-011263-998, February 4, 2004.

قضـــية *جمعـــية الملحـــنين والمؤلفين والناشرين الموسيقيين في كندا ضد الرابطة الكندية لمقدمي خدمات الإنترنت*، 427 .S.C.R 2 [2004].

قضية *سولسكي (وصي لـ) ضد كيبيك (المدعي العام)*، (Casimir no. 1) 29297 .S.C.C [2005].

قضـــية *"United Food and Commercial Workers, Local 401" ضـــد لجنة آلبيرتا لحقوق الإنسان والمواطنة*، 246 ABCA 2003, 1030 .A.J. No [2003].

- - - - -